الوافي

في الفقه المالكي بالأدلة

تأليف

أ.د/ أحمد بوساق

دار الحديث
القاهرة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الوافي

في الفقه المالكي بالأدلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــــاب : الوافي في الفقه المالكي

اسم المؤلـــــف : أ.د أحمد بوساق

القطـــــــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحـــات : ٣٥٢ صفحة

عدد المجـــلدات : مجلد واحد

سنة الطبـــــع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقـــم الإيـــداع : ٢٣٤٣٢ / ٢٠٠٨ م

الترقيـــم الدولـي : ١ - ٢٧٢ - ٣٠٠ - ٩٧٧

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الوافي

في الفقه المالكي بالأدلة

تأليف
أ.د/ أحمد بوساق

دار الحديث
القاهرة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المقدمة

الحمد لله كما حمد نفسه أزلاً وأبدًا وكما حمدته الملائكة والأنبياء والرسل وسائر الخلق أزلاً يحمدونه وأبدًا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنه بمبادرة من الأخ الكريم رضا رحموني مدير دار البصائر وتشجيع منه وافقت على طباعة **أحكام الطهارة والصلاة في الفقه المالكي**، والتي كانت عبارة عن محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر ما بين عام 1982 م – 1987 م على أمل أن نواصل جميعا متضامنين إخراج بقية الأبواب الفقهية في ثوب جديد وبخاصة فقه المعاملات بعد الانتهاء من بقية أبوب العبادات .

وقد امتازت هذه المحاضرات بالخصائص والسيمات التالية :

أولا : اعتمدت في إعدادها أساسًا على متن أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير رحمه الله والذي قام بشرحه بنفسه في كتابه المسمى بالشرح الصغير، وهذا ما زاد في ثقتي بهذا الكتاب ؛ لأن مؤلفه بعد أن شرح مختصر خليل في مؤلفه الشرح الكبير عاد ووضع مختصرًا خاصًّا به ثم شرحه فمن مثله إذن في الدقة والتثبت والوضوح وانتفاء الأخطاء والوهم والنسيان، وقد زاد في جودته وروعته وضع حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي رحمة الله عليه وتلته تعليقات الشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي في حاشيته المسماة : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، كل ذلك جعل اختيار أقرب المسالك وشرحه وحواشيه مصدرًا أساسًا ومنطلقًا للفقه المالكي صائبًا وموفقًا إن شاء الله .

ومع كل هذه المميّزات المهمة فلم أقتصر عليه وإنما رجعت إلى غيره من كتب المالكية، مثل : المدونة وشروح خليل والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروح الموطأ وغيرها.

ثانيا : جمعت ما فرقه المؤلف في أماكن متباعدة فضممت جميع ما يتصل بالموضوع

الواحد في مكان واحد واخترت العبارات السهلة والتسلسل المنطقي في عرض الأحكام، ووضعت عنوانًا لكل مجموعة من الأحكام تتحد في قاسم مشترك مع توزيعها في سطور أولاً وثانيًا أو أرقام أو أحرف، وأظهرت المسائل الخفية في ثنايا الكلام في صورة سؤال أو عنوان، كل ذلك مع سهولة العبارة وسلامة التركيب وتسلسل المعاني .

ثالثا : حرصت على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول للأحكام الواردة في الكتاب بقدر الإمكان ، وبدأت أولاً بالبحث عنها عند المالكية أنفسهم ، فإن أعجزني وجود دليل عندهم أخذته من تفاسير آيات الأحكام وشروح أحاديث الأحكام والمذاهب الموافقة لهم في الحكم المستدل له، كما استعنت بالقواعد الفقهية في تعليل الأحكام ونظمها أحيانًا كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

رابعا : تعمدت التوسع أحيانًا في إبراز بعض الأحكام وذكر الخلاف فيما داخل المذهب وخارجه بسبب ظهور التجاذب فيها وسط المجتمع الجزائري ، وبخاصة بعد الإقبال الكبير على التدين وتعدد المدارس الفقهية التي انتشرت بسبب عودة طلبة العلم من البلدان التي ابتعثوا إليها بما تعلموه من مذاهب وثقافات مختلفة وكان لانتشار الكتاب الإسلامي والتواصل الإعلامي عن طريق الصحف والتلفزيون والإذاعات والشريط أثر في ذلك الأمر الذي أحدث تناقضًا وتعارضًا أفضى إلى نزاع نظري وعملي .

كما أشرت بشيء من التفصيل إلى بعض الخلافات المهمة التي لا يحسن بالمسلم أن يجهلها وهدفت من إيرادها إلى التشجيع على التسامح وعدم الوقوع في الدهشة والاستغراب فيما لو ظهرت للمرء فجأة.

خامسا : تعمدت تفصيل المسائل الفرعية الدقيقة رغبة مني في وضع دليل للأئمة يساعدهم على حل المسائل التي يواجههم بها السائلون مع القدرة على ذكر مسوغات الجواب والاستدلال له بقدر الإمكان .

سادسا : يعود الفضل في إخراج هذا الكتاب إلى الأخوين: السيد رضا رحموني صاحب الدار التي تولت طبعه ، والسيد مصطفى صابر الذي قام مشكورًا بنسخ هذا الكتاب من مذكرات كتبتها بيدي منذ أزيد من عشرين عامًا، ومن جهوده في إخراج هذا

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المؤلف، والتي لولاها لخرج الكتاب ناقصًا هو تخريجه للأحاديث التي تم الاستدلال بها وعزوها إلى مظانها فيكون بعمله ذلك شريكًا لي في هذا الكتاب وصاحب اليد الطولى في إخراجه وطبعه ونشره .

سابعًا : لا أزعم أنني قد جئت في هذا الكتاب بما لم تأت به الأوائل بل هو جهد المقل و لا أستغني أبدًا بعد نشره عن مساعدة إخواني العلماء وطلبة العلم بإبداء الملاحظات وتصحيح الأخطاء وإضافة المفيد ، وكل من أهدى إلى شيئا من ذلك فهو ضالة أحرص على الأخذ بها وأشكر من أسداها إلى وسيكون شريكًا في إخراج الطبعة القادمة إن شاء الله .

ثامنًا : أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يكون من العمل الذي يسرني في الآخرة أن أراه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصل الله وبارك على سيدنا محمد

د . محمد بن المدني بوساق

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مقدمة

قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، وقال أيضا: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[2].

ولما كانت الطهارة هي مفتاحُ الصلاة وشرطٌ لصحتها، قدَّم الفقهاء بحثها على الصلاة؛ لأن الشرط مُقدَّمٌ على المشروط، قال رسول الله ﷺ: « لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .. »[3]، وقال أيضا: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[4].

تعريف الطهارة

لغة: النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازًا في التنزُّه من العيوب والمعاصي.

شرعا: « صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ ».

ومعنى كونها «صفة حكمية» : أي يحكم العقل تبعًا للشرع بقيامها وثبوتها في نفسها، وليست معنىً وجوديًّا قائما بمَحَلِّه، ولا معنويًّا كالعلم، ولا حِسِّيًّا كالسواد والبياض.

ومعنى « يُستباح بها »: أي يباح بسبب قيامها بِمَحَلِّها فعلٌ كالصلاة والطواف ومسِّ المصحف.

ومعنى « ما منعه الحدث أو حكم الخبث »: أي الحدثُ الأكبر أو الأصغر، أو مَنَعَ منه حكمُ الخَبَثِ، والخَبَثُ يُقصَد به عينُ النجاسة، والمانع في النجاسة حُكمها أي: حَكَمَ الشرعُ بأنه مانعٌ.

والحَدَثُ لا يقوم إلاَّ بالمكلف، وهو قسمان: أصغر وأكبر.

أما الخبث، فيقوم بكل طاهرٍ سواء كان بدنًا أم ثوبًا أم بُقعةً، وهو يمنع الصلاة

---

(1) الترمذي (3)، أبو داود (61)، ابن ماجه (275).
(2) مسلم (223).
(3) مسلم (224).
(4) البخاري (135)، مسلم (225).

والطواف والمُكْث في المسجد.

والأصل في رَفْع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق، ويرتفع الحدث أيضا بالتراب الطاهر في حالة التيمم عندما يتعذر التطهر بالماء.

كما يرتفع حكم الخبث في حالات استثنائية بالنَّضح أو المسح أو الدَّلْك أو الاستحالة وغير ذلك.

الماء المطلق

تعريفه: « هو ما صَدَقَ عليه اسم ماءٍ بلا قَيْدٍ »، فيخرج بهذا التعريف ما لم يَصْدُق عليه اسم ماء أصلاً من المائعات كالخل والزيت، وما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بِقَيْد كماء الورد وماء الزهر ونحوهما.

ويُعَدُّ من الماء المطلق كل ما نزل من السماء أو نَبَع من الأرض، ما دام باقيًا على أصل الخلقة ولم يتغير أحد أوصافه بشيء يَسْلُب الطهورية.

وعليه فيُعدّ من الماء المطلق ما يلي:

1ـ ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48]، وقال أيضا : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ [الأنفال: 11].

2ـ ماء البحر: لقوله ﷺ عن ماء البحر: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1].

3ـ مياه الآبار: ومنها زمزم خلافًا لأبي شعبان، ومنها آبار ثمود، وغيرها من الأمكنة التي حلَّ بها العذاب، إلا أنه لا يجوز التطهر بها تعبُّدًا.

4ـ البَرَد والثلج والجليد: سواء ذاب بنفسه أم بفعل فاعل.

5ـ ما جُمِع من النَّدَى.

فكل أنواع المياه السابقة طاهرة في ذاتها مُطَهِّرة لغيرها، ولا تُسلَب عنها صفة الطهورية إلا إذا تغيَّر أحد أوصافها الثلاثة وهي: الطعم، واللون، والريح، لما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ**

(1) الترمذي (69)، النسائي (59)، أبو داود (83)، ابن ماجه (386)، مالك (41).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ »[1]، وما رواه الطبراني في الأوسط: « لا يُنَجِّسُ الماءَ شيءٌ إلا ما غيَّرَ رِيحَهُ أو طَعْمَه »[2].

وفيما يلي نبين كلا من التغير المؤثر والتغير غير المؤثر في الطهورية:

التغير المؤثِّر : وهو كل تغيُّرٍ لأحد أوصاف الماء الثلاثة بشيء يفارقه عادة؛ أي بشيء غير ملازم للماء، سواء كان سبب التغير امتزاجه بالمفارق أو ملاصقته له كالرياحين والدهن.

وينقسم الماء المتغير بما يفارقه عادة إلى نوعين:

الأول: ما تغيَّر بطاهر: كاللبن والسمن والعسل والحشيش وورق الشجر، وهذا حكمه كحكم مُغيِّره فهو طاهر في ذاته غير مطهِّر لغيره أي: يستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات، ويجوز إزالة الخبث به عند الحَنَفِيَّة.

الثاني: ما تغيَّر بنجس: فهو نجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها، إلا في نحو سقي بهيمة أو سقي زرع.

التغير غير المؤثِّر : قد يتغيَّر أحد أوصاف الماء الثلاثة ولا يُسلَبُ الماءُ طهوريته، وذلك في الأحوال التالية:

1ـ إذا تغيَّر الماء بما لا يفارقه عادة: وعليه فلا يضر تغيره بالمَقَرِّ أو المنبع، أو ما مرَّ عليه من أجزاء الأرض كالتراب، وغيره من المعادن كالكبريت والملح.. كما لا يضرُّ تغيُّرُه بما طرح فيه من أجزاء الأرض ولو قصدا، واختلفوا في الملح إذا طرح فيه على ثلاثة أوجه، فقال ابن أبي زيد: لا يضر تغير الماء بإلقاء الملح فيه، وقال القابسي هو كالطعام، وقال الباجي: إن كان معدنيًّا فلا يضر بخلاف ما لو كان مصنوعًا.

2ـ إذا كان سبب التغير المُجاوَرَةُ فقط لا الملاصقة ولا الممازجة: كتغيُّر ريحه بسبب جيفةٍ مطروحة بجواره.

3ـ إذا تغيَّر بما تولَّد منه: كالسمك والطحلب والدود.

---

(1) ابن ماجه (521).

(2) الطبراني في الأوسط (755)، والدارقطني (50).

4- إذا كان التغيُّر بطول المكث من غير أن يُلْقى فيه شيء.

5- التغير بما يَعْسُر التحرز منه: كسقوط تبن أو ورق شجر في الآبار والبِرَك من الريح سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة، إذ المدار على عسر الاحتراز، بخلاف ما لو تغيَّر بالتبن أو ورق الشجر في الأواني أو بما أُلقي منهما في الآبار بفعل فاعل فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز منه.

6- التغير بدابغ طاهر: كالقطران وغيره.

7- التغير بآلة السقي، وأثَرِ بخور في إناء، ودَهْنِ إناءٍ بقطران من غير دَبْغٍ، أو بإلقاء قطران في الماء فرَسَبَ في قراره فتغير الماء به: هذه الأمور لا يضر تغير الماء بسببها إما للضرورة وإما لجريان العادة باستعماله كالقطران فقد كانت العرب تستعمله كثيرا في الماء فسُومِحَ فيه ؛ لأنه أشبَهَ التغير بالمقر، وقيل : عدم الضرر في غير الدابغ إذا كان التغير قاصرًا على الريح فقط، أما تغير اللون والطعم فيضر بغير الدابغ.

كما ذكروا في التغير بسبب الحبل ثلاثة أوجه، فقيل: يضر تغير الماء به، وقيل: لا يضر، وهو المشهور، وقيل: إن قلَّ التغير لا يضر وإن تفاحش ضرَّ.

8- الماء المتغير بمشكوك فيه هل هو من جنس ما يضر أو من جنس ما لا يضر: فلا يسلب الطهورية ويجوز التطهر به.

9- الماء الذي جُعِل في الفم وشُكَّ في تغيره بالريق: فهذا مما يجوز التطهر به، إلا إذا تحققَ أو ظُنَّ تغيرُه فلا يُتَطَهَّرُ به.

10- الماء المخلوط بموافق: كماء الرياحين المنقطعة الرائحة فلا يضر على الراجح ولو ظُنَّ أو تُحُقِّقَ أنه يحصل تغير الماء به لو قَدَّره مخالفًا للماء في أحد أوصافه.

المياه المكروهة

هناك أنواع من المياه ليست نجسة إلا أنه يُكرَهُ التطهر بها، ومن ذلك:

1- الماء اليسير الذي حَلَّت فيه نجاسة ولم تغيره: واليسير هو ما كان قَدْر آنية الغسل فأقل، ومذهب ابن القاسم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة الحالَّة فيه وإن لم تغيره؛

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واسْتُدِلَّ بحديث: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[1] لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ »[2]، وفي رواية: «فإِنَّهُ لاَ يَنْجُس»[3] ؛ إذ إن مفهوم الحديث يقتضي أن ما كان دون القلتين يحمل الخبث، والذي عليه مالك أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير قلَّ الماء أو كثر، واستدل بخبر بئر بُضاعَة، وهي بئر تلقى فيها خِرَقُ الحِيَضِ ولحوم الكلاب؛ إذ سئل النبي ﷺ عنها فقال: « خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»[4]، ورُدَّ على ابن القاسم بأنه استدل بالمفهوم، والمنطوقُ لا يُعارَضُ بالمفهوم.

والمشهور في المذهب أن هذا القليل يجب استعماله عند عدم غيره، وعلى هذا اقتصر خليل رحمه الله تعالى.

2ـ الماء اليسير المستعمل: وهو الماء الذي استعمل في رفع حدث (وضوء أو غسل) سواء أكان الغسل واجبًا كرفع الجنابة أم غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، إذا لم يغيره الاستعمال.

والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه، فإن اغترف منه وغُسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل، ولا يكره استعمال القليل المستعمل في رفع حكم الخبث، كما لا يكره استعمال ما رُفع به حكم الخبث في رفع الحدث إذا لم يتغير.

وقد ذكروا سبع علل لكراهة الاستعمال:

أولها: أنه أُدِّيَت به عبادة.

ثانيها: أنه رُفع به مانع.

---

(1) حدَّد المالكية اليسير بِقَدْر آنية الغسل فَأَقَل، وقيل: القُلَّتان تُساويان 500 رطل بغدادي تقريبًا؛ أي حوالي 270 لتر تقريبا.

(2) الترمذي (67)، النسائي (52)، أبو داود (63).

(3) أبو داود (65).

(4) قال في تلخيص الحبير (ج1/ ص13): (.. لم أجده هكذا .. وقد ورد هذا الحديث بلفظ: « إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء »، وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان: « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » .. وصدْرُ الحديث هو في حديث بئر بضاعة دون قوله: « خلق الله الماء »، وأما الاستثناء الذي هو موقع الحجة منه فلا ..) اهـ . وأما حديث بئر بضاعة فرواه أبو داود (66)، الترمذي (66)، النسائي (326).

ثالثها: أنه ماء ذنوب.

رابعها: للخلاف في طهوريته.

خامسها: عدم أمن الأوساخ.

سادسها: عدم عمل السلف.

سابعها: أن النفوس تعافه.

3ـ الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب.

4ـ الماء المشَمَّس؛ أَيْ المُسَخَّنُ بالشمس، في أواني النحاس في البلاد الحارة، وقيل: لا كراهة فيه مطلقا.

واختلف في تعليل الكراهة على قولين، فقال ابن فرحون: علة الكراهة في الماء المسَخَّن في أواني النحاس في الأقطار الحارة طِبِّية؛ لأنها تورث البَرَص، والذي ارتضاه الحطَّاب أنها شرعية، والفَرْقُ بين الكَرَاهَتَيْنِ أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ يُثَابُ تَارِكُهَا بِخِلافِ الطِّبِّيَّةِ.

5ـ الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد؛ أي غير جارٍ ولو كان كثيرًا، ما لم يستبحر أو تكن له مادّة، إلا أن يكون الذي له مادّة قليلاً في نفسه فيُكره أيضًا.

6ـ الماء الراكد الذي مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة قبل النَّزْح، أما بعد النَّزح فلا يُكره.

ويندب النَّزْحُ بقدر الحيوان من كِبَرٍ أو صِغَرٍ، وبقدر الماء من قِلَّةٍ أو كَثْرَةٍ، إلى أن يغلب على ظن النازح زوال الفضلات، إذ المدار على ظَنِّ زوالها.

أما إذا أُخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتًا أو كان الماء جاريا أو مُسْتَبْحِرًا، فلا يُندَب النَّزْحُ ولا يُكرَه استعماله، وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالحيوان تَنَجَّسَ؛ لأنه تغير بِنَجِسٍ فيُمنَع عندئذ استعماله.

حكم الماء الذي زال تغيره بنفسه بعد تغيره بنجس :

يبقى مِثْلُ هذا الماء على تَنَجُّسِهِ، ولا يستعمل في عادةٍ ولا عبادةٍ، وقيل: يَطْهُر، فإن زال تغيره بِصبِّ ماء مطلق فيه ولو قلَّ عادت إليه الطهورية، وكذا لو زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب، إلا إذا لم يَزُلْ أثر التراب.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

أولا: أنواع الأعيان الطاهرة :

القاعدة العامة في بيان الأعيان الطاهرة هي: (الأصلُ في الأشياء الطهارةُ ما لم تَثْبُتْ نجاستها بدليل شرعي).

وعليه فجميع أجزاء الأرض وما تولَّد منها طاهرٌ والنجاسةُ عارضةٌ، وفيما يلي نذكر أنواع الأعيان الطاهرة على التفصيل:

1ـ جميع الأشياء الجامدة وهي (كل جسمٍ لم تَحُلَّهُ الحياة ولم ينفصل عن حَيٍّ) فيشمل النبات بجميع أنواعه وجميع أجزاء الأرض، واستثني من الأشياء الجامدة المُسْكِر ولا يكون إلا مائعًا.

2ـ كل حَيٍّ طاهرٌ، وكذا عرَقُه ودمعه ومخاطُه ولُعابُه وبَيْضُهُ غيْرُ المَذِر.

3ـ ميتة الآدمي ولو كافرًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70]، وتكريمهم يقتضي طهارتهم ولو أمواتًا، أما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28]، فيُراد به نجاسة الاعتقاد، وقيل بنجاسة ميتة الآدمي، وهو ضعيف.

4ـ مِيتَةُ ما لا دَمَ له من جميع خشاش الأرض، كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث، بخلاف ميتة القمل والوزغ.

5ـ مِيتَةُ البحر من السمك وغيره، ولو طالت حياته بالبَرِّ.

6ـ جميع ما ذُكِّيَ بذبحٍ أو نَحْرٍ أو عَقْرٍ من غير محرَّم الأكل، أما مكروه الأكل كالسَّبُع والهر فإن ذُكِّيَ لأكلِ لحمه طَهُرَ جلدُه تبعًا له، وإن ذُكِّيَ بِقَصْد أَخْذِ جلده فقد طَهُرَ ولا يُؤْكَل لحمه، بخلاف محرَّم الأكل فلا يَطْهُر جلده بالذَّكاة على المشهور.

7ـ لبن الآدمي ولبن غير محرَّم الأكل ولو من مكروه الأكل كالسبع والهر.

8ـ المِسْكُ وفَأْرَتُه والزَّباد والعنبر، وكذا الخمر إذا خُلِّل أو تخلَّل أو حجِّر أو تحجَّر.

9ـ البلغم والقلس والقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام، وكذا الصفراء.

10ـ فضلة الحيوان مباح الأكل من روث وبعر وبول وزبل دجاجٍ وحمامٍ وجميع الطيور ما لم تستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلاً أو شربًا ففضلته نجسة، وكذا الفأرة فهي من مباح الأكل، ففضلتها طاهرة إن لم تستعمل النجاسة ولو شكًّا؛ لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج.

11ـ الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير وكذا زغب الريش؛ وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين.

12ـ الدم غير المسفوح؛ وهو ما بقي في العروق أو في قلب الحيوان أو ما يَرْشَح من اللحم، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من المسفوح.

13ـ رماد النَّجِس إذا أكلته النار وانْمَحَقَ، وكذا دُخانُه على المعتمد.

14ـ ما سُقِي بنجس من زرع وغيره، أو ما نبت من بذر نجس، ويُغسل ظاهره إن كان نجسًا.

ثانيا: أنواع الأعيان النجسة:

1ـ فضلة الآدمي من بول وعذرة، وفضلة محرَّم الأكل، وكذا فضلة مكروه الأكل، ويلحق بها فضلة الجَلاَّلة؛ وهي التي تتغذى بالنجاسة من مباح الأكل إذا تُحُقِّق أو ظُنَّ استعمالها للنجاسة، فإن شُكَّ فَيُنْظَر إن كان شأنها استعمالها حُمِلَت فضلتها على النجاسة، وإن كان شأنها عدم استعمالها حُكِم بطهارتها.

2ـ ميتة غير الآدمي وغير الحيوان المائي مما له نفس سائلة ولو قملة، وقيل بطهارتها؛ لأن دمها مكتسب، والصحيح الأول، إلاَّ أنه يُعْفى عما قلَّ من دمها للمشقة، ويلحق بأجزاء الميتة في النجاسة ما خرج منها بعد الموت من بول ودمع ومخاط ولبن وغيره.

3ـ كل ما انفصل أو قُطِع من الحيوان الحيِّ مما تحلُّه الحياة، بخلاف الشَّعْر وما في معناه، لقوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِن الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1]، وبخلاف ما انفصل من الآدمي فهو طاهر على المعتمد، وعليه فجميع الأجزاء المقطوعة من الحيوان حال حياته فهي

(1) الترمذي (1480)، أبو داود (2858)، الحاكم (7705)، وصحَّحه على شرط الشيخين.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

نجسة سواء كان لحمًا أو عظمًا أو عصبًا أو قرنًا أو ظلفًا أو حافرًا أو ظفرًا أو سنًا، وكذا قصب الريش من حَيٍّ أو مَيِّتٍ، واخْتُلِفَ في ناب الفيل المسمى بالعاج، فقيل: يُكرَه كراهة تنزيه، وخُصَّ بهذا الحكم لنفاسته.

ويرى المالكية أن الجلد سواء كان من حَيٍّ أم مَيِّتٍ باقٍ على نجاسته ولو دُبِغ، ولَمَّا اعترض عليهم بقول الرسول ﷺ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[1]، قالوا: إن المراد بالطهارة هنا الطهارة اللغوية؛ أي بمعنى النظافة، وذهب بعض المالكية والحنفية والشافعية إلى القول بطهارة الجلد بالدباغ مطلقا حملاً لِلَفْظ الحديث على الحقيقة الشرعية، وهو الراجح.

والمالكية وإن قالوا ببقاء حكم النجاسة في الجلد المدبوغ ، فإنهم أجازوا استعماله في غير المائعات كالدقيق والماء المطلق، ولا يجري هذا الحكم في جلد الخنزير دُبِغ أو لم يُدبغ، وكذا جلد الإنسان لكرامته.

وأما الكِيمَخْت وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ فقد تردَّدَ مالك في حكمه، وذهب أصحابه فيه ثلاثة مذاهب:

قيل : يجوز استعماله مطلقا، ونُسِب هذا القول لمالك.

وقيل : يجوز في السيوف فحسب، ونسبوه لابن المَوَّاز.

وقيل : يُكره استعماله مطلقًا، وهو الراجح على رأي بعضهم، وقيل : المعتمد طهارته بدليل عمل السلف.

4ـ الدم المسفوح وهو الجاري الكثير، ولو كان من سمك وذباب وقراد خلافًا للقابسي، ومثلُ الدم المسفوح في النجاسة السوداءُ وهو مائع أسود أو كدر.

5ـ القيء المتغير عن حال الطعام، سواء تغير لونه أو ريحه أو طعمه، فإن بقي على أوصافه فهو طاهر.

---

(1) ابن ماجه (3609)، النسائي (4241)، الترمذي (1728) وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: في جلود الميتة إذا دُبغت فقد طهرت.

6ـ المَذْيُ والوَدْي؛ والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بالإنعاظ، والوَدْيُ وهو ماء خاثر يخرج من الذَّكَر بلا لذَّةٍ، وغالبًا ما يكون خروجه عقب البول.

7ـ المَنِيُّ؛ وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ونحوه، وقد وافق الحنفيةُ المالكيةَ في نجاسة المَنِيِّ إلاَّ أنهم يقولون: يُجْزئُ فيه الفَرْك إذا كان يابسا.

واستدل المالكية على نجاسة المَنِيِّ بما رواه البخاري عن سليمان بن يسار قال: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ »[1].

وقال الشافعية على الأظهر والحنابلة: المَنِيُّ طاهرٌ ويستحب غسله أو فَرْكُه، لحديث عائشة رضي الله عنها: « أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ »[2].

والمَنِيُّ والمَذْي والوَدْي عند المالكية نجسٌ مطلقًا سواء خرج من إنسان أو حيوان، وسواء كان لحيوان مباح الأكل أم غيره.

8ـ القيح والصديد، وكذا كل ما سالَ من الجسد من نَفْطِ نارٍ أو جَرَبٍ أو حَكَّةٍ ونحوها.

9ـ الخمر نجس عند جمهور الفقهاء ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: 90]، وقال بعض المحدِّثين بطهارتها.

حلول النجاسة في طاهر

إذا حلّت النجاسة في مادة طاهرة فإن حكمها يختلف باختلاف نوع المادة الطاهرة ونوع النجاسة الحالّة فيها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا حلّت النجاسة في مائع كزيتٍ ولبنٍ تنجَّسَ، قلَّ المائع أم كثر، وسواء كانت النجاسة قليلةً كنقطة بولٍ أم كثيرةً.

ثانيا: إذا حلَّت النجاسة في جامد كسَمْن وعسل جامد وثريد؛ فيُنظر إذا كانت

---

(1) البخاري (230).
(2) مسلم (290).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

النجاسة مما يتحلل منها شيء وظُنَّ سريانها فيه لطول مُكْثِها، تنجَّس وحرُم استعماله، وإن لم يُظَنَّ سريانها في جميعه تنجَّس منه بِقَدْر ما ظُنَّ سريان النجاسة فيه، فيُطرَح ويُستعمَل الباقي؛ لأن الطعام لا يُطرح بالشك، فإن كانت النجاسة مما لا يتحلل منها شيء كنَحْوِ عَظْمٍ وسنٍّ فلا يتنجَّس ما سقطت فيه سواء كان جامدًا أم مائعًا؛ لأن الحكم لا ينتقل.

ما لا يمكن تطهيره من المائعات وغيرها :

1ـ المائعات المتنجسة لا يمكن تطهيرها، خلافًا لابن اللبَّاد في الزيت.

2ـ اللحم المطبوخ بالنجاسة، وكذا البيْض المسلوق بالنجاسة، وزيتونٍ مُلِّح بها.

3ـ قيل : إن الفَخَّار الذي حلَّت فيه نجاسة شأنها الغَوْص يُمْتَنَعُ تطهيره بخلاف الأواني النحاسية والزجاجية، فإنها لا تمسك النجاسة، والظاهر أن هذا الحكم خاص بالأواني الجديدة من الفَخَّار، أما القديمة فإنها تقبل التطهير لانسداد مسامها بكثرة الاستعمال، ولا يُمنع استعمال أواني الفَخَّار ولو كانت لا تقبل التطهير في وَضْعِ الطعام بعد الغسل، وإنما يُمنع استعمالها في نحو صلاةٍ.

حكم الانتفاع بالشيء المتنجس :

أولاً: من صور الانتفاع بما حلَّت فيه نجاسة لا تفارقه ما يلي:

1ـ تُسقى به الدَّواب والزروع.

2ـ ويُدْهَن به نحو عجلة.

3ـ ويُعْمَل من الزيت المتنجس نحو الصابون وغيره، إلا أنه لا يجوز بيعه على الأظهر إلا لِمَن لا يَغُشُّ به، وقيل: لا يجوز بيعه لعدم قبوله التطهير، أما ما يقبل التطهير نحو الثوب فيجوز بيعه بشرط بيان حاله.

ثانيا: من صور عدم جواز الانتفاع بما حلَّت فيه نجاسة لا تفارقه ما يلي:

1ـ لا يجوز للآدمي الانتفاع بالمتنجس أكلاً وشربًا، واختلفوا في حكم التلطُّخ بالمتنجس،فقيل: يَحْرُم، وقيل: يُكره، وهو الراجح.

2ـ كما لا يجوز استعماله في المسجد بنحو قنديل، فإن كان القنديل خارج المسجد والضوء داخله جاز ذلك، فإن بُني المسجد بمتنجِّس فليس بطاهر ولا يُهدَم.

حكم الانتفاع بنجس العين :

لا يجوز إطلاقًا الانتفاع بنجس الذات، إلا ما استثني من نحو جلد ميتةٍ دُبِغ، أو ما استثني للضرورة كالميتة في المخمصة والخمر لإساغة الغُصَّة، ولا بأس بطرح الميتة للكلاب، أو يُوقَد بعَظْمِها على طوبٍ أو حجارةٍ.

ما يحرم استعماله من الطاهرات

أولا: ما يتزين به من اللباس والحلي :

يحرم على الذَّكَر البالغ العاقل استعمالُ الحرير الخالص لُبْسًا وفَرْشًا وغِطاءً، وقال الحنفية: يجوز للذَّكر البالغ اتخاذ الفراش والوِسَاد من الحرير، ووافقهم من المالكية ابن الماجشون، أما ابن العربي فقد أجاز ذلك للرجل بالتَّبَع لامرأته، وقال ابن حبيب: يجوز اتخاذ الحرير للحَكَّة، وأجاز ابن الماجشون لبس الحرير في الجهاد أيضًا، إلا أن المعتمد في المذهب في كل ذلك الحرمة.

ويجوز عند المالكية اتخاذ ستارة من الحرير بشرط ألا يستند إليها المكلف، ويجوز أيضًا اتخاذ علامة في الثوب على أن تكون قدر أربعة أصابع، وأن تكون متصلة بالثوب، ويجوز استعمال القِيطَان والزِّرُّ لِثَوْبٍ أو سُبْحَةٍ.

أما الخَزُّ؛ وهو ما كان سَدَاهُ من حرير ولُحْمَتُه من قطن، فقد اختلفوا في حُكمه على ثلاثة أقوال، فقيل بحرمته، وقيل بجوازه، وقيل بكراهته، وهو الراجح.

ويحرم أيضا على الذَّكَر البالغ استعمالُ الحُلِيِّ كالأساور والخزام ولو آلَةَ حربٍ كسِكِّين، كما يحرم عليه استعمال المُحَلَّى بأحد النقدين نَسْجًا أو طَرْزًا أو زرًّا.

هل يجوز لوليّ الصبيّ أن يلبسه الحرير أو الذهب أو الفضة؟

قال الحطَّاب: يجوز لوَلِيِّ الصبيِّ أن يُلبسه الفضة، ويُكره إلباسه الذهب والحرير، وقال ابن شعبان - بخلاف كثيرٍ من علماء المذهب - أنه يحرم إلباس الصبيِّ الذهب والفضة، وأيَّد قولَهُ بوجوب الزكاة فيهما، ولو جاز استعمال الفضة للصبي لسقطت زكاتها.

وقولُ ابن شعبان هذا يُعضِّده الدليل النقلي أيضًا؛ ومن ذلك ما رواه الترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: « **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ**

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لإِنَاثِهِمْ»[1]، وفي المعجم الكبير للطبراني أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ مِثْلَ خَرْبَصِيصَة أَوْ رجل جَرَادَة كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، والخَرْبَصِيصة هي الهَنَة التي تُتَرَاءَى في الرمل لها بَصِيص كأنها عين جرادة.

ما يباح تحليته بأحد النقدين:

استثنى الشارع الحكيم بعض الأمور فأباح استعمال أحد النقدين أو التحلية به، وهذه الأمور المستثناة هي:

1. تَحْلِيَةُ السيف سواء كان ذلك في قبضته أو غِمْدِه.
2. تَحْلِيَةُ المصحف للتشريف، وتُكره كتابته بهما وكتابة أجزائه أو أعشاره، ولا يقاس على المصحف كتب العلم والحديث.
3. رَبْط السنِّ والضرس إذا تخلخل بسلك منهما.
4. اتخاذ خاتم من فضة على أن يكون قدر درهمين شرعيين (5.05 غرام) فأقل لا أكثر، وألا يتعدد، ويُكره خلطه بالذهب، فإن زاد الذهب على الثلث حَرُمَ، ويُكره أيضا طَلْيُهُ بالذهب، كما يُكره اتخاذ خاتم من حديد أو نحاس ونحوهما، ويجوز اتخاذه من جلد أو خشب.

هذا واتخاذ خاتم الفضة بالشروط السابقة ليس رخصةً فقط بل مندوب، ويُندَب جَعْلُه في اليسرى؛ لأنه آخر فِعْلِه صلى الله عليه وسلم، وللتيامن في تناوله، كما يُندَب جعْلُ فَصِّهِ للكف لأنه أبعد من العُجب، ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك؛ لأن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان (محمد رسول الله)، في ثلاثة أسطر.

5. اتخاذ الأنف من الذهب إذا قُطع.

ثانيا: ما يحرم اتخاذه من الأواني

يحرم على المكلف ذكرًا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله، كأن

---

(1) الترمذي (1720).

(2) الطبراني (19930).

يقصد به التجمُّل أو الادخار للعاقبة، والحُرْمةُ لا تشمل الحُلِيَّ يتخذه الرجل للعاقبة؛ لجواز استعماله للمرأة، وقيل بجواز اتخاذ الأواني للعاقبة، وهو ضعيف.

وقد ورد في النهي عن استعمال الحرير والحُلي للرجال، أو اتخاذ الأواني للرجال والنساء وعيدٌ شديدٌ ونهيٌ أكيدٌ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ »[1]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[2].

ويلحق بأواني الذهب والفضة المحرمة بعض الأنواع المخلوطة بأحد النقدين وهي:

أ ـ المُغَشَّى: وهو الإناء من الذهب أو الفضة يُطْلى بالرصاص أو النحاس أو القصدير، وحكم اتخاذه التحريمُ كالخالص.

ب ـ المُضبَّب: وهو الإناء من الفَخَّار أو الخشب يُرْبَطُ كَسْرُه أو شَقُّه بأحد النقدين، وحكمه التحريم كالسابق.

ج ـ المُمَوَّه: وهو ما كان من نحاس أو حديد ـ كالقدور والصُّحون والمَباخِر والقماقم ـ طُلِيَ بذهب أو فضة، وقد اختلف في حكم المُمَوَّه على قولين: بالجواز والمنع، والراجح الجواز.

د ـ ذو الحَلْقَة: وهو الإناء من عود جُعِل له حَلْقَةٌ، ومثله المرآة أو اللوح يُجْعَل له حَلْقَةٌ، وحكمه التحريم كالمُغَشَّى والمُضَبَّب.

هل يجوز اتخاذ الأواني من الجوهر؟

الظاهر عند المالكية أنه لا يحرم اتخاذ الأواني من الجوهر كالياقوت والزبرجد والبِلَّوْر، وقيل بعدم جواز ذلك، لكنه ضعيف وإن كان خليل رحمه الله تعالى قد ذكر القولين بدون ترجيحِ أحدِهما.

---

(1) البخاري (5426)، مسلم (2067).

(2) البخاري (5634)، مسلم (2065).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ثالثا: ما يجوز للمرأة استعماله واتخاذه:

يجوز للمرأة استعمال الملبوس من الذهب والفضة والحرير والمُحَلَّى بهما؛ ولو كان نعْلاً أو قبقابا، ويَلحَق بالملبوس ما شابهه من فُرُشٍ ومَساند وما عَلِق بشَعْرٍ، ولا يجوز لها ـ ما لم يكن ملبوسًا ولا مُلحقا به ـ ما كان خارجًا عن جسدها كالمِرْوَدِ والسرير والأواني من أحد النقدين، والمُشط والمُكْحُلَة والمُدْيَة، ولا يجوز لها تَحْلِيَةُ ما ذُكِر بهما ولو سيْفًا، ولو كانت تُقَاتِلُ به على الظاهر.

وقد ورد في إباحة الذهب والفضة والحرير للمرأة ـ فيما عدا الخارج عن بدنها كما تقدَّم ـ أحاديثُ كثيرةٌ منها ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا** »[1]، وقيل: في إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وهو لم يلق أبا موسى، كما ضعَّفه ابن حبان، وقال الدارقطني: لم يسمع سعيد من أبي موسى، وقد صححه ابن حزم.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[2]، وزاد ابن ماجه «**حِلٌّ لإناثهم**»، وبيَّن النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن حبيب، قال الحافظ: وهو اختلاف لا يضر، وقال ابن المديني حديث حسن، وفي الباب أحاديث أخرى منها الحسن ومنها الضعيف.

قال الشوكاني: وهذه الطرق متعاضدة، بِكَثْرَتِها يَنْجَبِرُ له الضعف الذي لم تَخْلُ منه واحدة منها، وهو دليل الجماهير القَائلينَ بِتَحْرِيمِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْلِيلِهِمَا لِلنِّسَاءِ[3].

* * *

(1) أحمد (19009)، النسائي (5148)، الترمذي (1720).
(2) أبو داود (4057)، النسائي (5144)، ابن ماجه (3595).
(3) انظر نيل الأوطار (ج2/ ص444).

وجوب إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن محمول المصلي :

يجب شرطًا إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المُصَلِّي، من ثوب أو عمامة أو منديل أو حزام أو نعل أو غير ذلك، وكذا طَرَفُ عمامته المُلقى على الأرض، أو طرف ردائه؛ لأن كلَّ ذلك في حكم محمول المُصَلِّي، ومحمول المُصَلِّي يشمل ما استقر في بطنه من النجاسة.

إزالة النجاسة عن مكان المصلي :

ومكان المُصَلِّي هو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته، وعليه فلا يَضُرُّه نجاسة ما تحت صدره، وما بين ركبتيه، ولو تَحَرَّك بحركته، ولا يَضُرُّه أيضا ما تحت حصيره ولو اتصل به كفَرْوَة مِيتَةٍ صلَّى على صُوفِها، ومَن كانت صلاته بالإيماء واقفا يلزمه طهارة موضع قدميه فحسب.

وقد ورد في تطهير الأرض النجسة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

إزالة النجاسة عن بدن المصلي :

يُقصد بِبَدَن المُصَلِّي ظاهِرُهُ، ويلحق بالظاهر داخلُ الأنف والأذن والعين، فهي من الظاهر في طهارة الخَبَث، ومن الباطن في طهارة الحَدَث.

ما حكم من صلى بنجاسة؟

حكم من صَلَّى بنجاسة يَتْبَعُ التفصيل الآتي:

أولا: إذا صلى بالنجاسة ناسيًا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة، ويُندب له إعادتها في الوقت، وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور، أو لعدم القدرة على إزالتها ولم يجد ثوبا غير المتنجس، فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت، ويصلي أول الوقت إن ظنَّ أو اعتقد

---

(1) البخاري (220).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عدم الإمْكان، ووسَطَه إن تردد، وآخره إن رَجِيَ.

فإن صلَّى العاجز بالنجاسة ثم تمكن من إزالتها في الوقت نُدِب له الإعادة ما دام في الوقت.

ثانيا: أما إن صلى بالنجاسة ذاكرًا لها قادرا على إزالتها فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: قيل : إن صلَّى بها عامدًا ذاكرًا قادرًا أعاد صلاته أبدًا وجوبًا؛ بناء على أن إزالة النجاسة واجبة.

الثاني: وقيل إن صلَّى بها عامدًا ذاكرًا قادرًا أعاد صلاته أبدًا ندبًا، بناء على أن إزالة النجاسة سُنَّة، وعليه فالقولان يتفقان في الناسي والعاجز، ويفترقان في العامد القادر.

حكم من سقطت عليه نجاسة أو ذكرها أثناء الصلاة :

أولا: إذا سقطت نجاسة على مُصَلٍّ حال صلاته بطلت صلاته ووجب عليه قطعها إذا تحققت هذه الشروط:

أ ـ أن تستقر النجاسة عليه؛ بأن كانت يابسة ولم تنحدر أو كانت رطبة.

ب ـ أن يكون في الوقت مُتَّسَعٌ لإزالة النجاسة وإدراك الصلاة، فإن ضاق الوقت لم يقطع.

ج ـ أن يجد ما تُزال به من الماء المطلق، أو الثوب غير المتنجس.

د ـ أن تكون النجاسة مما لا يُعفى عنه.

ثانيا: إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة فإنها تبطل ويجب عليه قطعها وعدم الاستمرار فيها، ومحل البطلان إن اتسع الوقت ووجد ثوبًا، أو ما يُزيلها به، وكانت النجاسة مما لا يُعفى عنه.

حكم من تعلقت النجاسة بأسفل نعله :

إذا قام أحد في الصلاة ثم تذكَّرَ أنَّ بأسفل نعله نجاسة؛ فإن سلَّ رِجْلَهُ دون أن يرفعها صحَّت صلاته، وقيل : إن تحرك بحركته تبطل، وهو ضعيف، فإن رفع رِجله بها بطلت صلاته؛ لأنه صار حاملاً للنجاسة، وقُيِّد الحكم بأسفل النعل، لأنها لو كانت فوقه بطلت من غير تفصيل؛ لأنه يُعَد حاملاً لها، فإن كان واقفًا على نجاسة يابسة فغيَّر رجله إلى أرضٍ

طاهرة لم تبطل، كما لا تبطل صلاة من صلَّى على الجنازة وإن كان في أسفل نعله نجاسة.

ما لا يُصلى به لغلبة النجاسة عليه :

قاعدة عامة: (إذا تعارض الأصلُ والغالبُ قُدِّم الغالبُ)، وعليه فكل ما غلبت النجاسة عليه فلا يُصَلَّى به، ويدخل تحت هذه القاعدة أمثلة كثيرة.

أمثلة لما غلبت النجاسة عليه :

1- محمول الكافر؛ فيشمل ثوبه سواء لاصَقَ جِلْدَهُ أم لم يلاصق، فإن تحققت طهارة ثوبه أو ظُنَّت جازت الصلاة به، وكذا تجوز الصلاة بما نَسَجَه.

2- ثوب السِكِّير؛ أي كثير السُّكْر.

3- ثوب الكنَّاف الذي شأنه نزح الأَكْنِفَة.

4- ثياب غير المُصَلِّي؛ ويشمل ذلك الرجال والصبيان والنساء الذين لا اعتناء لهم بالصلاة؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة.

5- الثياب التي ينام فيها الغير؛ فلا يُصلَّى بها إن شُكَّ في عدم طهارتها، فإن تُحُقِّقَ أو ظُنَّ أنَّ النائم يحترز ويحتاط جازت الصلاة، وقد استثنى خليل رحمه الله تعالى من ثياب النائم ثياب الرأس وما قاربه.

6- اللباس الداخلي الذي يحاذي العورة إذا كان صاحبه غير عالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل.

ما يُعفى عنه لأجل المشقة :

قاعدة عامة: (يُعفَى عن كل ما يَعْسُر التَحَرُّزُ عنه)، ويدخل تحت هذه القاعدة صور كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أمثلة للنجاسات المعفوّ عنها :

1- السَّلَس: وهو ما يخرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والودي والمني والغائط، فإن لازم كل يوم ولو مرة واحدة فيُعفَى عن غسله للضرورة.

2- بَلَلُ الباسور: وجمعه بواسير، فإن لازمت إصابته للثوب أو البدن ولو مرة كل يوم فلا يجب غسله ما لم يكن المبلول يَدًا، فلا عَفْوَ في اليد إلا إذا كَثُرَ رَدُّ الباسور بها؛ بأن زاد

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على المرّتين في اليوم.

3ـ ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بولٌ أو غائطٌ من الطفل سواء كانت أُمًّا أم غيرها؛ لأن ما أصابها منه فهو عَفْوٌ بشرط أن تجتهد في دَرْءِ النجاسة ولم تفرِّط في الاحتراز.

هذا ويُندب لها غسله إذا تفاحش، إلا أنَّ ابن فرحون قال : لا بد من غسل النجاسة إذا رأتها، وهذا خلاف المشهور.

ويلحق بالمرضع الجزَّارُ والكنَّاف والطبيب ومَن في حُكمهم إذا اجتهدوا في الاحتراز،

ويُندب للجميع إعدادُ ثوب للصلاة ما عدا صاحب السلس فلا يُندب في حَقِّهِ إعداد ثوب خاص للصلاة للمشقة.

4ـ قدرُ درهمٍ من دم وقيح وصديد: والمقصود بالدرهم الدرهم البَغْلِيُّ؛ وهو الدائرة السوداء في ذراع البَغْلِ، وقال خليل رحمه الله تعالى: يُعفى عما كان دون الدرهم، وهو ضعيف، فإذا خالطه نجس غير مَعْفُوٍّ عنه انتفى العَفْوُ، ويُندب لمن أصابه ذلك غسله إذا كان خارج الصلاة واتسع الوقت، وقيل بوجوب غسله.

5ـ فَضْلَةُ الدَّوَابِّ بالنسبة لمن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط؛ لأن المدار على المشقة، ومثله كل من يزاول عملاً يصعب فيه اتقاء النجاسة.

6ـ أثر الذباب يقع على النجاسة ثم يحط على الشخص، ومثل الذباب الناموس.

7ـ أثر الحجامة والجراح إذا مُسح المحل بخرقة ونحوها حتى يبرأ المحل، فإن برئ غسَلَه وجوبًا أو استنانًا على ما تقدم من الخلاف.

8ـ الطين المختلط بالنجاسة: وحاصل ذلك أربع صور:

الأولى والثانية: إذا كان الطين أكثر من النجاسة أو مساويًا لها تحقيقًا أو ظنًّا، وهنا لا إشكال في العفو عنها.

الثالثة: غَلَبَةُ النجاسة على الطين تحقيقًا أو ظنًّا، وهو مَعْفُوٌّ عنه على ظاهر المدونة، وذهب الدردير إلى عدم العفو تبعا لابن أبي زيد.

الرابعة: إذا كانت عين النجاسة قائمة، فلا خلاف في عدم العفو.

ومحل العفو في الطين المختلط بالنجاسة ما دامت الطرق مبلولة بسبب المطر، فإن جفَّت الطرق فلا عفو، كما يجب غسل ما أصابه أيام نزول المطر.

9ـ أثر الدُّمَّل: يُعفى عن أثر الدُّمَّل إذا سال بنفسه لا ما سال بسبب عَصْره، إلا إذا اضطر إلى إنكائها أو كثرت الدَّمامل.

10ـ ما أصاب ذَيْلَ المرأة المُرْخَى لأجل السِتْر، فإن أَطَالَتْهُ لأجل الخُيَلاء فلا عفو.

11ـ الرِّجْلُ المبلولة إذا مرَّ بها صاحبها على نجاسة يابسة.

12ـ ما أصاب الخُفَّ والنَّعل من أرواثِ الدَوَابِّ وأبوالها في الطرق والأماكن التي تَطْرُقُها كثيرًا، أما فضلة غيرها كفضلة الآدمي والكلب والهر فلا عفو فيها، ومحل العفو عما أصاب الخف والنعل إذا دَلَك النعل بنحو خرقة أو حجر أو تراب، وهناك أحاديث ضعيفة وصفت كيفية تطهير النعل من الأذى، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[1]، وهناك أحاديث كثيرة وكلها ضعيفة، إلا أنَّ كثرة الروايات في هذا الباب يُقَوِّي بعضها بعضًا.

13ـ رِجلُ الفقير غير القادر على اتخاذ نعل أو خف: فقد ألحقها اللَّخْمي بالخف والنعل في العفو عما أصابها من روث أو بول الدواب، ويجري العفو أيضًا على ما أصاب رِجْلَ الغنيِّ الذي لا يقدر على الانتقال لمرضٍ وغيره.

14ـ السيف الصقيل والمرآة: يُعفى عما بقي فيهما من أثر الدم بعد المسح.

حكم غسل المعفوات السابقة:

يُندب غسل المعفوات السابقة عدا السيف الصقيل والمرآة، وإن لم يتفاحش كقدر الدرهم دمًا أو قيحًا أو صديدًا، كما يُندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بأن صار يُسْتَقْبَحُ النظر إليه، فإن لم يتفاحش فصاحبه بالخيار.

حكم الماء الساقط من السقوف والشرفات:

إذا سقط الماء من الشُرُفات على مارٍّ فحُكمه كالآتي:

1ـ إذا سقط الماء من شُرُفات المسلمين ولم تقم أمارة على طهارته أو نجاسته حُمِل على

(1) أبو داود (385).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الطهارة، وإن شُك في إسلامهم حُملوا على الإسلام، وليس عليه أن يسأل عن طهارة الساقط، لكن إن سأل صدَّقَ المجيبَ إن كان عَدْلاً، فإن أخبره بالنجاسة وجب عليه الغَسل إن بيَّن له وجهها أو كان المُخبِر على مذهبه، فإن لم يبين وجه النجاسة أو كان على غير مذهب السائل يُندب الغَسل ولا يجب، ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق، وقيل: يُندب الغسل بإخبارهما أيضا.

2ـ أما ما سقط من بيوت الكفار فيُحمل على النجاسة إلا إذا أخبره مسلم عَدْلٌ حاضرٌ معهم بطهارته.

ما حكم من شك في إصابة النجاسة أو شك في محلها:

يختلف الحكم باختلاف درجة العلم بين الظن والشك، وعليه:

1ـ إن تحقَّقَ الإصابةَ بالنجاسة أو ظَنَّها وجب عليه غسل مَحَلِّها؛ فإن شكَّ في المَحَلِّ هل أصابت هذه الناحيةَ أو غيرها ؟ تعيَّن عليه غسلُ الجميع، فإن كان له ثوبان غسل أحدهما للصلاة فيه إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به، وإلا صلَّى بأحدهما واجتهد، وقال ابن الماجشون: يَصَلِّي بعدد النَّجِس مع زيادة ثوب.

2ـ أما إن كان شاكًّا في الإصابة؛ فحاصل القول في هذه الحال، إذا كان المحل المشكوك في إصابته بدنًا وجب غسله كما لو تحققت الإصابة، أما إن كان المحل ثوبًا أو حصيرًا وجب عليه نَضْحُه، فإن غَسَله فقد احتاط لدينه؛ والنَّضْح هو الرَشُّ بالماء المطلق بيَدٍ أو غيرها كَفِيهِ، أو عرَّضه لمطرٍ، وتجزئ الرَشَّةُ الواحدة ولو لم يتيقَّن تعميم المحل، ولا تشترط النية في النضح ولا في إزالة النجاسة بخلاف طهارة الحدث.

3ـ والحالة الثالثة هي أن يتيقن الإصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أو طاهر؟ والحكم في هذه الحال هو حَمْلُ المصيبِ على الطهارة فلا يجب عليه غَسله ولا نضحه.

علامة التطهر في إزالة النجاسة:

يَطْهُر الثوب المتنجس وغيره إذا انفصل الماء الذي غَسل به طاهرًا ولا يضر انفصاله ملطَّخًا بأوساخ الثوب أو صِبْغَتِه، ومَدارُ ذلك على زوال طَعْم النجاسة ولَوْنِها وريحها بقدر الإمكان، إلا أن الطَّعْم لا يُعتفر بقاؤه فلا بد من زواله؛ وعليه يُحمَل التشديد في

الغسل كما في حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1].

أما اللون والريح، فإن تيسّر زوالهما وجب إزالتهما، وإن تَعَسَّر فلا يُشترط زوالهما، وعلى هذا يُحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[2].

هل تزول النجاسة بغير الماء المطلق:

لا تزول النجاسة بغير الماء المطلق إلا ما استثني من إنقاء المخرجين بالمسح؛ لأن زوال النجاسة بغير الماء المطلق قد يرفع عينها ولا يرفع حكمها، وعليه فإذا زالت عين النجاسة وبقي حكمها فإن الحكم لا ينتقل، لذلك إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ مَاءٍ مُطْلَقٍ بِأَنْ زَالَتْ بِمَاءٍ مُضَافٍ أَوْ مَاءٍ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ لاقَى مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَهُوَ مَبْلُولٌ مَحَلاً طَاهِرًا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ جَفَّ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَلاقَى مَحَلاً مَبْلُولاً، لَمْ يَنْجُسْ مُلاقِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه:

معنى الولوغ: هو إدخال اللسان في الإناء مع تحريكه، أما إدخال اللسان بدون تحريك أو سقوط لُعابه فيه أو لَحْسِه الإناءَ فارغا فلا يُسَمَّى ولوغًا.

وعليه فإذا ولغ الكلب في إناءٍ فيه ماءٌ فإنه يُندب عند المالكية غَسله سبع مرات بعد إراقة الماء الذي وقع الولوغ فيه[3] تعبدًا، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[4]، ولا تشترط النية؛ لأن الغسل

---

(1) أبو داود (363)، النسائي (292)، ابن ماجه (628).

(2) أبو داود (365).

(3) لا يشمل نَدْب غَسْل الإناء سبعًا من الولوغ فيه الإناءَ الفارغ إذا لَحَسَه كلبٌ، أو كَمَا لَوْ وَلَغَ فِي حَوْضٍ أَوْ طَعَامٍ وَلَوْ لَبَنًا فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ وَلا يُرَاقُ وَلا يُغْسَلُ سَبْعًا.

(4) البخاري (172)، مسلم (279).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

هنا تَعَبُّدٌ فِي الغَيْرِ، كما لا يُندب عند المالكية ترتيب الإناء، مع ورود الترتيب في أحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[1]، وفي رواية أخرى: « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ »[2].

وحجتهم في عدم الاعتداد بهذه الأحاديث هو الاضطراب الواقع فيها، إلاَّ أنَّ ردَّهم هذا ضعيف لا يدفع صحة الأحاديث الواردة بِنَدْبِ الترتيب، ولذلك قال البدر القرافي: قد صحَّت فيه الأحاديث فالعجيب منهم كيف لم يقولوا بها.

* * *

(1) مسلم (279).
(2) مسلم (280).

آداب قضاء الحاجة

المراد بالآداب هنا: الأمر المطلوب شرعًا، وهو أعمُّ من أن يكون الطلب واجبًا أو مندوبًا.

والمطلوب منه هو المكلف، ولما كان الأمر المطلوب في هذه الآداب يشمل المندوبات والمكروهات لذا يدخل الصبي المميِّز أيضًا.

وفيما يلي نستعرض هذه الآداب:

أولا: أن يكون المحل طاهرًا رخوًا إذا كان ذلك في الفضاء، لما رواه أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه قال: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا »[1].

ثانيا: التستر عن أعين الناس بحيث لا يُرى جسمه ولا يُسمع صوته ولا يُشم ريحه، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَأْتِي البَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلا يُرَى [2]، ولأبي داود: « كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ »[3]، وهذا إذا كان في الخلاء، أما إن كان في الكنيف فلا يضر لعُسْرِ اتِّقاء ذلك.

ثالثا: تجنُّبُ الجُحْرِ في قضاء الحاجة، لما رواه قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ [4].

رابعًا: أن يَتقي مهبَّ الريح لئلاَّ يعود عليه البول فينجِّسه.

خامسًا: أن يبتعد عن الملاعن الثلاث؛ المَوْرِدُ والطريق والظِّلُّ، ويلحق بها المكان المُشْمِس والمُقْمِر والأمكنة النَّجِسَةُ.

سادسًا: التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل الجلوس في الفضاء، فإن نسي سمَّى قبل

---

(1) أبو داود (3).
(2) ابن ماجه (335).
(3) أبو داود (2).
(4) أبو داود (29)، النسائي (34).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كشف عورته في الفضاء ما لم تكن البقعة نجسة، أما بعد دخول الكنيف فلا يُسمِّي، والتسميةُ لقول الرسولﷺ:« سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ الله»[1]، ويزيد « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »[2].

سابعا: تقديم اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج.

ثامنا: عدم استقبال القبلة أو استدبارها، لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال:« إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى [3].

وقد ورد جواز ذلك في البنيان، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ[4].

وفَصَّل المالكية مسألة استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة أو الجماع اعتمادًا على الحديثين السابقين على النحو الآتي:

1ـ إذا قضى حاجته أو جامَعَ في الفضاء مُستقبِلاً أو مُسْتَدْبِرًا بدون ساتر فهذا حرامٌ قطعًا.

2ـ قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساترٍ والوطْءُ في المنزل بساترٍ، وهذه جائزة اتفاقًا مُستقبِلاً ومُستدبِرًا.

3ـ قضاء الحاجة في الخلاء والوطْءُ في المنزل بدون ساتر، وفيهما قولان بالجواز والمنع، والجوازُ أظهر، ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسَّطْح.

4ـ قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساترٍ مستقبلاً أو مستدبرًا، وفيهما قولان، والمعتمد

---

(1) الترمذي (606)، ابن ماجه (297).
(2) البخاري (142)، مسلم (375).
(3) البخاري (394)، مسلم (264).
(4) البخاري (148)، مسلم (266).

الجواز.

5و6- قضاء الحاجَةِ والوَطْءُ بِحَوْشِ المَنْزِلِ بِسَاتِرٍ وبِدُونِهِ، وَفِيهِمَا قَوْلانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ فِيهِمَا.

تاسعا: الجلوس لقضاء الحاجة، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جَالِسًا [1].

وقد صحَّ أنه ﷺ بال قائما، لما رُوي عن حذيفة ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ [2].

وللمالكية في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي: يُطلب الجلوس في قضاء الحاجة وخاصة في الغائط حيث يُكره فيه القيام كراهة شديدة، أما في خصوص البول فقد قالوا: إن كان المكان طاهرًا رخْوًا جاز فيه القيام، والجلوس أفضل، وإن كان رخوًا نجسًا بال واقفا؛ مخافة أن يتلطخ ثيابه بها، وإن كان صلبا نجسا تَرَكه إلى غيره، وإن كان صلبًا طاهرًا تعيَّن عليه الجلوس.

عاشرًا: أن يُديم ستر عورته حتى الجلوس، وهذا في غير الأكنفة.

حادي عشر: أن يعتمد على رجله اليسرى ويرفع عقب اليمنى.

ثاني عشر: أن يُفرِّج بين فخذيه حال جلوسه.

ثالث عشر: أن يُغطي رأسه برداء ونحوه ولو بطاقية.

رابع عشر: ألا يلتفت حال قضاء حاجته لا قبلها.

خامس عشر: ألا يتكلم إلا لُمهمٍّ؛ فلا يشمت عاطسًا ولا يحمد إذا عطس، ولا يجيب مناديًا ولا يرد سلامًا ولو بعد الفراغ، فإن كان الكلام ضروريًّا كطلب ما يزيل به الأذى أو لإنقاذ أعمى ونحوه جاز في الأول ووجب في الثاني، ومما يدل على منع الكلام لمن كان يقضي حاجته ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهﷺ

(1) النسائي (29)، الترمذي (12)، ابن ماجه (307).
(2) البخاري (224)، مسلم (273).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [1].

سادس عشر: ألا يذكر الله تعالى ما دام في الخلاء، ولا يحمل معه مكتوبا فيه ذِكْر الله وكذا اسم نبي إن تعيَّن ولْيُنَحِّ ذلك قبل الدخول ندبًا أكيدًا؛ لأن النبي ﷺ: لَبِسَ خَاتَمًا، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَهُ [2]، أما القرآن فتحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، فإن كان مستورًا ولو في جيبه بقيت الكراهة في المصحف وانتفت في غيره، فإن خاف الضياع على المصحف جاز الدخول به ضرورة.

سابع عشر: الحمدلة بعد الخروج [3]؛ أي يقول: الْحَمْدُ لله الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا، وفي رواية: الْحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ.

ثامن عشر: الاستبراء؛ وهو استخلاص مجرى البول من ذكره بسَلْتِه ونَتْرِه؛ وذلك بأن يجعل إصبعه السبابة تحت ذَكَره من أصله وإبهامه فوقه ثم يسحبه برفق حتى يُخرج ما فيه من البول، والنَّتْرُ جذبه، وكل ذلك يُندب فِعْله برفق.

والاستبراء لا بد منه ولو خرج الوقت كما أفتى به اللَّقَاني، ويُمكِنُه ترك السلت والنَّتْر إذا غلب على ظنه خلوص المحل، ولا يتبع الأوهام، وقد ورد التأكيد على التَنَزُّه من البول أحاديث كثيرة منها ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ** » [4].

تاسع عشر: الاستنجاء؛ وهو إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو

---

(1) مسلم (370).

(2) الحاكم (632)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط.
وأما حديث نزعه ﷺ خاتمه عند دخول الخلاء فقد رواه: الترمذي (1746)، النسائي (5213)، ابن ماجه (303)، أبو داود (19).

(3) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**» ابن ماجه (301).
وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**» الترمذي (7)، أبو داود (30)، ابن ماجه (300).

(4) الدارقطني (469) وقال: الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

بالأحجار، وقد ورد فيه ما يلي: عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ [1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ »[2].

وعليه فيندب للمستنجي ما يلي:

1ـ أن يكون الاستنجاء باليد اليسرى، ويُكره باليمنى إلا للضرورة.

2ـ أن يبلَّ يده قبل ملاقاة المحل لئلا يقوى تعلق الرائحة بها.

3ـ أن يسترخي قليلاً لأنه أمكن في التنظيف.

4ـ أن يغسل يده بعد الفراغ بنحو تراب أو صابون.

5ـ أن يُعدَّ عند إرادة قضاء الحاجة ما يزيل به النجاسة مثل ماء أو حجر.

6ـ أن يوتِر المزيل ما لم يتجاوز السابعة، لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ .. »[3].

7ـ أن يُقدِّم القُبُل على الدبر في الاستنجاء ما لم يكن القُبُل يقطر.

8ـ أن يجمع بين الحجر والماء فيُزيل عينها بالحجر ثم يتبع المحل بالماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى.

ما لا يزال إلا بالماء:

1ـ **المنيّ**: لا بد من الماء في إزالة المني لمن فرضه التيمم أو لمن خرجه بغير لذة أصلاً، أو بلذة غير معتادة، وكذا يتعين الماء في غسل مني الرجل إذا خرج من المرأة بعد الغسل.

2ـ **دم الحيض والنفاس**: يتعيَّن فيه الماء أيضًا، وكذا دم الاستحاضة إن لم يُلازم، أما إن لازم ولو مرة في اليوم فهو عفو.

---

(1) البخاري (152)، مسلم (271).

(2) أبو داود (8)، النسائي (40)، ابن ماجه (313).

(3) ابن ماجه (338)، أبو داود (35).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

3ـ بول المرأة: وذلك لتعدِّيه المخرجَ إلى جهة المقعدة عادة، ومثل المرأة في ذلك بول مقطوع الذكر، ويتعين الماء أيضا في كل حدث من بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرًا كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة.

4ـ ما خرج من غير المخرجين المعتادين، كما لو خرج من ثقبة فيتعين فيه الماء على الظاهر ؛ لأنه منتشر.

5ـ كما يتعين الماء في مَذْيٍ خرج بلَذَّةٍ معتادة بِنَظَرٍ أو مُلاعبةِ زوجة أو لِتَذَكُّرٍ، والواجب هنا غسل جميع الذَّكَر، لما رُوي عن سلمان بن يسار قال: أَرْسَلَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ»[1].

ويرى المالكية وجوب غسله بنيَّة طهارته من الحدث، واختلفوا في حكم النية، فقيل بوجوبها وقيل بعدم وجوبها، والمعتمد وجوبها، وعليه فإن غسل ذكره بلا نية وتوضأ ثم صلَّى فهل تصح صلاته أو تبطل؟ في حكم ذلك قولان، والمعتمد صحة صلاته؛ لأن النية واجب غير شرط، مع مراعاة القول بعدم وجوبه.

وعلى القول بوجوب غسل الذَّكر كله، فإن غَسَلَ بعضه بنية أو بغيرها ثم توضأ وصلَّى فما حكم صلاته؟ في حكم ذلك قولان على حدٍّ سواء، وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت أو لا؟ قيل: تعاد، وقيل :لا تعاد.

فإن كان خروج المذي بغير لذة معتادة فلا لزوم لغسله، ويكفي فيه الحجر ما لم يكن سَلَسًا ملازما كل يوم ولو مرة، فإن كان كذلك فهو عفو ولا يتعين فيه حجر ولا غيره.

ما يجوز الاستجمار به

الاستجمار: هو إزالة النجاسة بكل يابس من حجر ـ وهو الأصل ـ أو غيره من خشب أو خِرَق أو قطن أو صوف.

---

(1) النسائي (439)، وعند البخاري (261) ومسلم (303) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ومما يدل على أن ما كان في معنى الحجر يلحق به ما رواه خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: « بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »[1].

ومحل الشاهد: أنه لو لم يُرِد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء الرجيع[2] معنى ولا فائدة.

وعليه فينبغي توفر الشروط الآتية فيما يُستجمَر به:

1ـ ألا يكون المُستجمَر به مُبْتَلاً كطينٍ.

2ـ أن يكون طاهرا[3]، احترازًا من النجس كأرواث الخيل والحمير وعَظم الميتة.

3ـ أن يكون مُنَقِّيا للنجاسة، احترازًا من الأملس كالزجاج.

4ـ أن يكون غير مُؤْذٍ كالحجر المحدَّد والسكين.

5ـ ألا يكون محترمًا، وأنواع المحترم هي كما يلي: كونه طعاما للآدمي أو دواء كالزنجبيل، أو طعاما للجنِّ أو لدوابِّهم كالعَظْم الطاهر أو الرَّوْث، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[4].

ـ ما كان ذا شرف كالمكتوب؛ لِحُرْمَة الحروف ولو بخطٍّ غير عربي، أو بما دلَّ على باطل كالسِّحر.

ـ ما كان شَرَفُه ذاتِيًّا كالذهب والفضة.

ـ ما كان مملوكًا للغير كالجدار ولو كان موقوفًا، فإن أَذِن المالك جاز في غير الجدار

---

(1) أبو داود (41)، ابن ماجه (315)، أحمد (21365).

(2) الرجيع: الرَّوْث، وهو براز الحيوان.

(3) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ » البخاري (156).

(4) مسلم (450).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لكراهة الاستجمار به مطلقًا ولو كان مملوكًا للمستجمِر، وقيل الكراهة: إذا فعل ذلك من الداخل، أما من الخارج فقد اختلف في حرمته.

فإذا انتفى شرط من الشروط لم يجز ذلك، ويُجزئ إن أنقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شيء، كما يُجزئ الانقاء باليد، وبدون الثلاث من الأحجار.

الطهارة من الحدث

تنقسم الطهارة من الحدث إلى نوعين وهما: الطهارة المائية والطهارة الترابية، وتنقسم الطهارة المائية إلى طهارة صغرى وطهارة كبرى.

الطهارة الصغرى ـ الوضوء:

أولا: فرائض الوضوء:

الفرائض جمع فريضة على الصحيح، وفروض جمع فرض، وعلى هذا تكون الفرائض جمع كثرة.

تعريف الفرض: هو ما تتوقف صحة العبادة عليه.

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

وهو شرط من شروط صحة الصلاة، لا تصح صلاة مَن كان فرضه الوضوء إذا أحدث إلا به لقوله ﷺ: « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[1]، وقوله: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .. »[2].

وللوضوء سبع فرائض، منها أربع متفق على فرضيتها وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]. ووقع الخلاف في باقي الفرائض، وعلى مشهور المذهب تعتبر فرائض كذلك.

---

(1) سبق تخريجه، ص 1.

(2) سبق تخريجه، ص 1.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

1ـ غسل جميع الوجه وحَدُّه طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى مُنتهى الذَّقن فيمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية فيمن له لحية، والذَّقَن مجمع اللَّحْيَيْنِ، واحترز بالمعتاد عن الأصلع وهو كل من انحسر شعر رأسه إلى أعلى، ويخرج بالاحتراز نفسه الأَغَمُّ فلا بد من إدخاله ما نزل من شعره إلى جهة الحاجب في غسله، ولا بد عند غسل الوجه من إدخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

وحَدُّه عرضًا: ما بين الوتدين، والوتدان ليسا من الوجه، وكذا البياض الذي فوقهما، أما البياض الذي تحتهما فمن الوجه قطعًا، ومن الوجه أيضا العَظْمُ الناتئ فما دونه، أما ما فوقه وما عليه من شعر فمن الرأس.

ما يجب مراعاته عند غسل الوجه : يجب تَعهُّد وترة الأنف، وكذا أسارير الجبهة وظاهر الشفتين وما غار من جفن وغيره كأثر جرح وما خُلق غائرًا ما لم يتعذر.

ويُراعى أيضا وجوب إيصال الماء إلى البشرة بالتخليل في كل ما خَفَّ من شعر لحية أو غيره، وحَدُّ الخِفَّة هو أن تظهر البشرة للناظر، أما ما كان كثيفًا فلا يلزم تخليله[1] بل يُكره؛ لأنه من التعمق في الدين، كما يجب على المتوضئ إزالة ما بعينه من القذى.

2ـ غسل اليدين إلى المرفقين :

ويدخل المرفقان في الغسل، لما رواه نُعَيْم بنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ..[2].

---

(1) لما رواه البخاري (140) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمنى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ .

(2) مسلم (246).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ويجب على المتوضئ تخليل أصابع يديه ومراعاة تكاميش أنامله، ولا يجب عليه تحريك الخاتم المأذون فيه ولو كان ضيقًا بحيث يمنع دخول الماء تحته، أما غير المأذون فيه فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعًا يدخل الماء تحته فيكفي عندها تحريكه، والمحرَّم في ذلك والمكروه سواء، وإن كان في المحرَّم يجب عليه نزعه.

وإن نزع الخاتم المأذون فيه تَدَارَكَ ما تحته، والظاهر أنه لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته.

والأقطع يجب عليه التطهر ولو بدفع أجرة، فإن لم يجد فَعَل ما أمكنه، كما يجب عليه غَسْلُ ما بقي بعد القطع، وهكذا كل عضو سقط بعضه فلا بد من غَسْل أو مسح باقيه.

كما يجب على من نبتت له كفٌّ بمنكب أن يغسلها إن لم يكن له سواها، فإن كان له يد سواها غسَل أو مسَح ما نبت في محل الفرض، أو نبتت في غير محل الفرض وكان لها مرفق فتُغسل للمرفق؛ لأنها عندئذ في حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا تُغسَل إلا إذا كانت في محل الفرض أو لم يكن له سواها.

3ـ مسح جميع الرأس[1]:

---

(1) يرى الشافعية جواز مسح بعض الشعر ولو شعرةً واحدة أو بعضها، وقال بعضهم: يُقَدَّر المسح بثلاث شعرات فما فوق.
ويرى أبو حنيفة الإجْزاء في مسح ربع الرأس، وقيل: قَدْر ثلاثة أصابع، وقيل: يُجزئ قَدْر النَّاصِيَة، ومذهب أبي يوسف: لا إجْزاء دون نصف الرأس.
ووافق أحمد ما عليه المالكية فقال: الواجب مسح جميع الرأس.
واحْتَجَّ المالكية بقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فقالوا: الباء هنا للإلْصَاقِ، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: 29]، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح الجميع، وقِيَاسًا على التيمم في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، ويجب فيه الاستيعاب باتفاق.
واحتج الشافعية بقولهم: إن المسح يقع على القليل والكثير، وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح بِنَاصِيَتِهِ، وهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير، فَتَعَيَّنَ أن الواجب ما يقع عليه الاسم.
ورَدُّوا على المالكية بما يلي: قالوا: لا نُسَلِّمُ لكم قولكم بأن الباء للإلصاق بل هي هنا للتبعيض؛ لأن الباء إذا دخلت على فعلٍ يتعدَّى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن دخلت على فعل لازم كانت للإلصاق.
أمَّا قياسكم الرأس على الوجه في التيمم فلا يصح؛ لأن السنة بَيَّنت فيه وجوب الاستيعاب، وبَيَّنت في الرأس الإجزاء بمسح القليل. =

وهو يبدأ من المُقَدَّم من منابت الشعر المعتاد وينتهي إلى نقرة القفا، ويُراعي في المسح الصدغين مما علا العظم الناتئ، وكذا البياض الذي فوق الوتدين، ولا بد للماسح من مسح المسترخي من شعره أيضًا ولو طال جدًّا.

ولا يجب على الماسح حلُّ شعره المضفور وإن اشتد ضفره، وكذا ما كان مربوطًا بخيطين فما دون ذلك ما لم يشتد الربط، فإن كان مربوطًا بثلاثة خيوط فما فوق أو بخيطين وكان الربط بهما شديدًا لزمه حلُّه.

وظاهر كلام خليل وجوب إدخال اليد تحت الشعر المسترخي، لكن جمهور أهل المذهب على أنه لا يجب ردٌّ أصلاً، والردُّ سنة، ثم إن بقي في يده بَلَلٌ بعد الرَدِّ فالظاهر أنه يُسنُّ له إدخال اليد تحت المسترخي بقدر البلل فقط.

= ويرى الشافعية: أن مَن كان عليه عمامة ولم يُرِدْ نزعها لعذر ولغير عذر مَسَحَ الناصيةَ كلها، ويُستحبُّ أن يُتِمَّ المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدَثٍ، ولو كان على رأسه قُلنسوَّة ولم يُرِدْ نزعها فهي كالعمامة، لما روى المغيرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ » مسلم (274).

وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة، واشترط بعضهم أن تكون مُحنكة، واشترط آخرون: أن تُلبَس على طهارة.

واحتجَّ مَن جَوَّز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » مسلم (275).

وعن عمرو بن أميَّة قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » البخاري (205).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: « بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » أبو داود (146).

ومن المعقول قولهم: أنَّه عضوٌ سَقَط فَرْضُه في التيمم فَجَازَ المسح على حائلٍ دونه كالرِّجْلِ في الخف.

واحتج القائلون بعدم الجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والعمامة ليست برأس؛ ولأنه عضوٌ طهارته المسحُ فلمْ يَجُزْ المسح على حائلٍ دونه كالوجه واليد في التيمم، ولأنه عضوٌ لا تَلحق المشقَّةُ في إيصال الماء إليه غالبًا فلم يجز المسح على حائل متَّصِلٍ به كاليد في القفاز والوجه في البُرْقع والنقاب، وحملوا الأحاديث السابقة على أن المسح فيها كان للضرورة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

4ـ غسل[1] الرجلين إلى الكعبين :

(1) أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وقال بعض الشافعية: يُخَيَّر بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر بوجوب المسح والغسل جميعا.

أدلة القائلين بالمسح:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالجَرِّ على إحدى القراءتين، فعطَفَ الممسوح على الممسوح، وجعل الأعضاء أربعةً: قسمين مغسولين ثم ممسوحين.

ـ ومن السنة: ما رُوي عن موسى بن أنس رضي الله عنه قال: « خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنَّتكم، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، فامسحوا برؤسكم وأرجلِكم إلى الكعبين، قال: قرأها جرًّا » السنن الكبرى للبيهقي 1/ 71.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « الوضوء مسحتان وغسلتان » مصنف عبد الرزاق (55).

وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته ، قال له النبي ﷺ: « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » أبو داود (856)، ابن ماجه (460).

ـ ولأنه فرض يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس.

أدلة القائلين بالغسل:

احتج الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين بما يلي:

ـ الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ بأنه غسل رجليه، ومنها: حديث عثمان، وحديث علي، وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا » البخاري (60)، مسلم (241).

واستدلوا أيضا بأنَّ الرِّجلين عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين.

ورَدَّ الجمهور على ما استدل به القائلون بالمسح بما يلي:

فأجابوا على استدلالهم بقراءة الجَرِّ في قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، بأنَّ الآية قد قُرِئت بالنَّصب والجرِّ، فالنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين.

وأما قراءة الجرِّ فأجابوا عنها بقولهم: أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب، ومن ذلك قولهم : (هذا جُحْر ضَبٍّ خَرِبٍ) بِجَرِّ (خرب) على جوار (ضب) وهو مرفوع صفةٌ لجُحْرٍ ؛ لأن الضبَّ ليس بالخَرِبِ، وإنما هو الجحر، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾[هود: 26] فَجَرَّ ﴿أَلِيمٍ﴾ على جوار ﴿يَوْمٍ﴾ وهو منصوب صفةٌ: ﴿عَذَاب﴾ ، فإذا قيل: إنما يصح الإتباع إذا لم يكن هناك وَاوٌ فإن كانت لم يصح والآية فيها واو، قلنا: هذا غلط فإن الإتباع مع الواو مشهور في أشعارهم، ومن ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسيرٌ غيرُ منفلِتٍ ومُوثَقٍ في عقال الأسْرِ مَكْبُول

فخفض (موثقا) مجاورته (منفلت) وهو مرفوع معطوف على (أسير). =

والكعبان داخلان في الغسل؛ وهما العظمان الناتئان تحت مفصل الساق، ويجب تعهد ما تحتهما من العرقوب بما فيه العقب، لقول الرسول ﷺ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[1].

وكذا ينبغي تعهد الأخمص وسائر المَغَابِن، ويُندب تخليل أصابع الرجلين؛ وكيفيته أن يُدخل إصبعه السبابة من الباطن مبتدئا بخنصر اليمنى وينتهي بخنصر اليسرى، وتخليل أصابع الرجلين مندوب، وقيل واجب كاليدين، إلا أن مشهور المذهب الندب؛ وذلك لشدة التصاقها فشُبِّهت بالباطن، وبِذَلِك قدميه بيده اليسرى على المشهور.

هل يعيد المتوضئ محل الزائل مثل الشعر؟

الراجح أنه لا يعيد الوضوء من أزال لحيته بعد الوضوء ولو كانت كثيفة، وكذا من كشط جلده، وأولى بعدم الإعادة حلق الرأس وقلم الظفر.

= فإن قالوا : الإتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس، قلنا: لا لبس هنا؛ لأنه حُدِّد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.

والجواب الثاني: إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فتَعَيَّن.

والجواب الثالث: إن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف.

والجواب الرابع: إنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح، لحُمِل المسح على الغسل جمعًا بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعات من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس رضي الله عنه فمن أَوْجُه :

الأول: أن أنَسًا أنكر على الحجاج كوْنَ الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما عُلِمَ وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل.

الثاني: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر قراءة النصب، ويؤيد هذا التأويل أن أنسًا نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل، وكان أنس يغسل رجليه.

الثالث: لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قَدَّمْناهُ من فِعْلِ النبي ﷺ وقَوْلِه وفِعْلِ الصحابة وقولِهم مُقَدَّمًا عليه.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فجوابه من وجهين:

الأول: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه (اختلاف العلماء) إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ :﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصب، ويقول: عطف على المغسول، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس:« أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » البخاري (140).

الثاني: أن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله مُقَدَّمة عليه.

وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية، فيقال فيه ما قيل في الآية.

(1) البخاري(165)، مسلم (242).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

5ـ الدلك :

وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صبِّ الماء ما لم يجف كما قاله ابن أبي زيد، وقال القابسي : لا بد من مقارنة اليد للصبِّ.

والدلك يكون بباطن الكف على مشهور المذهب، وقيل: إن الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكفي أن يكون بأي عضو كان أو بخرقة أو بِحَكٍّ إحدى الرجلين بالأخرى، ويُندب أن يكون خفيفًا مرة واحدة، ويُكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق.

6ـ الموالاة :

ويعبر عنها أيضا بالفَوْر، والإطلاق الأول أصح؛ لأن الفور يُوهِم ما ليس مرادًا وهو العجلة.

والموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة، وقيل: سنة، وعلى القول بوجوبها ، فإن فرَّق المتوضئ بين أعضاء ناسيًا بنى على ما تقدم ولو طال الزمن، وينوي ببنائه الإتمام تجديدًا للنية التي انقطعت بالنسيان، وكذا إن فرَّق عاجزًا على الإتمام ولم يَحْدُث منه تفريط في أسباب العجز، فإنه يبني كالناسي مطلقًا ولا لزوم لتجديد النية.

أما إذا كان مفرطًا في أسباب العجز فإنه يبني ما لم يطل زمن الفصل، فإن طال زمن الفصل أعاد الوضوء وجوبًا لعدم الموالاة.

ويلحق بالمفرِّط العامدُ المختار الذي فرَّق بين أعضاء وضوئه دون أن يرفض ما شرع فيه، والعاجز المفرِّط والعامد إن تركا عضوًا أو لُمْعَةً أعادا ما تركاه وأعادا ما بعده استنانًا ما لم يطل الفصل.

مقدار الطول الذي يوجب الإعادة :

يُقدَّر الطول بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل والشخص المعتدل والمكان المعتدل.

تذكر المتروك :

سبقت الإشارة إلى أن الناسي يبني بِنِيَّة الإتمام مطلقًا، وهنا إن ترك عضوًا أو لمعة معتقدًا الكمال ثم تذكر ننظرُ؛ فإن طال الزمن أعاد المنسي وحده، وإن لم يَطُل فَعَل المنسي

وأعاد ما بعده استنانًا؛ لأجل الترتيب، وقيل: يعيد ندبًا.

7ـ النية:

ومحل النية القلب، والمقصود بها: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات عن بعضها، وأن يقصد التقرُّب إلى الله تعالى بعمله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البيِّنة: 5]، وفي الحديث المشهور: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1].

وتكون النية عند أول مغسول، فإن تقدَّمت بكثير أو تأخرت فلا تُجزئ، أما التأخر القليل ففيه خلاف.

وكيفيتها على ثلاثة أوجه وهي: نية رفع الحدث، أو استباحة ما منعه، أو أداء الفرض، ويجوز الجمع بينها.

والأَوْلى ترك التلفظ بالنية؛ لأن حقيقتها القصد بالقلب، ولا علاقة للسان بها، وتُجزئ النية ولو جمع بين نية رفع الحدث ورفع حكم الخبث الكائن على العضو.

وكذا تُجزئ ولو أخرج بعض ما يباح بالوضوء؛ كأن ينوي بوضوئه الصلاة لا مَسَّ المصحف، أو ينويه لصلاة الظهر لا العصر، وله أن يفعل به ما أخرجه؛ لأن حَدَثَه قد ارتفع باعتبار ما قصده.

حكم التردد في النية:

لو نوى مطلق الطهارة؛ أي الشاملة لطهارة الحدث والخبث ولم يعيِّن بحيث نوى أحدهما من غير تحديد، فإنها لا تكفي.

أما إذا نوى مطلق الطهارة من غير تردد بين الحدث أو حكم الخبث، فالظاهر حصولها؛ لأن فِعْلَه دلَّ على إرادة رفع الحدث.

ولا تُجزئ النية أيضًا فيما لو أخرج منها حدثًا ناقضًا، كما لو نوى الوضوء من الحدث إلا البول، أو يخصص أحدهما دون الآخر.

---

(1) البخاري (1)، مسلم (1907).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والنية مع عدم الجزم لا تصح؛ كما لو شك في الحدث ثم نوى أنه إن كان قد أحدث فهذا الوضوء له.

عزوب النية:

لا يضر عُزوب النية بعد أن أتى بها في أَوَّلِه، ويُقيَّد ذلك بما إذا لم يأت بنية مضادة كنِيَّة الفضيلة، أو اعتقاده في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها، ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يُجزئ.

رفض الوضوء بعد الشروع:

إذا رفض ما فعله من وضوء قبل إتمامه، فإنه يبطل على الراجح، ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به الصلاة، أما رفضُه بعد الانتهاء منه فلا يضر، وله الصلاة به؛ لأنه ليس من نواقض الوضوء الإبطال بعد الفراغ منه.

ومن رفض صلاةً أو صومًا وجب عليه القضاء والكفارة في الصوم، أما الحج والعمرة فلا يُرْتَفَضان مطلقا.

هل يجوز رفض الوضوء بعد الشروع؟

قيل: إن الوضوء من جملة العبادة التي لا تلزم بالشروع، خلافًا للصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف، وفرَّق بعض الشيوخ بين نَقْض الوضوء ورفضه، فأجازه في النقض ومنعه في الرفض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33].

ثانيا: سنن الوضوء

للوضوء ثماني سنن، وهي:

1ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، لما رواه ابن أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوْكَفَ ثَلاثًا؛ أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ [1].

ويرى بعض المالكية أن سُنِّيَّة غسل اليدين متوقفة على غسلهما خارج الإناء مطلقًا ولو توضأ من نهر أو حوض، كان الماء قليلاً أم كثيرًا.

وعلى المشهور أن سنِّيَّة غسل اليدين تتوقف على غسلهما خارج الإناء في حالتين:

---

(1) أحمد (15737)، النسائي (83).

الأولى: إذا كان الماء قليلاً كآنية الوضوء أو الغسل وأمكن الإفراغ منه كالصفحة.

الثانية: إذا كان الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيرًا أو جاريًا أو تعذر الإفراغ منه كالحوض الصغير، أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحايل على غسلهما خارجه إن أمكن، فإن عجز تَرَكه وتيمم ما لم يجد غيره.

الحكمة من غسل اليدين:

قيل بأن غسل اليدين أمر معقول المعنى والحكمة منه توقي النجاسة لكثرة تعرضهما إليها؛ ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[1]، فتعليله دليل على أنه معقول المعنى، وإلى هذا ذهب أشهب، وذهب ابن القاسم إلى أن غسل اليدين أمر تعبدي، واحتج لذلك بالتحديد بالثلاث؛ إذ لا معنى للتحديد إلا ذلك، وردَّ أشهب بأن التحديد محمول على المبالغة في النظافة.

الجمع أو التفريق في غسل اليدين:

جاء التفريق فيما رواه أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم: يغسلهما مجموعتين.

والسنة في غسل اليدين مرةٌ واحدةٌ، أما الثانية والثالثة فمستحبتان قياسًا على الأعضاء الأخرى.

2. المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، وقد ذُكرت في وصف وضوء رسول ﷺ فيما رُوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ .. [2].

3. الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفَسِه إلى داخل أنفه، والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان عند الجمهور خلافًا للحنابلة فهما عندهم واجبتان.

---

(1) البخاري (162)، مسلم (278) واللفظ له.

(2) البخاري (160)، مسلم (226).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ما يندب في المضمضة والاستنشاق:

أ ـ يندب تخصيص كل واحدة منهما بثلاث غَرَفات، ويجوز أن يفعلهما جميعا بثلاث غَرَفات لكلٍّ منهما غَرْفة، وكذا لا بأس أن يفعلهما جميعا بغَرْفة واحدة؛ بأن يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا، أو يفعل المضمضة بغَرْفة والاستنشاق بغَرْفة، وكل ذلك جائز لكنه خلاف الأَوْلى.

ب ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمفطر؛ بأن يوصل الماء إلى حلقه في المضمضة وإلى آخر أنفه في الاستنشاق، لحديث لَقيط بن صَبْرة رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، وما رواه الدُّولابِيُّ من حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مِنْ جَمْعِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَفْظُهُ: «وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

4ـ **الاستنثار**: وهو دفْعُ الماء بنَفَسِه مع وَضْع السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل في امْتِخاطِه، وقد ورد الأمر به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «.. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[3].

5ـ **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما**: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[4].

واختلف في تعيين الظاهر منهما من الباطن، فقيل: الظاهر منهما ما يلي الرأس، والباطن ما يلي الوجه، وقيل بعكس ذلك، لكن رواية النسائي الآتية تُعَضِّد القول الأول وهي قوله: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[5].

واختلف أيضا في تصنيف الأذنين هل هما من الوجه أو من الرأس أو عضو مستقل،

---

(1) أبو داود (142)، الترمذي (788)، النسائي (87)، ابن ماجه (407).
(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (ج1/ ص165).
(3) البخاري (162)، مسلم (237) واللفظ له.
(4) الترمذي (36)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.
(5) النسائي (102).

والظاهر أنهما من الرأس؛ لما أخرجه ابن ماجه من غير وجه أن النبي ﷺ قال: « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »[1].

6ـ تجديد الماء لهما: لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأُذُنَيْه ماءً خِلاَفَ الماء الذي أخذ لرأسه »[2]، وذكر مالك في الموطأ: « أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ»[3].

وقد اختلف في مسح الصماخين، فقيل: هي سنة أخرى، لكن المعروف في المذهب أنهما من الأذنين ولا يُفْرَدان بسنة خاصة.

7ـ رد مسح الرأس: لما رُوي عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه: « .. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .. »[4].

ويطلب المسح عند المالكية إذا بقي في يديه بلل بعد الفرض وإلا سقط الرد لكراهة التجديد.

8ـ ترتيب الفرائض الأربعة[5]: الوجه ثم اليدين، ثم الرأس ثم الرجلين، فإن نكس فحكمه كالآتي:

أ ـ إذا نكس سهوًا، أعاد المنكَّس مرة ثم ينظر إن لم يطل الزمن أعاد ما بعده أيضا مرة مرة لملاحظة الترتيب، فإن طال الزمن أعاد المنكَّس وحده مرة.

ب ـ فإن نكَّس عامدًا أو جاهلاً، فإن طال الزمن أعاد الوضوء ندبًا، فإن لم يطل الزمن أعاد المنكس وما بعده كالناسي.

---

(1) ابن ماجه عن عبد الله بن زيد (443)، وعن أبي أمامة (444)، وعن أبي هريرة (445).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 65)، الحاكم (493) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته.

(3) مالك (69).

(4) البخاري (185)، مسلم (235).

(5) من العلماء مَن قال بوجوب الترتيب، ومَحَلُّ الاختلاف هو في دلالة الواو، هل هي لِمُطْلَق الجَمْع أو أنها تفيد الترتيب، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: « لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ » الدارقطني (305) وقال: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ يَثْبُتُ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فلو بدأ بذراعيه ثم وجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة سواء نكس سهوًا أو عمدًا، فإن طال الزمن أعاد الذراعين وحدهما مرة إن كان عن سهو، فإن كان عن عمد ولو جاهلاً ابتدأ الوضوء ندبًا.

ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه ثم وجهه أعاد اليدين والرأس مطلقًا، ثم إن طال الزمن اكتفى بهما، فإن لم يطل أعاد ما بعدهما.

ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه مطلقًا، فإن كان عامدًا ابتدأ وضوءه ندبًا.

وإن قدَّم الرجلين على الرأس أعادهما مطلقًا.

ثالثا: فضائل الوضوء (مستحباته)

1ـ إيقاع الوضوء في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة، فخرج الكنيف قبل استعماله.

2ـ أن يبدأ بالتسمية عند غسل يديه إلى كوعيه، وهذا هو المشهور في المذهب لما أخرج الدارقطني والبيهقي ولفظه: « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ »[1].

ومقابل المشهور كراهة التسمية، كما اختلف في زيادة (الرحمن الرحيم) على(بسم الله) على قولين.

3ـ استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.

4ـ تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء، لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ »[2].

وحدُّ التقليل هو أن يجري الماء على العضو وإن لم يتقاطر؛ لأنه إن لم يجر كان مَسْحًا، ولا تحديد في تقليل الماء بمُدٍّ أو غيره؛ لاختلاف ذلك باختلاف الأعضاء والناس.

---

(1) قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج1/ ص155): أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ عَبْدُ الله بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَمَنْسُوبٌ إلَى الْوَضْعِ.

(2) ابن ماجه (425).

5ـ تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، وكذا تُقدَّم الرِّجل اليمنى على اليسرى، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

6ـ وضع الإناء المفتوح الذي يتوضأ منه في جهة اليمين، بخلاف الإبريق فإنه يُجعل في جهة اليسرى.

7 ـ البدء بمقدم العضو في الغسل والمسح؛ فيبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع، وفي مسح الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد.

8ـ الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.

9ـ الغسلة الثالثة.

وفي اعتبار الغسلة الثانية والثالثة من المستحبات على مشهور المذهب، وقيل: كل منهما سنة، وقيل: الغسلة الثانية والثالثة مستحب واحد، وقيل: الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة، ونقل الزرقاني عن أشهب فرضية الثانية.

ومحل الاستحباب في الثانية والثالثة إذا استوعبت الأُولى وأُحكمت من فرض أو سنة.

وتخصيص الزيادة بالغسلة ليخرج الممسوح من رأس وأذن وخُفَّيْن، فالزيادة على المسحة الواحدة فيها مكروهة.

والرِّجلان كغيرهما من الأعضاء يكفي فيهما الثلاث غسلات ما لم تكن عليهما أوساخ حائلة، فإن كانت كذلك فالمطلوب فيهما الإنقاء ولو زاد على الثلاث حتى يحصل الإنقاء.

10ـ ترتيب السنن مع بعضها.

11ـ ترتيبها مع الفرائض.

12ـ الاستياك بعود ليِّن لغير الصائم قبل المضمضة، والأفضل أن يكون من أَرَاك، وينبغي ألا يزيد في طوله على شبر، ويكفي الإصبع عند عدمه، وقيل: يكفي ولو وجد

(1) البخاري (168)، مسلم (268).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

العود، ورتَّب الشافعية الأفضلية على النحو التالي: الأراك، ثم جريد النخيل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة طيبة، ثم غيرها من العيدان التي لم يُنْهَ عنها.

والمنهي عنها هي: عود الريحان، وعود الرمان؛ لتحريكهما عرق الجذام، ويلحق بهما عود الحلفاء، وقصب الشعير؛ لأنهما يُورِثان الأَكَلَةَ والبَرَص.

والاستياك مستحب على مشهور المذهب، وقال ابن عرفة: إنه سنة لشدة حَثِّهِ ﷺ عليه حيث قال ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»[1]، وقوله أيضا: «ثَلاثٌ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَيَّ وهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ، وذكر من بينها السواك»[2]، ولمواظبته ﷺ على السواك حتى في سكرات الموت[3].

وأجاب جمهور المالكية على التصريح بالسنية في الحديث السابق بأن المراد بها الطريقة المندوبة.

الاستياك للصلاة

يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة إذا تباعد ما بين الصلوات، فإن لم يكن بين الصلوات فاصل فلا يندب الاستياك لكل صلاة.

مواضع ندب الاستياك:

جمع القاضي عياض المواضع التي يُندب فيها السواك في قوله: «والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند انتباهه من النوم، وعند تغير رائحة الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن.

وللسواك بضع وثلاثون فضيلة، وقد ورد فيه: أنه شفاء من كل داء إلا السَّام.

---

(1) البخاري (887)، مسلم (252).

(2) الطبراني في الأوسط (3394) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ».

(3) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلاثًا ثُمَّ قَضَى. البخاري (4438).

كيفية الاستياك:

أن يُمسِك العود بيده اليمنى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة الأخرى فوقه، ثم يستاك مبتدئًا بالجانب الأيمن عَرْضًا في الأسنان ظاهرًا وباطنًا، وطُولاً في اللسان ظاهرًا، ويستحب أن يكون العود متوسط الليونة واليبوسة، ويكره للصائم العود الأخضر لئلا يتحلل منه شيء.

وأخيرا يندب للمتوضئ أن يقول عند الانتهاء من الوضوء: « **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ** »[1].

رابعا: ما يكره في الوضوء

1- التوضؤ في المكان النجس أو ما شأنه النجاسة؛ لأن الوضوء طهارة تَعَبَّدنا الله بها، ولئلا يتطاير عليه شيء.

2- إكثار الماء على العضو؛ لأنه من السَّرَف والغلو؛ أي التشديد، وفي الحديث: « **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ** »[2].

3- الكلام بغير ذِكْر الله تعالى، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقول حال وضوئه: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي** »[3].

4- الزيادة على الثلاثة المُوعِبَة؛ لأنه من السَّرَف، وهو نقْلُ ابن رشد عن أهل المذهب.

5- المسح الثاني في الممسوح؛ لأن المسح مبني على التخفيف، وقيل: يمنع الزائد، وهو ضعيف.

6- كشف العورة ولو كان خاليًا أو مع زوجته أو أَمَته، وإلا حرم عليه ذلك.

7- مسح الرقبة؛ لأنه بدعة وغلو في الدين، وقال أبو حنيفة: يُندب.

---

(1) قال النبي ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الله مَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » الترمذي (55).

(2) البخاري (39).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (ج7/ 63).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

8ـ الزيادة على محل الفرض، وقال الشافعي: يندب الزيادة؛ لما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »[1]، وفسَّر الإمام مالك رحمه الله تعالى إطالة الغرة بإدامة الوضوء.

9ـ ترك سنة من سنن الوضوء عمدًا، وحاصل القول في هذه المسالة هو: أنه إذا ترك سنة تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا لغير مستنكح، غير الترتيب، ولم يَنُب عنها غيرها ولم يُوقِع فِعْلُها في مكروه، وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإنه يفعلها إن أراد الصلاة بهذا الوضوء ولا يعيد ما بعدها ولو قريبا، ولا يعيد ما صلَّى في وقتٍ ولا غيره.

وأما ما ناب عنه غيره كغسل اليدين إلى الكوعين أو أَوْقَع فِعْلُه في مكروه كردِّ مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين والاستنثار، فلا يفعل شيئًا منها.

وقال ابن الحاجب: يأتي بالسنة مطلقا من غير تفصيل، والذي عليه شيوخ المذهب هو التفصيل السابق.

الوضوءات المندوبة:

تعريفها: الوضوء المندوب هو كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يُفعل به، بل هو من كمالات ما يُفعل به.

وعليه فإن الوضوء المندوب لا يُرفَع الحدث به إلا إذا نوى رفْعَه أو نوى فِعْل عبادة تتوقف على رفْع الحدث كمس المصحف.

وهذه الوضوءات هي:

1ـ الوضوء لزيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حي أو ميت، ويتأكد الندب لزيارة نبي.

2ـ الوضوء لزيارة سلطان، وكل ذي بطش؛ لأن الوضوء سلاح المؤمن وحصنٌ له من سطوته.

3ـ الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي.

4ـ الوضوء لذِكْر الله تعالى مطلقًا.

5ـ الوضوء عند النوم، لما ورد عنه ﷺ أنه قال: « **من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش، وأن الشيطان لا يتلاعب به** ».

---

(1) البخاري (136)، مسلم (246).

6ـ الوضوء عند دخول السوق؛ لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا، ولأن للشيطان فيه قوة تَسَلُّط، فقد ورد: إنّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الأَسْوَاقَ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا وإِنَّهَا شَرُّ الأَمَاكِنِ[1].

7ـ إدامة الوضوء؛ لأنه نور وهو سبب لإطالة الغرة كما قاله مالك رحمه الله تعالى.

8ـ تجديد الوضوء لمن صلَّى بالسابق فرضًا أو نفلاً أو طاف به، أما إن مس مصحفا فقط فلا يندب له تجديده.

شروط الوضوء

للوضوء شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا :

وقبل أن نذكر هذه الشروط ينبغي أن نعرف معنى الشرط لغةً واصطلاحًا.

تعريف الشرط لغة: الشرط لغة هو العلامة.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

معنى شرط الصحة: هو ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله.

معنى شرط الوجوب: هو ما تَعْمُر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله.

شروط صحة الوضوء :

1ـ الإسلام: فلا يصح من كافر، وهو شرط في جميع العبادات، وهذا بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو المعتمد خلافًا لمن جعله شرط وجوب بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

2ـ عدم الحائل من وصول الماء للبشرة: كشمع ودهن متجسم على العضو.

3ـ عدم المنافي للوضوء: فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر أو الأجنبية بلذة معتادة.

---

(1) ورد في ذَمِّ الأسواق أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا » مسلم (671).
وعن سَلْمَانَ رضي الله عنه مرفوعا: « لا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ » مسلم (2451).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شروط وجوب الوضوء :

1ـ دخول وقت الصلاة.

2ـ البلوغ: فلا يجب على الصبي.

3ـ القدرة على الوضوء: فلا يجب على عاجز لمرض أو قَطْع ولم يجد من يُوَضِّئه، وكذا الفاقد للماء.

4ـ حصول ناقض للوضوء ، وزاد بعضهم شرطًا خامسًا وهو بلوغ دعوة النبي ﷺ .

شروط وجوب وصحة الوضوء معا :

1ـ العقل: فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه، ولا من مُغمى عليه أو معتوه.

2ـ النَّقاء من دم الحيض والنفاس: فلا يصح من حائض ونفساء ولا يجب عليهما.

3ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق: فلا يصح ولا يجب على واجد ماء قليل لا يكفيه.

4ـ عدم النوم والغفلة: فلا يجب ولا يصح من نائم أو غافل لعدم النية.

وهذه الشروط التي ذكرناها في الوضوء تجري في الغسل والتيمم أيضًا.

شروط صحة الغسل :

1ـ الإسلام.

2ـ عدم الحائل على سائر الجسم.

3ـ عدم المنافي كالجماع.

شروط وجوب الغسل :

1ـ البلوغ.

2ـ دخول الوقت.

3ـ القدرة على استعمال الماء.

4ـ ثبوت الموجب له.

شروط وجوب الغسل وصحته معا :

1ـ العقل.

2- انقطاع دم الحيض والنفاس.

3- وجود القدر الكافي من الماء المطلق.

4- عدم النوم والغفلة.

5- بلوغ الدعوة.

شروط صحة التيمم :

1- الإسلام.

2- عدم الحائل على الوجه واليدين.

3- عدم المنافي كموجبات الوضوء والغسل.

4- عدم وجود الماء الكافي، أو وجده ولم يقدر على استعماله.

شروط وجوب التيمم :

1- البلوغ.

2- القدرة على الاستعمال.

3- ثبوت الناقض.

شروط وجوب التيمم وصحته معا :

1- العقل.

2- انقطاع دم الحيض والنفاس.

3- وجود الصعيد الطاهر.

4- دخول الوقت.

5- عدم النوم والغفلة.

6- بلوغ الدعوة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

نواقض الوضوء (موجباته)

الناقض هو ما أبطل الحكم، والتعبير بالموجب أَوْلى؛ لأنه يَصْدُق على السابق وعلى المتأخر، ثم إنَّ التعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة.

والناقض ثلاثة أنواع وهي:

1ـ الحدث.

2 ـ السبب.

3 ـ ما ليس بحدث ولا سبب.

أولا: الحدث

وقد عرَّفه خليل رحمه الله تعالى بقوله: « هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة ».

شرح التعريف

قوله (الخارج المعتاد) يعني به سبعة أمور، ستة في الذكر والأنثى، وواحد وهو الهادي يختص بالأنثى، وكلها من القُبُل إلا الريح والغائط فمن الدبر، ومما يدل على ذلك في السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[1]، وفي حديث صَفْوَان بنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه في المسح: « كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[2].

واحترز في التعريف (بالخارج): عن الداخل ـ من إصبع أو عود أو حقنة أو تحميلة فلا تنقض الوضوء ـ وما ليس داخلاً ولا خارجًا كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء أيضًا إلا إذا منعا من الإتيان بالأركان حقيقة أو حكمًا فيبطل الوضوء عندئذ بهما.

---

(1) البخاري (135).

(2) الترمذي (96)، النسائي (158)، ابن ماجه (478).

واحترز (بالمعتاد): عما ليس معتادًا كالحصى والدم والقيح.

واحترز (بالمخرج المعتاد): عن المخرج غير المعتاد، كخروج الأذى من ثقبة، أو خروج بول من الدبر أو العكس، فكل ذلك لا ينقض الوضوء.

واحترز بقوله (في الصحة): ما خرج على وجه المرض كالسلس.

واحترز بقوله (بغير لذة معتادة): أي بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة، كما لو حَكَّ جِرَب، أو هَزَّتْهُ دَابَّةٌ فَأَمْنَى، ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم.

ومن النواقض أيضا دم الاستحاضة إذا لم يُلازم، وكذا خروج ماء الرجل من المرأة بعد الغسل إن كان دخل بجماع.

حكم خروج الدود والحصى من أحد المخرجين :

إما أن يكون الدود والحصى الخارج متخلقا في المعدة أو غير متخلق:

- فإن كانا متخلقين في المعدة: فلا ينتقض الوضوء بخروجهما ولو كان عليهما أذى كثيرًا[1] ؛ لأن خروج الأذى حينئذ تابع لخروجهما فلا يُعْتَبر، إلا إذا تفاحشت كثرة الأذى عليهما فينقض الوضوء عندئذ.

- أما إن كانا غير متخلقين في المعدة: كما لو ابتلع حصاة أو درهما فنزل بصفته فالحكم هنا النقض ولو كانا خالصين من الأذى؛ لأنه من قبيل الخارج المعتاد.

حكم خروج الدم والقيح :

لا ينتقض الوضوء بخروج دم أو قيح من أحد المخرجين شريطة خلوصهما من الأذى؛ لأن الشأن فيهما الخلوص منه، وقد شهَّر ابن رشد عدم النقض مطلقًا.

حكم خروج الأذى من غير المخرجين المعتادين :

يجري الحكم في خروج الأذى من مخرج غير معتاد على النحو التالي:

1- إذا انسدَّ المخرجان وأخذ الأذى يخرج من ثقبة تحت المعدة فينتقض الوضوء بذلك.

2- إذا خرج الأذى من ثقبة فوق السُرَّة أو تحتها ولم ينسد المخرجان فلا نقض، وقيل

---

(1) يُعْفَى عن إزالة ما خرج من الأَذَى مَعَ الحَصَى وَالدُّودِ إِنْ كَانَ مُسْتَنْكِحًا بِأَنْ كَانَ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ إِنْ كَثُرَ، فَإِنْ قَلَّ فَلا يَلْزَمُهُ الإِسْتِنْجَاءُ مِنْهُ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ينقض الوضوء ما خرج من ثقبة تحت السرة إذا انسد مخرج الخارج فقط.

ومحل عدم النقض فيما سبق ما لم يدم الانسداد، أما إذا دام الانسداد واعتيد خروج الفضلات من الثقبة فالنقض مطلقًا سواء كانت الثقبة تحت السرة أم فوقها، لقولهم: ينقض ما اعتيد خروجه من الفم.

حكم السلس[1]:

إذا كان الخارج من أحد المخرجين مسترسلاً لمرض أو غيره ولا يستطيع صاحبه التحكم فيه فحكمه كالآتي:

1- إذا لازم كل الزمان، فلا ينقض الوضوء ولا يندب منه.

2- إذا لازم جُلَّ الزمان أو نصفه، فلا ينقض الوضوء أيضًا، لكنه يندب التوضؤ لكل صلاة.

3- إذا لازم أقل الزمان، وجب الوضوء منه.

طريقة تحديد وقت الملازمة:

الزمان الذي تُعتبر فيه الملازمة أو عدمها هو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وهناك طريقتان لتحديد الوقت:

الأولى: يُحدد وقتُ الملازمة بالنظر إلى أوقات الصلاة فقط.

الثانية: تُعتبر جميع الأوقات سواء كانت أوقات صلاة أم غيرها، وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام.

شروط عدم النقض في الملازم:

ومحل عدم النقض في السلس الملازم مشروط بشرطين:

الأول: عدم القدرة على التداوي، فإن قدر على التداوي فالعفو خاص بفترة التداوي.

الثاني: عدم انضباط وقته، فإن انضبط وقته كأن تجري عادته بالانقطاع أول الوقت أخَّر الصلاة لآخره، فإن انضبط في الآخر صلَّى في الأول، وقيل: إن لازمه وقت الصلاة فقط نقض وصلاَّها قضاءً، وهو ضعيف.

---

(1) سواء كان سلسَ بوْل أم غائط أم ريح أم وَدْي أم استحاضة.

حكم استرسال المذي لشهوة وغيرها :

يختلف الحكم باختلاف سبب الاسترسال على النحو التالي:

1ـ إذا استرسل المذي بسبب التذكر أو النظر؛ بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى، واستدام عليه التذكر، فإنه ينقض مطلقًا ولو لازمه كل الوقت.

2ـ إذا استرسل لبرودة أو عِلَّة كاختلال مزاج فإنه لا ينقض الوضوء، ولا يلزم صاحبه التداوي ولو قدر.

3ـ إذا استرسل بسبب طول عزوبة من غير تفكر أو تذكر فقد اختلف فيه على قولين:

أ ـ قيل: ينقض ويجب منه الوضوء، وهي إحدى روايتي المدونة.

ب ـ وقيل : لا ينقض إلا إذا كان قادرا على رَفْعِه بزواج أو تَسَرٍّ ولم يفعل، وهو قولٌ لابن الجلاب.

وعليه فجميع صور السلس إذا قدر فيه على التداوي اغتفر فيه مدة التداوي فحسب، ما عدا سلس المذي إذا كان بسبب برودة أو اختلال مزاج، وخصَّ بعض الفقهاء اشتراط عدم القدرة على التداوي بسلس المذي إذا استرسل لطول عزوبة.

ثانيا: السبب

معنى السبب لغةً: الحبل

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وهو هنا: ما أوصل إلى الحدث، وهو ثلاثة أنواع:

1ـ **زوال العقل:** أي استتاره، ويكون ذلك بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم.

والمعتمد أن زوال العقل بغير النوم ناقض للوضوء مطلقًا، قليلاً كان سبب الزوال أم كثيرًا، أما زواله بالنوم ففيه التفصيل الآتي:

أ ـ إذا كان النوم ثقيلاً نقض الوضوء مطلقًا طال زمنه أو قصر، وهو المراد في هذا الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[1] **فَمَنْ نَامَ**

(1) وكاء السَّه: الوكاء: الخيط الذي يُربط به الشيء السَّه: اسم من أسماء الدُّبُر.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

ب ـ إذا كان النوم خفيفًا فلا ينقض الوضوء وإن طال زمنه، ويُندب الوضوء منه في حالة الطول، وهو المراد من الحديثين الآتيين:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[2].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «.. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ..»[3].

علامة النوم الثقيل:

من علامات النوم الثقيل: عدم شعور صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء من يده، أو سيلان لعابه، فإن شعر بشيء من ذلك فخفيف، وإن لم يُفَسِّر الكلام عنده.

هيئة النائم وأثرها في نقض الوضوء وعدمه:

لفقهاء المالكية طريقتان في هيئة النائم:

الأولى: وهي طريقة اللَّخْمي، فلا عبرة عنده بهيئة النائم، والمعتبر صفة النوم من خفة أو ثقل كما سبق، وهذا هو المشهور.

الثانية: وهي طريقة عبد الحق وغيره، فالمعتبر عندهم في الثقيل صفة النوم كما مرَّ، أما في غيره فيَرَوْن النقض في حالة كونه مضطجعًا، أو ساجدًا، ولا نقض عندهم في حالة القيام والجلوس.

وهذه الطريقة يعضدها ما رواه البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلاَ عَلَى القَائِمِ النَّائِمِ، وَلاَ عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ»[4].

---

(1) ابن ماجه (477)، أبو داود (203)، أحمد (889).
(2) مسلم (376)، الترمذي (78)، أبو داود (200) واللفظ له.
(3) مسلم (763).
(4) السنن الكبرى للبيهقي (ج1/ ص123).

2ـ **اللمس** :والمراد به: لمس المتوضئ البالغ لشخص يُلْتَذُّ به عادة من ذكر أو أنثى.

وقد ورد في حكم نقضه للوضوء أدلة تبدو كأنها متعارضة، بعضها يدل على النقض كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:43]، وقُرئ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾، ومنها ما يَدُلُّ على عدم النقض كما في حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ »[1]، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على النقض، وعليه فيُصار إلى الجمع، قال أبو البركات: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب مَنْ لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

وذهب المالكية مذهبًا وسطًا فجعلوا اللمس ناقضًا للوضوء في ثلاث حالات دون ما سواها. وهذه الحالات هي:

ـ إذا قصد اللذة ووجدها.

ـ إذا وجد اللذة ولم يقصدها.

ـ إذا قصد اللذة ولم يجدها.

فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض باللمس.

والنقض في الحالات السابقة حاصلٌ ولو كان اللمس لظُفْرٍ بظفر أو بظفر لِشَعْرٍ، أما اللمس بالشعر فلا ينقض الوضوء على الظاهر.

وسواء كان اللمس فوق حائل خفيف أم كثيف، وتأولها بعضهم بالخفيف، فلا ينقض في الكثيف ما لم يقبض على شيء من الجسم فإن قبض على شيء منه نقض اتفاقا.

ما لا ينقض الوضوء لمسه :

ـ لا يُنْقَض وضوءُ مَنْ لَمس صغيرةً لا يُشتهى مثلها، واختلفوا فيما لو لمس فرجها فقيل: ينقض وضوءه إن قصد اللذة والْتَذَّ بالفعل، وقيل: لا ينقض وضوءه مطلقًا.

---

(1) النسائي (170)، الترمذي (86)، ابن ماجه (502)، أبو داود (178)، و قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ .

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

- وكذا لا شيء في لَمس البهيمة بخلاف فرجها فيجري فيه حكم الملامسة.

- وكذا لا شيء في لَمس الرجل الملتحي إذا كملت لحيته.

- لَمسُ المرأة للشيخ الفاني أو الشاب للمرأة الفانية.

حكم لمس المحارم:

إذا وجدت اللذة بِقَصْدٍ وكان اللاَّمس فاسقًا شأنُه التلذذ بالمحارم نقضَ الوضوءَ.

حصول اللذة بغير لمس:

حصول اللذة من غير لمس لا ينقض الوضوء، ولو وجدت بسبب نَظَرٍ أو فِكْرٍ أو تَذَكُّرٍ، أَنْعَظَ أولم يُنْعِظ ما لم يُمْذِ.

حكم القبلة على الفم:

القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا، قصد اللذة أم لم يقصد، وجد أم لم يجد؛ لأنها مظنَّة اللذة، فالنقض سارٍ في حق المُقبِّل والمُقبَّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال، إلا إذا كانت لوداع أو رحمة.

3- مس الذكر المتصل بباطن الكف:

من نواقض الوضوء أيضا مس البالغ ذَكَرَه المتصل لا المقطوع، وسواء كان محل المس من أعلى أم أسفل أم في الوسط، لما روت بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَان أن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[1].

والنقض بالمس مشروط بشرطين:

الأول: أن يكون المس ببطن الكف أو بإصبع، ببطنه أو بجنبه لا بظهره.

الثاني: أن يكون المس مباشرا من غير حائل، فإن وقع على حائل لم ينقض إلا أن يكون الحائل خفيفا جدا، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »[2].

---

(1) النسائي (163)، الترمذي (82)، أبو داود (181)، ابن ماجه (479)، مالك (91)، أحمد (26749).

(2) أحمد (8199).

ومس الذكر ينقض الوضوء دون اعتبار لقصد اللذة أو وجدانها، فالنقض به في كل الحالات ولو وقع سهوًا أو من غير لذة.

المس بإصبع زائدة :

حكم الإصبع الزائدة كحكم الأصلية إذا كان يتصرف كالأصلي وله إحساس، وإلا اعتبر كالعدم.

المس الذي لا ينقض الوضوء :

هناك بعض أنواع المس قد يُتَوَهَّم فيها النقض وليس كذلك، وهي:

- مس الصبي ذكره.

- مس الدبر والأنثيين: فلا نقض في مسها ولو التذ أو أدخل إصبعه في دبره.

- مس المرأة فرجها: لا نقض في مس المرأة فرجها ولو ألطفت على المشهور، وقيل: إن ألطفت انتقض وضوءها.

ثالثا: ما ليس بحدث ولا سبب :

جعل بعض الفقهاء هذا القسم من أقسام السبب، وهذا القسم فيه ناقضان هما: الردة، والشك، وتفصيلهما كالآتي:

1- **الرِدَّة**: وهي مُحْبِطَةٌ للعمل ولو من صغير، ومن ذلك الوضوء، وعليه يجب على من تاب مِن ردَّته أن يتوضأ للصلاة وغيرها على القول المعتمد؛ لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لِمُوجِبِه، وهو إرَادَةُ القِيَام للصَّلاة.

وأما الغسل فلا تبطله الردة إلا إذا حدث ما يوجبه، وهذا ما رجحه ابن جماعة والحطَّاب والأجهوري، وعند ابن العربي فإن الردة مبطلة للوضوء والغسل جميعا، ورجح الدردير البطلان فيهما تبعا لبَهْرام.

وعند البُنَانِيِّ يُسْتَحَبُّ لتائبٍ من ردَّةٍ الوضوءُ إذا بقي على الوضوء الذي فَعَلَه قبل الردة.

وقال بعضهم: لا ينبغي أن تُعَدَّ الردة من نواقض الوضوء؛ لأنها تبطل جميع الأعمال، ولا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصًّا به.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2ـ الشك: وهو إما شكٌ في الشرط أو شكٌ في المانع أو شكٌ في السابق منهما، وبذلك يتلخص لدينا أن الصور ثلاث:

أ ـ أن يتحقق بحصول التطهر، ثم يشك هل انتقض وضوءه أو لا؟

وهذه الصورة شكٌ في المانع، وهذا النوع من الشك لا يُبْطِل الوضوءَ عند الجمهور استصحابًا للحال وهي الطهارة المتقدمة؛ ولأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: « لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[1].

ويرى المالكية وجوب الوضوء من الشك ولو للمستنكح احتياطا للصلاة ولِخِفَّة أمر الوضوء؛ ولأن الذمة لا تبرأ مما طُلب منها إلا بيقين.

ومراعاةً لقول الجمهور قال بعض المالكية باستحباب الوضوء فقط.

وعلى مشهور المذهب فإنَّ مَن دخل في صلاة على اعتقاد الطهارة ثم طرأ عليه شكٌ فيها هل انتقض وضوءه أو لا، وجب عليه الاستمرار في الصلاة، ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الانتهاء منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن استمر على شَكِّه لزمه إعادة الوضوء والصلاة.

أما إن وقع له الشك قبل الدخول في الصلاة فلا يدخلها حتى يجدد الوضوء.

ب ـ إذا شك هل توضأ أو لا، وذلك بعد تيقنه من حصول الناقض، وهذه الصورة من الشك في الشرط وهو يبطل الوضوء اتفاقًا.

وعليه فمَن دخل في صلاة ثم طرأ عليه شكٌ هل توضأ أو لا، قطع الصلاة وجوبًا ثم يستأنف الوضوء والصلاة.

ج ـ الشك في السابق منهما، وهذه الصورة يحصل فيها العلم للشخص بأنه قد وقع منه وضوء وحصل منه ناقض لكنه يشك في أيهما كان الأول؟

وحكم هذه الصورة كحكم الثانية؛ لأن الشك فيها أقوى، وهي من قبيل الشك في

---

(1) البخاري (137)، مسلم (361).

الشرط.

حكم الشك بعد الفراغ من الصلاة :

الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يضر إلا إذا تحقق عدم الطهارة.

ما يمنعه الحدث الأصغر والأكبر :

سبق أن ذكرنا إجمالا أنَّ الحدث يمنع من الصلاة والطواف، والآن نذكر بشيء من التفصيل المنع من مس المصحف.

يحرم على المُحْدث مس المصحف الكامل أو جزءٍ منه ولو آية، سواء كان المس من فوق حائل أم بِعُودٍ.

ودليل تحريم مسِّه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:79]، ومن السنة ما رواه عمرو بن حزام عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ »[1].

وكما يحرم مسه يحرم على المُحْدث أيضا كتْبُه كله أو آية منه.

وكذا يحرم حمْلُه ولو مع أمتعة غير مقصود حملُها لذاتها، ولو بعُلاَّقة أو وسادة، وكذا حملُه في الكرسي الذي يوضع فيه.

ما يستثنى من التحريم :

1ـ حملُ المعلِّم أو المتعلم للمصحف أو جزء منه ولو كان كل منهما حائضًا أو نُفَساء، بخلاف الجُنُب؛ لأنه لا يتعذر عليه رفع الحدث بنحو غسل أو تيمم.

ولا يختص الجواز في المتعلم بمن كان يأخذ عن شيخ، بل يشمل كذلك من ثَقُل عليه القرآن فأخذ يكرره للحفظ.

2ـ كما يجوز حملُ المصحف أو بعضه مع أمتعة قُصدت لِذَاتِها لا إن قُصد حَمْلُها لأجل القرآن فيها أو قصدُهما معا، فإن لم يكن قَصَد حمل المصحف بالذات بل بالتَّبَع للأمتعة فلا بأس بحمله كما هو ظاهر ولو لكافر.

3ـ يجوز أيضا حملُ التفسير ومسُّه وقراءته؛ لأنه لا يُسمَّى مصحفًا عُرفًا، وكذا ما كُتب

---

(1) الدارقطني (449)، مالك (468).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بغير العربية؛ لأنه ليس بقرآن.

4- يرى المالكية جواز حمل بعض المصحف أو المصحف كاملاً على الأرجح لأجل خوف ارتياع أو مرض ولو كان الحامل جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساء شريطة أن يكون بساتر يمنع وصول القذارة إليه.

وفي نظري - والله أعلم - أن تجويز حمل المصحف للمُحْدث لأجل خوف الارتياع ليس من الحاجات التي تحْصُل المشقةُ بترك الحمل لأجلها، ولإمكانية الاستعاضة عنها بتلاوة القرآن وقراءة الأذكار.

المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين:

رخصة[1] جائزة بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، ودليل جوازه مما استفاضت به النقول، ومنها: ما رُوي أنَّ جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[2]، وعن عبد الله بن عمر عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»[3].

والأحاديث في إثبات المسح أكثر من أن تحصى، قال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفْسًا فِعلاً منه وقولاً.

جواز المسح للحاضر والمسافر:

ويجوز المسح للحاضر والمسافر ولو كان سفره سفر معصية، وفي رواية لابن القاسم: أن المسح مقيَّد بالسفر، لكن المذهبَ الأوَّلُ كما في الموطأ.

وخَصَّ خليل الجواز في حالة السفر بالسفر المباح، لكنه ضعيف؛ لأن القاعدة في ذلك:

---

(1) الرخصة في اللغة: السهولة، وفي الاصطلاح: حُكْمٌ شرعيٌّ سَهْلٌ انْتُقِلَ إليه مِنْ حُكْمٍ شرعيٍّ صَعْبٍ لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي.

(2) البخاري (387)، مسلم (272).

(3) البخاري (202).

أن الرخصة التي تجوز في الحضر تجوز في السفر مطلقًا، أما التي لا تجوز في الحضر كالفطر في نهار رمضان فإنها لا تجوز في السفر إلا إذا كان سفرًا مباحًا.

حكم المسح على الجورب:

الجورب هو ما كان من صوف أو قطن أو كتان، وقد ورد جواز المسح على الجوربين كالخُفَّيْن في حديث المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »[1].

وقيَّد المالكية جواز المسح عليهما بما إذا جُلِّد ظاهرهما فإن لم يُكْس ظاهرهما بالجلد فلا جواز.

وقال الشافعي: لا يُمسح على الجوربين إلا أن يكونا مُنَعَّلَيْن يمكن المشي فيهما.

هل هناك توقيت لمدة المسح؟

لا حدَّ عند المالكية لمدة المسح وإن كان يُندب عندهم نَزْعُه كل جمعة، وقيل: الندب خاص بمن أراد غسل الجمعة.

واستدل المالكية بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ** »[2].

وقد ورد ذِكْر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم ميمونة[3] وعمر[4] وأنس بن مالك[5] رضي الله عنهم عند الدارقطني وهو مقتضى القياس إذ إن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة.

وجاء المسح بدون توقيت أيضا فيما رواه أبو داود من حديث أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ الله أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ:« **يَوْمًا**»، قَالَ:

---

(1) أبو داود (159)، ابن ماجه (559)، النسائي (125)، الترمذي (99) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) الحاكم (602).

(3) الدارقطني (782).

(4) الدارقطني (793).

(5) الدارقطني (795).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ »[1]، وقيل: إن إسناده ضعيف.

وقال الشافعي: حدُّهُ للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيام، واستدل بما روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »[2].

شروط جواز المسح :

لكي يجوز المسح على الخفين[3] لا بد من توفر الشروط التالية: ستة في الممسوح، وخمسة في الماسح.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الممسوح :

1ـ أن يكون الخف جلدًا أو جوربًا جُلِّد ظاهره.

2ـ أن لا يكون الجلد مما لا يطهر بالدبغ كجلد الميتة باستثناء الكيمخت؛ لأنه يطهر بالدبغ.

3ـ أن يكون مخروزًا، فلا يجوز المسح على الملزوق ولا المنسوج.

4ـ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض حتى الكعبين، ويكون الستر بذات الخف ولو بمعونة أزرار.

5ـ أن يكون المشي فيه ممكنًا عادة خلافًا للواسع الذي يَنْسَلِت من الرِّجل عند المشي فيه.

6ـ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خِرَق أو نحو ذلك، فإن كان الحائل على ظاهره لا يصح المسح إلا بِنَزْعِه.

وقد استثنى العلماء ما تشتدُّ الحاجة إليه ويَشُقُّ نَزْعُه، ومن ذلك المِهْماز الذي يكون في

---

(1) أبو داود (158)، ابن ماجه (557).

(2) مسلم (276).

(3) قد ورد المسح على المُوقَيْن، فَعَنْ بلال رضي الله عنه قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ » أحمد (23400)، والمُوقُ ضَرْبٌ مِن الخِفَافِ، قالَهُ ابن سيِّده والأزهري، وهو مقطوع الساقين، قاله في الضياء، وقال الجَوْهَرِيُّ : (المُوقُ) الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ.

أعلى الخف لمن شأنه ركوب الدواب، أما إن كان الحائل من أسفل فيجزئ المسح عليه، لكن الأولى نَزْع الحائل ليباشر الخف بالمسح.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الماسح:

1ـ أن يلبس الخف على طهارة، فإنْ لبِسَه وهو مُحْدث فلا يصح المسح عليه، ودليل ذلك ما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

وعن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[2].

2ـ أن تكون الطهارة التي يُدخلهما على إثرها مائية لا ترابية.

3ـ أن تكون الطهارة التي يلبس الخف على إثرها كاملة؛ بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم يُنقض إلا بعد لبسهما.

فلو غسل رجليه ثم لبس الخف وبعد ذلك مسح رأسه لم يجز له المسح عليهما، وكذا لو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها في خفها ثم أكمل الثانية ثم أدخلها في الخف الأخرى، لم يجز له المسح أيضًا حتى ينزعهما ويتم وضوءه ثم يلبسهما على طهارة كاملة.

4ـ أن لا يكون مُتَرَفِّها بلبسه كمن لبسه خوفًا على حنَّاء برجليه، أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكمًا، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث مثلاً، فمَن لبس الخف لمثل هذه المقاصد فلا يجوز له المسح على الخفين، بخلاف من لبسه لمشقة غسل الرِّجلين أو لاتقاء حر أو برد أو خوف عقرب ونحو ذلك، فإنه يجوز له المسح كما يجوز من باب أولى لمن أراد

---

(1) البخاري (5799)، مسلم (274).

(2) أحمد (17627)، الدارقطني (776).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بالمسح عليهما إتباع السنة.

5ـ أن لا يكون عاصيًا بلبسه، كما في المُحْرم بحج أو عمرة ما لم يضطر لذلك، أو يكون المُحْرم أنثى فلا حرج عليها في لبس الخف والمسح عليه؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها.

ما يُكره للماسح :

1ـ يُكره لمن جاز له المسح على الخفين غسلهما، فإن فَعَل أجزأه إن نوى بذلك أنه بدلُ المسح أو رفع الحدث، فإن نوى به إزالة النجاسة فحسب لم يجزئ.

2ـ يُكره له أيضا أن يتتبع غضونه وتكاميشه؛ لأن المسح مبني على التخفيف.

3ـ تكرار المسح أكثر من مرة واحدة.

مبطلات المسح :

للمسح على الخفين مبطلات وهي:

1ـ ينتهي جواز المسح على الخف ويجب نزعه بحدوث أحد موجبات الغسل، كنزول مني بلذة معتادة، أو بمغيب حشفة أو حيض أو نفاس.

2ـ انتهاء حكم الخف؛ وحكم الخف ينتهي بخرقه قَدْر ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحًا أو ملتصقًا بعضه ببعض كالشق، ومثل الشق فَتْق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض.

أما إذا كان الخرق دون ثلث القدم بطل المسح عليه إذا كان الخرق منفتحًا أو ظهرت الرِّجل منه، فإن كان الفتح يسيرًا جدًّا بحيث لا يصل بلل اليد لما تحته حال المسح فلا يضر.

والقول بانتهاء حكم الخف بخرقه قَدْر ثلث القدم لابن بشير، وقيل: ما كان قَدْر رِجل القدم كما في المدونة، وقيل: ما يتعذر معه مداومة المشي.

3ـ ويبطل المسح على الخف أيضا إذا خرجت الرِّجل إلى ساق الخف، وهو ما فوق الكعبين، والظاهر أن خروج جُلِّ القدم إلى ساق الخف مبطل للمسح، خلافًا لظاهر المدونة التي لا ترى البطلان إلا بخروج جميع القدم.

وقال الأجهوري: إذا نزع جُلَّ رِجله إلى ساق الخف بادر إلى إرجاعها ومسح بالفور، والمذهب خلافه.

نزع الخفين أو أحدهما بعد المسح:

على من نزع خُفَّيْه أو أحدهما المبادرة إلى تدارك الغسل أو المسح على النحو الآتي:

1ـ إذا كان الخفان غير متعددين، فإذا نزع الخفين معا بادر إلى غسل رِجليه فورًا، فإن نزع أحدهما بادر إلى نزع الثانية وغسل رجليه؛ لأنه لا يجمع بين غسل ومسح.

2ـ إذا كان الخفان متعددين، بأن لبس فوق الأسفلَيْن أَعْلَيَيْن، فإن نزع الأعليين بعد المسح عليهما وقد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين فعليه بالمبادرة إلى مسح الأسفلين، فإن نزع أحد الأعليين فقط بادر إلى مسح الأسفل وحده.

ويجب في الصور السابقة المبادرة إلى الغسل أو المسح كما تقدم في الموالاة، فإن ترك الموالاة عامدًا وطال زمن الفصل استأنف الوضوء، فإن كان الفصل لنسيان أو عجز حقيقي بنى بنيَّةٍ في النسيان.

ما يُندب للماسح:

1ـ أن ينزع الخف كل يوم جمعة وإن لم يحضرها، فإن لبسه قريبًا من الجمعة نُدب له نزْعُه في اليوم الذي لبسه فيه.

2 ـ كما يُندب عند المالكية مسح الأسفل مع الأعلى، مستدلين بما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[1].

وقال بعضهم: الواجب مسح الأعلى والأسفل جميعًا، واستدل بقول المدونة: لا يجوز مَسْحُ أعلاه دون أَسْفَلِهِ، ولا أَسْفَله دون أعلاه، إلاَّ أَنَّه لو مسحَ أعلاه وَصَلَّى فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يعيد في الوقت؛ لأَنَّ عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما[2].

وخلاصة المذهب في المسح: أن مسح الأعلى واجب تبطل الصلاة بتركه أو تَرْك بعضه، وتجب الإعادة أبدًا على من تركه وصلَّى، أما الأسفل فإنه غير واجب وإن تركه

---

(1) الترمذي (97)، أبو داود (165)، ابن ماجه (550).

(2) المدونة (ج1/ ص69).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أعاد الصلاة في الوقت.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الواجب فقط مسح أعلى الخف ولا يمسح أسفله بحال لما روى علي رضي الله عنه قال: « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِن أَعْلاَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ »[1].

3ـ كما يُندب المسح حسب الكيفية الآتية وهي: أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها ويمرر يديه إلى كعبيه، وقيل هذه الكيفية بالنسبة للرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس؛ لأنه أمكن في المسح.

(1) أبو داود (162)، الدارقطني (797) واللفظ له.

الطهارة الكبرى: الغسل

تعريف الغسل :

هو إيصال الماء لجميع الجسد بنيَّة استباحة الصلاة.

موجبات الغسل

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل، وهي:

الموجب الأول: خروج المنيّ في حالة النوم أو في حالة اليقظة إذا كان بلذة معتادة :

وقد دلَّ على وجوب الغسل من المني الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ .

ومن السنة ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ »[1]، وفي رواية لأحمد أنه قال: «إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِن الجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ »[2].

كما يجب الغسل بسبب خروج المني على المرأة أيضا لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِن الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: « تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[3].

معنى خروج المني :

هو بُرُوزه من الفرج أو الذَّكَر، وعليه فإذا وصل مَنِيُّ الرجل لأصل الذَّكَر أو وسطه فلا يجب، ولو كان عدم البروز بسبب رَبْطِه أو سَدِّ المخرج بنحو حصاة، وقيل بوجوب الغسل بانفصال المني عن مقرِّه؛ لأن الشهوة قد حصلت ولو لم يبرز، وهذا

---

(1) أحمد (895)، الترمذي (114)، النسائي (193)، أبو داود (206)، ابن ماجه (504).

(2) أحمد (849).

(3) البخاري (130)، مسلم (313) واللفظ له.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ضعيف، والمعتمد الأول.

خروج المني في حالة النوم:

إذا خرج المني في حالة النوم أوجب الغسل مطلقًا سواء كان بلذة معتادة أم بغيرها.

وعليه، فإذا انتبه من نومه فوجد المني وجب عليه الغسل ولو لم يشعر بخروجه، أو رأى في منامه أنَّ خروجه لغير لذة معتادة، وقال التتائي وغيره: إن رأى في منامه أن خروجه كان لغير لذة معتادة لم يجب الغسل منه، لكن الراجح الأول، وهو ما استظهره الأجهوري.

خروج المني في حالة اليقظة:

إذا خرج المني في حالة اليقظة فلا يجب منه الغسل إلا إذا خرج بلذة معتادة بسبب جماع أو نظر أو تذكر أو فِكْرٍ في جماع، ويجب الغسل ولو وقع الإنزال بعد ذهاب اللذة.

أما إن خرج بلا لذة أصلا كأن يخرج لمرض أو طَرْبَةٍ، أو خرج بلذة غير معتادة فلا يجب الغسل منه.

أمثلة للذة غير المعتادة:

وقد مثَّلوا للذة غير المعتادة بالنزول في الماء الحار، وحكِّ الجرب وهزِّ الدابة.

وقالوا: إن النزول في الماء الحار لا يجب منه الغسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى النزول، وأما في حكِّ الجرب إذا كان بذَكره أو هزِّ الدابة فقد فصَّلوا فيهما على النحو الآتي: قالوا: إذا أحس بمبادئ اللذة فيهما واستدام حتى النزول وجب الغسل إلا أن يكون الحك في غير الذَّكر، أما مَن هزَّته الدابة فَشَعر بمبادئ اللذة ولكنه لم يستطع النزول فقد تردد فيه الأجهوري.

وقال ابن مرزوق: أن الواجب في اللذة غير المعتادة الغسل، وهو اختيار اللَّخْمي، لكن ظاهر كلام العلماء تضعيف هذا القول.

نزول المني بعد الغسل من جماع:

إذا نزل مني الرجل بعد الغسل من الجماع فالواجب عليه هنا الوضوء فقط؛ لأن غسله للجنابة قد وقع، والمرأة في ذلك مثل الرجل.

وجود البلل في الثوب أو البدن بعد الانتباه من النوم :

إذا وجد الشخص بعد الانتباه من النوم بللاً في ثوبه أو بدنه فحُكْمُه حسب التفصيل الآتي:

أولا: الحالتان اللتان يجب عليه الغسل فيهما :

1ـ إذا تحقق أو ظن بعد النظر بأن الخارج مَنِيٌّ ولم يذر الوقتَ الذي خرج فيه اغتسل وأعاد صلاته من آخر نَوْمَةٍ نامَهَا سواء كان بليلٍ أم بنهارٍ ولا يعيد ما صلاَّه قبلها، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا، قَالَ:« يَغْتَسِلُ»، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »[1].

2ـ إذا شك في البلل هل هو مني أو مذي؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، وقيل إذا كان الثوب يلبسه غيره ممن يُمْني فالغسل مندوب وليس بواجب.

ثانيا: الحالتان اللتان لا يجب عليه الغسل فيهما :

1ـ إذا ظن أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل.

2ـ إذا شك في ثلاثة أمور هل هو مني أو مذي أو ودي؛ لأن التردد بين الثلاثة يُعَدُّ وهْمًا في كل فرد.

وجود البلل في اللحاف المشترك :

إذا نام شخصان تحت لحاف واحد ثم وجدا فيه منيًّا عزاه كل منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا جميعا وصلَّيا من آخر نومة ناماها؛ لتطرق الشك إليهما معا فلا يَبْرآن إلا بيقين، فإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط.

الموجب الثاني: تغييب جميع الحَشَفَة :

وهي رأس الذَّكَر في فرج شخص مُطِيقٍ للجِماع ولو لم يَنْزل منَ المُغَيَّب مَنِيٌّ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ

(1) أبو داود (236)، الترمذي (113)، ابن ماجه (612)، أحمد (25663).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَجَبَ الْغَسْلُ »[1]، ولمسلم وأحمد « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[2].

وروى ابن ماجه وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[3].

ولا يُعارَض هذا بما دلَّ من النصوص على أن الغسل يجب من نزول المني فحسب؛ لأنها رخصة منسوخة كما دلَّ على ذلك حديث أُبيّ بن كعب: « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا »[4].

وعليه فإذا غَيَّب شخص مكلف حشفته أو قدرها من مقطوع الذَّكَر في فرج شخص مطيق للجماع سواء كان هذا المطيق ذكرًا أم أنثى، بالغًا أم غير بالغ، وسواء كان التغييب في قُبُل أم دُبُر وجب الغسل في ذلك كله عند المالكية ولو كان المطيق ميتاً أو بهيمة.

وكما يجب الغسل على الواطئ المكلف يجب كذلك على الموطوء إذا كان مكلفًا.

أما غير المكلف أي غير البالغ سواء كان واطئًا أو موطوءًا ، فهل يجب عليه الغسل لأجل الجماع؟ ظاهر المذهب أن لا وجوب عليهما، ويُندب في حقهما الغسل.

وقال أشهب وابن سحنون. يجب عليهما، وعليه فلو صلَّيا بدون غسل لزمتهما الإعادة أبدا عند أشهب، وقال ابن سحنون: يعيدان بقُرْبٍ كاليوم فأقل.

وعليه فحاصل المسألة على المشهور أربع صور:

الصورة الأولى: إذا كان الواطئ والموطوء بالغين وجب الغسل عليهما اتفاقًا.

الصورة الثانية: إذا كان الواطئ بالغا والموطوءة صغيرة ففي هذه الصورة يجب الغسل على الواطئ ويُندب في حق الموطوءة.

الصورة الثالثة: إذا كان الواطئ صغيرًا والموطوءة بالغ، فهنا يجب الغسل على الموطوءة ويُندب في حق الواطئ.

---

(1) البخاري (291)، مسلم (348).
(2) مسلم (348)، أحمد (8369) بلفظ: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.
(3) ابن ماجه (611)، أحمد (6632).
(4) الترمذي (110)، أبو داود (215)، ابن ماجه (609)، أحمد (20597).

الصورة الرابعة: إذا كان الواطئ والموطوءة صغيرين، فهنا لا يجب الغسل على الاثنين، ويُطلب منهما على سبيل الندب إن كانا مأمورين بالصلاة.

حكم تغييب الحشفة في غير الفرج:

تغييب الحشفة في غير الفرج لا يوجب الغسل إلا إذا أمنى، ولو كان التغييب بين الإليتين أو الفخذين.

الموجب الثالث: الحيض:

يجب الغسل بنزول دم الحيض ولو دفعة واحدة، ولا يجب الغسل من دم الاستحاضة لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

ويُندب الاغتسال عند المالكية عند انقطاع دم الاستحاضة لأجل النظافة وتطييب النفس، وقيل: الندب لأجل احتمال مخالطة الحيض للاستحاضة، وهو ضعيف؛ لأن هذا التعليل يقتضي الوجوب.

الموجب الرابع: النفاس:

وهو من موجبات الغسل سواء نزل الدم أم لم ينزل.

فرائض الغسل

فرائض الغسل خمسة وهي:

الفريضة الأولى: النية:

ومحلها القلب، وتكون عند أول مغسول سواء بدأ بفرجه أم بغيره، ولو أن ينوي أداء فرض الغسل، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة، أو ينوي مطلق الطهارة المتحققة في الواجبة والمندوبة، أما نية المندوبة فقط فلا تجزئ.

الفريضة الثانية: الموالاة:

تجب الموالاة في الغسل كما في الوضوء ما دام ذاكرًا قادرًا، فإن فرَّق مختارًا أو ناسيا بَنَى في النسيان بنيَّةٍ مطلقًا طال الزمان أم قصر، ويستأنف في العمد إن طال الزمن.

---

(1) البخاري (320)، مسلم (333).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الفريضة الثالثة: تعميم ظاهر الجسد بالماء:

وليس من الظاهر هنا باطن الأنف وداخل الأذنين والعينين، والتعميم يكون بصبِّ الماء على جسمه أو ينغمس فيه أو يتعرَّض لمطر أو يتمرَّغ في زرع فيه ندى كثير.

الفريضة الرابعة: الدلك:

وهو في الغسل إمرار العضو على ظاهر الجسد يدًا أو غيرها كرِجلٍ أو عضُدٍ، ويجزئ الدلك بخرقة ولو مع القدرة باليد على الراجح.

ومفهوم الدلك داخل في الغسل؛ لأن لفظ الغسل شامل لصَبِّ الماء مع الدلك، وقد ذكره المالكية ردًّا على من يقول إنه واجب بالتَّبَع؛ لأجل إيصال الماء للبشرة، فنصَّ على أنه فرض قائم بذاته يعيد تاركه الصلاة أبدًا، ويجزئ الدلك ولو لم يكن مقارنًا لصبِّ الماء خلافًا للقابسي، فإن تعذَّر الدلك بيدَ أو خرقة سقط ويكفي تعميم جسده بالماء، وقيل: إنْ تعذَّر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الإستنابة، وقد رجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد، ومُقابِلُهُ مَن يرى وجوب استنابة من يدلك جسمه في حالة العجز من زوجة أو أمَة، أو يتدلك بحائط يملكها أو كانت ملكًا لغيره وأذن له مالكها وكان ذلك لا يؤذيه ولا يخفى ضعف هذا القول.

الفريضة الخامسة: تخليل الشعر:

والتخليل يكون بضمِّه وعَرْكِه عند صبِّ الماء حتى يصل إلى البشرة، وليس المراد إدخال أصابعه تحت الشعر وعرك البشرة.

والمراد بالشعر شعر الرأس وغيره سواء كان خفيفًا أم كثيفًا، لما رُوي عن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلاثًا. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[1].

ومع هذا فقد قيل: يُندب تخليل اللحية ولا يجب، وقيل أيضًا: إن تخليلها مباح.

وليس على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإن اشتد الضفَر حتى منع وصول الماء إلى البشرة أو ضُفر بخيوط كثيرة تمنع

---

(1) أبو داود (249)، أحمد (729).

وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر لزم نقضه عندئذ، ولو كانت عروسًا على مشهور المذهب، وقيل :إن كانت عروسًا يكفيها المسح عليه؛ لما في غسله من إتلاف الزينة التي عليه، وقيل : إن كان الطِّيب على سائر جسمها تتيمم لما في إزالته من إضاعة المال المنهي عنها.

وعلى كل حال فإن النساء ينفعهن تقليد الحنفية؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه، وهو ما دلت عليه النصوص الصحيحة كما في حديث أم سلمة قالت: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ: قَالَ: « لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ »[1].

وحديث عبيد بن عمير قال: « بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ »[2].

وهذا خاص بالنساء، أما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه لخفة ذلك عليهم.

ويجب على المغتسل أيضا تخليل أصابع الرجلين، وتعهد الأماكن التي يَنْبُو عنها الماء كالسُّرَّة والرِّفغين والإبطين وجميع الشقوق والتكاميش، وكل ما غارَ من البدن حتى يتم تعميم البدن بالماء مع الدلك لتلك الشقوق والمغابن إن أمكن، فإن تعذَّر دلكها اكتفى بصب الماء عليها.

حكم الشك في عدم إصابة الماء لمحل في البدن :

يجري الحكم حسب التفصيل الآتي: إن كان المغتسل ممن يعتريه الشك كثيرًا وهو المستنكح فلا شيء عليه، والواجب عليه الإعراض عنه ولا يتتبع الوسواس، أما إن كان غير مستنكح فالواجب عليه غسل ذلك المحل بصبِّ الماء عليه ودلكه.

---

(1) مسلم (330).

(2) مسلم (331).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سنن الغسل

وسنن الغسل خمسة هي:

1ـ غسل اليدين إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن، وتتم السنة بغسلهما مرة واحدة، والثانية والثالثة مستحبتان على الراجح، وقيل : تثليث غسلهما من تمام السنة.

وأوَّليَّة غسل اليدين على المعتمد تكون قبل إزالة الأذى، وقيل بأن الأولية المطلوبة تكون بعد إزالة الأذى لا قبلها.

2ـ المضمضة.

3ـ الاستنشاق.

4ـ الاستنثار.

5ـ مسح صُماخ الأذنين، وهما ثقباهما، ولا يبالغ خشية الضرر، أما ظاهر الأذنين وباطنهما فمن ظاهر الجسد.

فضائل الغسل

1ـ من فضائل الغسل كل ما تقدم في فضائل الوضوء، من موضع طاهر، واستقبال للقبلة، وتسمية، وتقليل للماء[1].

2ـ يضاف إلى ما سبق في الوضوء، البدء بإزالة الأذى سواء كان في فرجه أم غيره ثم يشرع في الغسل.

3ـ الاغتسال حسب الكيفية الآتية.

صفة الغسل المندوبة :

1ـ بعد غسل يديه إلى كوعيه ثلاثًا، وإزالة ما عليه من النجاسة ناويًا فرض الغسل أو

---

(1) على ألاَّ ينقص عن صاع، وهو أربعة أمداد؛ أي 2251 غ أو 2700 غ لحديث سَفِينَةَ رضي الله عنه قال:« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِن الْمَاءِ مِن الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ » مسلم (326).

رفع الحدث الأكبر.

2- يبدأ بغسل مذاكيره؛ أي الفرج والأنثيين والدبر ورفغيه وما بين إِلْيَتَيْه مرة مرة فقط.

3- ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة.

والإفراد هنا تبعًا لخليل وما ذكره عياض من أنه لا فضيلة في تكراره، وقد رُدَّ عليه بما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من أنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: « .. ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ »[1].

وعليه ففي المذهب طريقتان في الغسل: الوضوء التثليث وعدمه، ما عدا غسل اليدين إلى الكوعين وغسل الرأس فالتثليث فيهما متفق على نَدْبِه.

4- ويُندب بعد إتمام الوضوء تخليل أصول شعر رأسه حتى تنسدَّ المسام فلا يتأذى رأسه بصبِّ الماء عليه، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعُمُّه في كل مرة.

5- ثم يغسل رقبته ومنكبيه إلى المرفقين.

6- ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، والإفاضة على الشق كله اختيار الشيخ أحمد الزرقاني والشيخ زروق، وقيل: إن الأعلى يُقدَّم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره؛ فيقدم الشق الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل ركبته اليمنى إلى كعبها ثم اليسرى إلى كعبها، وردَّ الدردير على هذه الطريقة بأن الشق كله بمنزلة عضو واحد، ولم تُنقل هذه الصفة في اغتسال النبي ﷺ.

7- ثم يغسل رجليه، ولأهل المذهب طريقتان أيضا في غسل الرجلين:

الأولى: غسلهما قبل غسل الرأس.

والثانية: غسلهما بعد تمام الغسل، وهذا ما يشهد له حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله ﷺ، قالت: « وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى

(1) النسائي (246)، السنن الكبرى للبيهقي (ج1/ ص174).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ »[1].

مسائل ملحقة بباب الغسل

الأولى: نيابة الغسل عن الوضوء:

الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء؛ بمعنى أن رفع الحدث الأكبر يرتفع به أيضًا الحدث الأصغر، ولو لم يستحضر حال غسله رفع الحدث الأصغر، لحديث عائشة رضي الله عنها

قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ »[2].

ولذلك قال ابن عبد السلام: لا يُندب الوضوء بعد الغسل اتفاقًا، وقيل: الأَوْلى التوضؤ بعد الغسل.

وعليه فالغسل مجزئ عن الوضوء، ولو تبين صاحبه أنه اغتسل لغير موجب، وله الصلاة بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء، فإن انتقض وضوءه بعد تمامه أو بعضه وقبل تمام الغسل أعاد ما فعله من الوضوء مرةً مرةً بنيةٍ خلافا للقابسي الذي لا لزوم عنده للنية بل تجزئه نية الغسل.

أما إذا حصل الناقض بعد تمام الغسل فهنا يلزمه إعادة الوضوء بنيةٍ مع التثليث بغير خلاف.

الثانية: إجزاء الوضوء عن الغسل في محله:

هذه المسألة عكس الأولى، وفيها أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر أو بنية الغسل أجزأه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل، فلا

---

(1) البخاري (274)، مسلم (317). وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ، وبه أخذ الحنفية والحنابلة والأصحُّ عند الشافعية؛ لأنَّ تَرْكَ التنشيف يُبْقِي أثر العبادة، وقال المالكية: المسح بالمنديل جائز لحديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: « زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا .. فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ... » أبو داود (5185)، ابن ماجه (466).

(2) الترمذي (107)، النسائي (430)، أبو داود (250)، ابن ماجه (579)، أحمد (23868).

يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ولو كان ناسيًا أن عليه جنابة حال وضوئه، وعليه فمن توضأ ناسيًا أن عليه جنابة ثم تذكر ولو بعد زمن طويل فإنه يبني بنيةٍ على ما غسله من أعضاء الوضوء ما لم ينقض الوضوء، ثم يعمم باقي الجسم بالماء.

الثالثة: نيابة غسل الجنابة عن غيره من الاغتسالات:

والقاعدة في هذه المسالة: أن الأسباب إذا تعدد مُوجبها نابَ موجبُ أحدها عن الآخر.

وعليه فإن نوى نيابة غسل الجنابة عن الاغتسالات المسنونة كغسل الجمعة والإحرام أو المندوبة كالعيدين والاغتسال لدخول مكة، فإنه يحصل المقصود منها جميعا، بخلاف لو نوى نيابة غسل النفل عن غسل الجنابة فإنه لا يجزئ.

الرابعة: ما يُندب للجنب:

يُندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهارًا أن يتوضأ وضوءًا كاملاً كوضوء الصلاة، وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع، والظاهر أن العلة في نَدْبِه هي رجاء النشاط للغسل، وعليه فلا يُندب له التيمم عند إرادة النوم، وقيل: يتيمم عند فَقْد الماء؛ بناء على أن العلة الطهارة.

وقال بعض أهل العلم: يُندب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل، والعملُ على خلافه عند المالكية.

كما يُندب للجنب أيضا غسل فرجه إذا أراد العَوْدَ للجماع؛ سواء للأُولى أم غيرها، وقيل: يجب إذا عاد لوَطْءٍ أخرى؛ لئلا يؤذيها نجاسةُ غيرها، وقيل: يُندب الغَسل للمعاودة في حق الأنثى أيضًا، وقيل: لا يُندب في حقها مطلقًا.

ما يمنعه الحدث الأكبر

1- يَمنع الحدثُ الأكبرُ كلَّ ما مَنَعه الحدث الأصغر.

2- قراءة القرآن ولو بغير مصحف، لحديث علي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلاَ يَحْجِزُهُ وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجُبُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[1]، وفي الترمذي مختصرا ولفظه: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

(1) أحمد (640)، الترمذي (146)، النسائي (265)، أبو داود (229)، ابن ماجه (594).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا »[1].

ويستثنى من المنع السابق:

أ ـ الحائض والنُّفساء فتجوز لهن القراءة مطلقًا.

ب ـ القراءة اليسيرة لأجل تعوُّذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، والمراد باليسير هنا ما الشأن أن يتعوَّذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وظاهر كلام المالكية جواز التعوذ بسورة الجن أيضًا، ونقل الحطَّاب عن الذخيرة عدم جواز التعوذ بنحو : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ﴾ [الشعراء: 160] ، ورُدَّ عليه بأن القرآن كله حصن وشفاء.

ج ـ القراءة لأجل الرقيا للنفس أو للغير من أَلَم أو عين.

د ـ القراءة لأجل الاستدلال على حكم شرعي.

3ـ دخول المسجد، لما رُوي أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولاَ لِحَائِضٍ »[2].

ويحرم الدخول في المساجد كلها سواء كانت مساجد جمعة أم غيرها، ويحرم عند المالكية مجرد المرور في المسجد من باب إلى باب خلافًا للشافعية.

هذا ويجوز الدخول استثناءً :

أ ـ للجُنُب الذي فَرْضُه التيمم أن يدخله بالتيمم للصلاة فيه، وكذا للمبيت إن اضطر.

ب ـ للصحيح الحاضر إذا كان مضطرًّا للدخول فيه؛ لأجل تحصيل الماء حيث لم يجد خارجه ماء، ويُندب له التيمم إذا لم يشق عليه.

هل يتيمم للخروج من المسجد من احتلم فيه؟

قيل: ينبغي لمن احتلم في المسجد أن يتيمم للخروج منه، لكن الرأي الأقوى عدمُ التيمم للخروج منه؛ لما في ذلك من طول المُكْث، والإسراعُ بالخروج أَوْلى، ولأنه ﷺ لم

---

(1) الترمذي (146).

(2) ابن ماجه (645).

يتيمم لما دخله ناسيًا وخرج وعاد ورأسه يقطر[1].

* * *

(1) البخاري (275) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ». وعند ابن ماجه (1220): .. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاةِ».

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

التيمم

تعريفه:

التيمم لغة: القصد

واصطلاحا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّة.

حكمه:

التيمم من خصائص هذه الأمة، وهو رخصة بدلاً عن استعمال الماء، دلَّ على جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: 6].

ومن السنة ما رواه عِمْرَان بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.. فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

وقيل: بل التيمم عزيمة كغيره من العزائم، وهناك رأي وسط يجعل التيمم مع فَقْد الماء عزيمة، ومع العجز لنحو مرض وغيره رخصة.

أسباب التيمم (موجباته)

عدَّ الفقهاء أسباب التيمم سبعة، وإن كانت في حقيقتها ترجع إلى سببين رئيسين هما: فَقْدُ الماء حقيقة أو حكمًا، وفَقْدُ القدرة على استعماله حقيقة أو حكمًا، وفيما يلي نذكر أسباب التيمم بالتفصيل:

1ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل؛ بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيه.

2ـ فقد القدرة على استعمال الماء ولو وجده، ويشمل المُكرَه والمربوط بقُرْب الماء، وكذا

(1) البخاري (344)، مسلم (682).

من خاف على نفسه من لص أو سَبُع.

3ـ الخوف من أن يؤدي استعمال الماء إلى حدوث مرض من نَزْلَة أو حمى أو غير ذلك، أو الخوف من أن تزيد شدة المرض على المريض، أو الخوف من تأخر الشفاء لمن كان مريضًا.

وقد دلَّ على أن الخوف من المرض سببٌ للتيمم ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاسِلِ قَالَ: « احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:« يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ الله إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [1].

4ـ الخوف من أن يؤدي استعمال الماء الموجود إلى هلاك حيوان محترم شرعًا بالعطش ولو كان الحيوان غير آدمي، بل وإن كان كلب حراسة أو صيد.

وعليه فإذا اعتقد أو ظن صاحب الماء أن استعماله للماء الذي عنده في الوضوء أو الغسل يؤدي إلى هلاك ما ذُكر بالعطش فإنه يسقيه ويتيمم ولو لم يكن الحيوان متلبسًا بالعطش في الحال أولم يَخَفْ عليه الهلاك التام إذا كان العطش يؤدي إلى شدة أذى، فإن كان يؤدي إلى مجرد جهد بالعطش لم يلزمه سَقْيُه.

وكذا لا يلزمه سقي آدمي غير معصوم الدم كالحربي والمرتد، أو حيوان غير محترم شرعا كالكلب غير المأذون فيه والخنزير.

5ـ الخوف على تَلَف المال بسرقة أو نَهْبٍ إذا ذهب لإحضار الماء سواء كان المال لنفسه أم لغيره شريطة أن تزيد قيمة المال المحروس على قيمة الماء الذي يلزم لوضوئه أو غسله لو اشتراه؛ وهذا إذا كان متحققًا أو ظانًّا وجود الماء المطلوب، أما إذا كان شاكًّا في وجوده فلا

(1) أحمد (17356)، أبو داود (334).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يلزمه طلبه ولو قلَّ المال المحروس.

6ـ الخوف من خروج وقت الصلاة؛ فَمَن خاف خروج وقت الصلاة باستعماله الماء أو طَلَبِه فإنه يتيمم ولا يطلبه، ولا يستعمله إن كان موجودًا محافظةً على أداء الصلاة في وقتها، ولو كان الوقت الاختياري.

فإن اعتقد أو ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في الوقت إن توضأ أو اغتسل لزم الوضوء أو الغسل ولا يتيمم، كما يلزمه الاقتصار على الفرائض مرة مرة إن خاف فوات الوقت بفعل سنن الوضوء ومندوباته.

وهذا القول هو المُعَوَّل عليه في المذهب، وهو ما عليه معظم فقهاء السادة المالكية، وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ وجوب استعمال الماء ولو خرج الوقت.

وبناءً على المعتمد، فإذا تيمم من خاف خروج الوقت ودخل في الصلاة، وفي أثناء الصلاة بان له أن في الوقت متسعًا أو بان له خروج الوقت فإنه لا يقطع صلاته ولا إعادة عليه في الصورتين؛ لأنه دخلها بوجه جائز، وأَوْلى بالإجزاء إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها، أو لم يتبين شيئا، فإن بان له الأمر قبل الإحرام لزمه الوضوء.

7ـ عدم وجود المناول أو الآلة، وفي هذه الحالة يكون الشخص قادرًا على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه، أو لا يجد الآلة من حبل أو دَلْو فهذا سبب يبيح له التيمم لفقده القدرة حُكْمًا، واختُلِف فيمن وجد آلة محرَّمةً كإناء ذهبٍ أو سلسلة، فقيل: وجود الآلة المحرمة بمنزلة العدم؛ لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ مع وجود البدل ارتكاب المحظور، وهذا هو الظاهر، وقيل: يستعمل الآلة المحرمة ولا يتيمم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ورُدَّ عليه بأن ذلك فيما لا بدل له، والله أعلم.

ما يباح فعله بالتيمم

كل من طُلب منه التيمم لسبب من الأسباب السابقة فلَهُ أن يفعل به الآتي:

1ـ التيمم للفرض والنفل استقلالاً أو تبعًا، وللجمعة والجنازة ولو لم تَتَعَيَّن، إلا الصحيح الحاضر العادم للماء فإنهم قالوا: لا يتيمم للأمور الآتية:

أ ـ لصلاة الجنازة إلاَّ إذا تعينت عليه؛ لأنها فرض كفاية.

ب ـ ولا يتيمم أيضا للنفل استقلالاً، ولو وِتْرًا أو نَذْرًا إلا تبعا لفرض؛ كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفلٍ أو العشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقةً أو حكمًا، فإن كان التيمم للنفل بالتَّبع جازت صلاة النفل به ولو قدَّم النفل على الفرض، إلا أنه يصلي الفرض بعده بتيمم جديد، ولا يضر الفصل اليسير بين الفرض والنفل التابع له.

ج ـ كما لا يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلاً هو الظهر، فلو تيمم وصلَّى الجمعة لم تجزئه ولزمه أن يعيدها ظهرا ولو تيمم.

وهذا القول هو مشهور المذهب، وإن كان مستنده ضعيفًا، ومقابل المشهور يتيمم للجمعة؛ لأنها واجبة متعينة عليه وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب التيمم لها كغيرها، ولا تخفى قوة هذا الرأي وإن كان خلاف المشهور، وقد ذكر الدردير أن الخلاف السابق وارد في حالة فقدان الماء وقت أدائها فقط مع عِلْمِه بوجوده بعدها أو فيمن خاف باستعماله فواتها، أما الفاقد للماء في جميع الوقت لزمه التيمم لها جزمًا، وقيل: يصلي الجمعة ويصلي الظهر.

2ـ ويتيمم مَن طُلب منه التيمم لِمَسِّ مصحف وقراءة قرآن ودخول المسجد والمكث فيه للجُنُب وطوافٍ ورَكْعَتَيْه؛ إلا أنه لا يصح أن يصلي أكثر من فرض واحد بتيمم واحد ولو قصد بتيممه فرضين أو أكثر، فإن صلاهما بتيمم واحد صحت الأُولى وبطلت الثانية، ولو كانتا مشتركتين.

متى يلزم المكلف بتحصيل الماء للوضوء أو الغسل؟

يَلزَم المكلفَ أنْ يسعى لتحصيل الماء لرفع حدث أصغر أو أكبر في الأحوال الآتية:

1ـ يَلْزَمُ المكلفَ إن لم يجد الماء أن يشتريه بالثمن المعتاد في محله، ولو بثمن في الذِمَّة كأن يشتريه إلى أجل معلوم على أن يكون غنيًّا ببلده أو يمكنه الوفاء بنحو اقتضاء دَيْنٍ أو بيع شيء ونحوه.

ومحل وجوب شراء الماء لوضوئه إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه، أما إذا احتاج إليه أو زاد ثمن الشراء على المعتاد فلا يجب عليه الشراء ويتيمم.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال عبد الحق: يجب عليه الشراء ولو زاد الثمن على المعتاد بقدر ثلثٍ فما دونه، فإن زاد على الثلث فلا لزوم، وقال اللَّخْمي: محل الخلاف السابق في الزيادة على المعتاد إذا كان الثمن له بال، أما إذا كان بمكان لا بال لِثَمَنِ الماء فيه فيلزمه الشراء ولو زاد ثمنه إلى ثلثيه باتفاق.

2- ويَلْزَمُ المكلفَ أيضا قبولُ هِبَتِهِ إن وُهب له لأجل التطهر؛ لأن المِنَّةَ فيه ضعيفة، كما يلزمه طلبُ هبته وطلبُ التَصَدُّق به عليه حيث لا مِنَّة عليه.

3- يلزمه أيضا اقتراض الماء، وكذا قبول قرضه إن رجا الوفاء، وقيل: يلزمه ذلك وإن لم يظن الوفاء.

4- كما يلزمه طلب الماء فيما دون الميلَيْن طلبا لا يَشُقُّ عليه إذا كان شاكًّا في وجوده أو ظانًّا، فإن كان يَعْلَم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة الميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه؛ لأن الشأن في ذلك المشقة، كما لا يلزمه طلبه فيما دون الميلين إذا شق على مثله، وكذا لو خاف فوات رفقة، أو ظن عدم وجوده.

5- قال الصاوي: يلزمه طلبه مِن رفْقَةٍ قَلَّت كالأربعة كانوا حوله أم لا، أو من رفقة كثيرة حوله إن جهل بُخْلَهُم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنَّهُ أو شك أو توهم، فإن لم يطلبه وتيمم وصلَّى أعاد أبدًا إن اعتقد أو ظن الإعطاء، وفي الوقت إن شك، ولا إعادة عليه إن توهم، وهذا كله إن تَبَيَّن وجود الماء أو لم يتبين شيئًا، أما إن تبين عدمه فلا إعادة عليه مطلقًا.

تقديم الصلاة أو تأخيرها لمن فرضه التيمم:

الحاصل أن مَن كان فرضه التيمم لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة:

الأول: إذا كان يائسًا من وجود الماء أو لُحُوقِه أو مِن زوال المانع فهذا يتيمم نَدْبًا أول الوقت المختار ويصلي.

الثاني: إذا كان شاكا في وجوده أو لحوقه أو في زوال المانع؛ والشاك هو المتردد، فهذا يتيمم وسط الوقت المختار ندبًا ويصلي، ومثل الشاك الظان ظنًّا قريبًا.

الثالث: إذا كان راجِيًا؛ وهو الظانُّ الوجودَ أو اللحوقَ أو زوال المانع، فهذا يتيمم آخر

الوقت ندبا، ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للوقت الضروري، والتفصيل السابق في غير صلاة المغرب إذ لا امتداد لوقتها الاختياري، وأما قول خليل بتأخير المغرب للشفق فضعيف مبني على ضعيف.

هل يعيد الصلاة من وجد الماء في الوقت بعد أدائها بالتيمم؟

الحاصل: أن من تيمم وصلَّى كما أُمر ثم وجد ماءً بعد صلاته قبل أن يخرج الوقت، فلا إعادة عليه[1]، إلا أن يكون مُقَصِّرًا، فإن كان مقصرًا أعاد الصلاة في الوقت.

ويكون المتيمم مقصرًا في تحصيل الماء أو في التمكن من استعماله في الأحوال الآتية:

1ـ مَن وجد الماء الذي بحث عنه بِعَيْنِه بقُرْبِه فيما دون الميلين، فإنه يُعَدُّ مُفَرِّطًا لعدم إمعانه النظر، وعليه فيلزمه إعادة الصلاة في الوقت.

2ـ من وجد الماء الذي فتَّش عنه في رَحْلِه فلم يجده، ثم بعد الصلاة وجده فإنه يعيد في الوقت أيضًا.

3ـ من تيمم وصلى لخوف من لص أو سَبُع، ثم تبين له عدم ما خاف منه، فإنه يعيد الصلاة في الوقت إذا توفرت الشروط الآتية:

أ ـ أن يتبين عدم ما خافه.

ب ـ أن يكون متحققًا من وجود الماء الذي منعه منه الخوف.

ج ـ أن يكون خوفه تحقيقًا أو ظنًّا.

د ـ أن يجد الماء الذي تركه للخوف بعينه.

وعليه فإن تبين حقيقة ما خافه أولم يتبين شيئا أولم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المتروك للخوف فلا إعادة عليه، وأما إذا كان خوفه شكًّا أو وهمًا فالإعادة أبدًا.

4ـ المريض الذي شأنه عدم تردد الناس عليه فتيمم وصلَّى ثم وجد مُنَاوِلاً في الوقت،

---

(1) لما واه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أبو داود (338)، النسائي (433).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهذا يعيد الصلاة في الوقت، بخلاف مَن شأنه أن يتردد عليه الناس فلا يُعَدُّ مقصرًا لتحققه أو ظنه وجود المناول، وقال ابن ناجي: الأقرب أنه لا إعادة مطلقًا على المريض.

5ـ الراجي وجود الماء في آخر الوقت فتيمم وصلى أول الوقت، فإذا وجد الماء حيث رجا أعاد الصلاة ما لم يخرج وقتها.

6ـ المتردد في لحوق الماء إذا تيمم، وصلى في وسط الوقت ثم لحق الماء في الوقت.

وهذا في المتردد في اللحوق، أما المتردد في الوجود فلا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت بعدما صلى في وسط الوقت.

7ـ النَّاسي للماء الذي تيمم وصلى معتقدًا فُقْدانه ثم تذكره في الوقت؛ لأن النسيان فيه نوع من الإهمال، ولهذا فإن تذكَّره في الوقت أعاد الصلاة، فإن تذكَّره وهو في الصلاة بطلت.

فرائض التيمم

فرائض التيمم خمسة وهي:

1ـ النية: عند الضربة الأولى كما هو الراجح، وقيل: تكون عند مسح الوجه قياسًا على الوضوء، ورُد عليه بأن قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فيه تقديم للوجه، فكان أَوَّلَ واجب ولا دَخْلَ لِنَقْل الماء في الغسل، أما في التيمم فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾فأوجب هنا قَصْدَ الصعيد قبل المسح.

وله أن ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم، كما يجب عليه أن يلاحظ الحدث الأكبر إن كان عليه إذا أراد استباحة الصلاة، وقيل: إن نوى فرض التيمم يجزئه لاستباحة الصلاة وغيرها عن الأكبر والأصغر، فإن لم يَنْوِ بتيممه ـ لاستباحة الصلاة ـ رفع الحدث الأكبر أو نسي أنَّ عليه حدثًا أكبرًا فلا يجزئه ولزمه إعادة الصلاة أبدًا.

ويُندب في حالة الأكبر أن ينوي الأصغر معه؛ لكنه إن اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر ولو تبيَّن له أنه نواه لغير موجب.

ويبقى أن نعرف بعض المسائل التي تتعلق بفريضة النية، وهي كما يلي:

أ ـ إذا تيمم أحد للفرض والنفل فهل يجوز له أن يفعل به غير ما نواه؟

وحاصل ذلك: إذا قصد أحد بتيممه الفرض والنفل جاز له أن يفعل به غير ما نواه، كمَسِّ مصحف وقراءة قرآن وطواف وركعتيه وجنازة، سواء تقدمت هذه الأفعال على ما نواه أم تأخرت، إلا إذا قصد بتيممه الفرض فإنه لا بد أن يبدأ به، فإن قَدَّم عليه شيئًا من غير ما نواه لم يصح ولزمه تجديده للفرض، والظاهر أن تقديم نحو مس المصحف والقراءة التي لا تُخِلُّ بالموالاة لا يضر.

ب ـ هل تصح صلاة الفرض بتيمم نواه لغيره؟

لا تصح صلاة الفرض بتيمم نواه لغيره، فإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل فعل به النفل دون الفرض؛ لأن الفرض في حاجة إلى نية تخصُّه.

ج ـ إذا أخرج المتيمم بعض ما يُفعل به فهل يجوز له أن يفعل به ما أخرجه قياسًا على الوضوء؟ أو لا يفعل به ما أخرجه لضعف التيمم؟

القولان واردان في المذهب، والمعتمد في المذهب الأولُ.

2ـ **الضربة الأولى**: وهي وضع باطن الكفين على الصعيد دون ظاهرهما، ودليل ذلك ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[1]، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[2].

3ـ **تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح**: ولا يتعمق في مسح الوجه، فلا يتتبع الأسارير، ولا يخلل اللحية ولو خفيفة، ولزمه تخليل أصابع اليدين بباطن الكف أو الأصابع لا بِجَنْبِ الأصابع؛ لأنها لا تباشر الصعيد، كما يلزمه أيضا نزع الخاتم ولو كان مأذونا فيه ومسح ما تحته.

4ـ **الصعيد الطاهر**: وهو كل ما صَعَد على وجه الأرض من أجزائها، والفرض استعمال الصعيد، أو وضع اليدين عليه، فلا يكفي ترابٌ أثارَتْهُ الريح على يديه، وقيل:

---

(1) أحمد (17855)، أبو داود (327).

(2) الترمذي (144).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يجزئ إن عَرَّضَ يديه لتراب متكاثف في الهواء.

أنواع الصعيد الطاهر:

للصعيد أنواع كثيرة، وأفضل أنواع الصعيد التراب، ويجزئ غيره كرَمْلٍ وحجر وجصٍّ لم يُحرَق بالنار، فإن أُحرق لم يجز التيمم عليه؛ لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدًا.

كما يجوز التيمم على المعدن ما لم يكن أحد النقدين.

ولا يجوز التيمم على الجوهر ولو بمَحَلِّه، ولا على كل ما نُقِل من محلِّه حيث صار مالاً من أموال الناس كالشبِّ والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل، أما إن كانت في مواقعها فلا مانع من التيمم عليها.

ولا بأس بالتيمم على الأحجار ولو نُقلت، والرخام الذي يُجعل أعمدةً في المساجد، والملح الذي يُجْرَنُ قريبا من أرضه، ولا بأس أيضًا بالتيمم على الثلج إن عجز عن تحليله إلى ماء.

ولا يجوز التيمم على خشب ولا حشيش على الراجح، وقيل: إن لم يجد غيرهما ولم يقدر على قَلْعِهما وضاق الوقت جاز له التيمم عليهما، وهو ضعيف.

5- الموالاة: وهي في التيمم تكون بين أفعاله بعضها مع بعض، وبينه وبين ما يُقصد له مِن صلاة وغيرها، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[1].

وعليه فلا يتيمم أحد لفريضة إلا بعد دخول وقتها، فلو تيمم لصلاة بعينها ثم تذكر أن عليه فائتة بطل هذا التيمم، كما أن التيمم لصلاة الجنازة يكون بعد الانتهاء من غسل الميت أو تيميمه.

وبناءً على وجوب الموالاة في التيمم، فإن فرَّق المتيمم بين أجزاء التيمم أو بينه وبين ما يُفعل به وطال زمن الفصل لزمه استئناف التيمم ولا يبني، وإن كان التفريق عن نسيان.

---

(1) أحمد (7028).

سنن التيمم

وسنن التيمم أربعة وهي:

1ـ الترتيب: وذلك بأن يبدأ بوجهه قبل يديه، فإن نكَّس أعاد اليدين إن قرُب الزمان ولم يصلِّ، فإن بَعُد أو صلَّى به فيفوتُ.

2ـ الضربة الثانية ليديه.

3ـ مسح اليدين إلى المرفقين، لما رُوي عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعًا: «التَيَمُّمُ ضَرْبتان، ضَرْبَةٌ للْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ للْيَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن»[1].

4ـ نَقْلُ أثر الضربة من الغبار إلى الممسوح، فلا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، ويُكره مسحهما بشيء قبل أن يمسح على الوجه واليدين، وقال ابن أبي زيد: فإن تعلَّق بهما شيء نفضهما نفضًا خفيفا، وليس هذا منافٍ لما ذكرناه.

مندوبات التيمم

1ـ التسمية.

2ـ الصمت إلا من ذِكْر الله تعالى.

3ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

4ـ فِعلُه على الصفة الآتية في مسح اليدين إلى المرفقين، وهي: أن يجعل ظاهر يده اليمنى من طرف أصابعها بباطن كفِّ يده اليسرى ويمرَّ بها إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن يسراه في طيِّ اليمنى ويمرّها لآخر أطراف الأصابع، ثم يفعل ذلك ليده اليسرى، واختُلف في مسح باطن كف اليمنى إلى الأرض أوَّلاً أو يترك غبارها لليسرى، وهما طريقتان.

مبطلات التيمم

1ـ يبطل التيمم بكل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما.

2ـ ويبطل أيضا بوجود الماء الكافي، ومحل البطلان إذا توفرت الشروط الآتية:

---

(1) الحاكم (593).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أ ـ أن يكون قادرًا على استعمال الماء.

ب ـ ألا يدخل في الصلاة قبل وجود الماء أو قبل التمكن من استعماله، أما إذا تيمم ودخل في الصلاة فلا يقطع صلاته ولا تبطل إلا إذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم ودخل في الصلاة فإنها تبطل إن اتسع الوقت.

ج ـ أن يبقى في الوقت مُتَّسَعٌ لاستعمال الماء، فإن خاف خروج الوقت إذا استعمل الماء تركَهُ وتيمم.

ودليل بطلان التيمم عند حضور الماء ما رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »[1].

3ـ طول الفصل بين التيمم والصلاة.

مسائل متفرقة تتعلق بالباب :

المسألة الأولى: مَنْ كان مُتَوَضِّئًا أَوْ مُغْتَسِلاً وهو عَادِمٌ الماء يُكْرَهُ له إبْطَالُ وضوئه بِحَدَثٍ أو سبب أو إبطال غُسْلِهِ - وإنْ كان غير مُتَوَضِّئٍ - بِجِمَاعٍ، ومَحَلُّ الكراهة مَالم يَحْصُلْ للمتوضئ ضرر مِن حَقْنٍ أو غيره وما لم يَحْصُل لِلْمُغْتَسِلِ ضرر بِتَرْكِ الجماع وإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ. وفي كلام خليل وابن أبي زيد ما يُوهم حرمة نقض الوضوء والغسل لفاقد الماء، وهو ـ إن كان مقصودًا لهما ـ ضعيفٌ لا يُعوَّل عليه، لما رُوي أن أبا ذر رضي الله عنه قال: اجْتَوَيْتُ[2] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ مِن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ .. فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ .. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مِن الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:

---

(1) الترمذي (124)، أبو داود (332)، أحمد (21058).

(2) اجتوى : أصابه الجوَى : وهُو المَرض وداء الجَوْف إذا تَطاولَ، وذلك إذا لم يُوَافِقْه هَواء البلد واسْتَوْخَمه، ويقال : اجْتَوَيْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ المُقام فيه وإن كُنْتَ في نعْمَة.

«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ»(1).

المسألة الثانية: يجوز للصحيح والمريض التيمم على حائط مبني بحجر أو لَبِنٍ نيء؛ أي لم يُحرَق ولم يُخلط بنجس أصلاً، أو ما زاد على الثلث من طاهر.

وقيل: جواز التيمم على حائط اللَّبِن والحجر خاص بالمريض دون الصحيح، وهو لخليل، والأولُ أصح.

المسألة الثالثة: حُكم فاقد الطهورين: مذهب المالكية على أن فاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمُكرَه والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً كالحائض والنُّفَساء والمغمى عليه والمجنون، وهذا هو مشهور مذهب المالكية، وفي غير المشهور ذكروا أقوالاً وهي:

أ ـ أن يصلي ويقضي، وبهذا قال الشافعي.

ب ـ وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي، وهو المعتمد عند الحنفية.

ج ـ وقال أشهب: يؤديها بلا طهارة ولا يقضي، كالعريان، وبهذا أخذ أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة، لقوله ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(2).

واستدلوا أيضا بما روته عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(3).

وقد رَدَّ المسقطون للصلاة على من استدل بهذا الحديث على وجوب الأداء لفاقد الطهورين بأن ذلك كان اجتهادًا، ونزولُ آية التيمم دلَّ على عدم وجوب الصلاة لفاقد الطهورين؛ لأنه لو صحَّ أنهم يُصَلُّون عند فَقْد الطهور لما نزلت، ولأنها لو كانت واجبة لبيَّنها النبيﷺ.

---

(1) أحمد (20797)، أبو داود (333).

(2) البخاري (7288)، مسلم (1337).

(3) البخاري (3773)، مسلم (367).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

د ـ وقال القابسي: من كان مربوطا يومئ بوجهه ويديه للتيمم ويصلي.

وقيل الخلاف السابق يَرِدُ إذا لم يتمكن من الإيماء كمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به، أما المستطيع لذلك فيومئ للتيمم ويصلي أداء ولا قضاء عليه، وفي الحطَّاب قولٌ بالإيماء للماء أيضا.

المسح بالماء بدل الغسل للضرورة :

إذا كان بأحد جرح أو دُمَّل أو حرق أو جرب ونحو ذلك، وتحقق أو ظن أنه إذا عمَّه بالماء أدَّى إلى هلاكه أو إلى شدة ضرر كتعطيل منفعة، أو تحقق أو ظن أنَّ غَسْلَهُ يؤدي إلى زيادة ألم أو تأخير شفاء بلا شَيْنٍ، فإن كان الحال كذلك انتقل من الغَسل إلى المسح وجوبًا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازًا في حالة زيادة الألم أو تأخر الشفاء، وأصل ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

وعلى من جاز له المسح بدل الغسل للضرورة أن يتبع التدرج الآتي في المسح:

أولاً: المسح على المحل من غير حائل إذا قدر عليه.

ثانيا: المسح على الجبيرة؛ وهي اللَّزْقَةُ فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء.

ثالثا: المسح على العصابة، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة فيمسح على عصابة فوقها، وكذا يجوز للأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته أن يضع خرقة ويمسح عليها، ولا يرفعها عن الموضع المضرور حتى يصلي.

ولا فرق في جواز المسح بين أن يكون في وضوءٍ أو غُسلٍ، ولا بين أن يضع الجبيرة على طهر أو لا.

---

(1) أبو داود (336).

كما يجوز المسح على ما جاوز من العصابة محل الألم؛ لأن انتشارها من ضرورات الشَدِّ.

حكم المسح على العمامة:

يجوز المسح على العمامة إذا خاف بنزعها حدوث ضرر، أو خاف بفكِّها لكونه ممن لهم زيٌّ في العمامة وهو من أرباب المناصب، فإن قدر على مسح ما تحتها كطاقِيَّةٍ فعَل، وإن استطاع أن يمسح بعض الرأس فعَله وكمَّل على العمامة كما أفاده القرطبي، وقيل: يمسح بعض الرأس فقط، ولا يستحب له التكميل، والأوَّلُ أصوب.

متى يُطلب مسح المحل المصاب ولا ينتقل إلى التيمم؟

ينبغي للمصاب المسح على موضع الإصابة ولا يصير إلى التيمم إذا توفر هذان الشرطان:

أ ـ إذا كان غَسْل الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء أو الصحيح من الجسد في الغُسل لا يضر؛ بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادته ولا تأخر بُرئه، فإن كان يسبب شيئا من ذلك كان فَرْضُه التيمم سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

ب ـ ألاَّ يقِلَّ الصحيح جدا كيَدٍ أو رِجْل، فإن قلَّ الصحيح جدا كان فرضه التيمم، سواء كان غَسْل الصحيح يسبب ضررا أم لا.

ما الحكم إذا تعذر المسح على الجراحات مطلقا؟

يختلف الحكم باختلاف محل الجراحات على النحو الآتي:

1 ـ إذا كانت الجراحات بأعضاء التيمم كالوجه واليدين إلى المرفقين، وقيل إلى الكوعين، تركَها وتطهر بالماء وضوءًا ناقصًا، وغُسلا ناقصًا.

2ـ أما إن كانت بغير أعضاء التيمم ففي حكم ذلك أربعة أقوال وهي:

أ ـ قيل: يتوضأ وضوءًا ناقصًا كثرت الجراحات أو قلَّت.

ب ـ وقيل: إن قلَّت الجراحات توضأ ولا يتيمم.

ج ـ وقيل: يتيمم مطلقًا.

د ـ وأخيرًا قيل: يجمع بين الماء والتيمم على أنْ يُقَدِّم المائية، فإن خاف الضرر اقتصر

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على التيمم فحسب، وقال الأجهوري: في حالة الجمع بين الطهارة المائية والطهارة الترابية لا يصلي بذلك إلا فرضًا واحدًا.

تدارك الجبيرة بالمسح أو محلها بالغسل:

يجب على الماسح تدارك الجبيرة أو محلها في الأحوال الآتية:

1- إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة أو سقطت بنفسها، فيلزمه ردَّها وإعادة المسح عليها إن لم يطل الزمن، فإن طال بنى بِنِيَّةٍ إن كان ناسيًا وبغيرها إن كان عاجزًا، فإن كان التأخير عمدًا استأنف طهارته.

2- إذا سقطت الجبيرة في الصلاة بطلت، وعلى صاحبها أن يبادر إلى إعادتها والمسح عليها ما لم يطل الزمن، فإن طال بنى بنيةٍ إن كان ناسيًا، ويستأنف الطهارة إن كان عامدًا.

3- إذا برئ موضع الجبيرة وهو في الصلاة بطلت، ولزم المَعْنِيَّ نَزْع الجبيرة والمبادرة إلى غَسل محلها إذا كان مما يُغسل أو مسحه إن كان مما يُمسح مالم يطل الزمن، فإن طال بنى في النسيان، وأعاد الطهارة في العمد.

حكم التيمم من فوق حائل:

في حكم التيمم من فوق حائل قولان: قيل: يجوز، وهو المعتمد، وقيل: لا يصِحُّ.

* * *

الحيض

تعريفه:

لغة: السيلان، وذُكر من معانيه الضحك.

وشرعا: هو دم أو صُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه مِن قُبُل مَن تَحْمِل عادة. وعليه، فالحيض ثلاثة أنواع:

الأول: الدم، وهو الأصل.

الثاني: الصُّفرة؛ وهي ما أشبهت الصديد الأصفر.

الثالث: الكدرة؛ وهي شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء.

وفي اعتبار الصفرة والكدرة حيضًا خلافٌ في المذهب وخارجه، فعلى مشهور المذهب اعتبار الكدرة والصفرة حيضًا سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا؛ لكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم، وفي رواية عن الشافعي والناصر وهو مروي عن أبي يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لا قَبْله.

وقال ابن الماجشون: إن رأتهما في أيام الحيض فحيض وإلاَّ فلا، ويؤيد هذا القول حديث أم عطية قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[1]، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر (بعد الطهر)[2]، وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ في أيام الحيض حيضًا»[3].

---

(1) أبو داود (307).

(2) البخاري (326) بلفظ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا».

(3) لم أجد من رواه بهذا اللفظ، ولكن يؤيد قول عائشة ما جاء في البخاري (ج2/ ص31): «بَاب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ: وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِن الْحَيْضَةِ».
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج1/ ص500): «وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ».
والحديث رواه مالك أيضا (130) وفيه: «حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مولاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَن الصَّلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِن الْحَيْضَةِ».

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقيل: ليست الكدرة والصفرة بحيض مطلقًا لا في أيام الحيض ولا في غيرها، وهو ضعيف لمخالفته للأحاديث السابقة، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « لا تُصَلِّي حَتَّى تَرَي الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ »[1].

ومعنى كونه خرج بنفسه؛ أي لا يُسمى حيضًا ما خرج بسبب آخر كالولادة والافتضاض أو جرح أو مرض أو فساد في البدن كدم الاستحاضة، وكذا ما خرج بعلاج قبل وقته على الراجح، كما لا يُعد حيضًا ما خرج من غير القُبُل أو خرج من قُبُل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو عجوز بلغت السبعين، وتُسأل النساء فيما بين الخمسين والسبعين وفيما بين التسع إلى الثلاثة عشر، فإن تحققن أو شككن في كونه حيضًا فحيضٌ وإلاَّ فلا.

ومن استعملت الدواء لِرَفْعِهِ عن وقته المعتاد، فيُحكم لها بالطهر على المعتمد خلافًا لابن فرحون.

أقل مدة للحيض وأكثرها :

للحيض مدة دُنْيا لا يُعَدُّ ما دونها حيضًا، ومدة قصوى لا يُعد ما بعدها حيضًا.

أقل مدة الحيض :

يرى المالكية أن أقل الحيض في العبادة دَفْقَةٌ أي دفعة واحدة، فإن تلوَّث المحل بغير دَفْق فليس بحيض إلا إذا استدام.

وأما في العِدَّة فأقله عندهم أن يستمر يومًا أو بعض يوم خلافًا للشافعية الذين يعتبرون أن أقل الحيض يوم وليلة، والحنفية الذين يعتبرونه ثلاثة أيام، فما نقص عن ذلك عندهم ليس بحيض لا في العدة ولا في العبادة.

أكثر مدة الحيض :

أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدئة إذا استمر نزول الدم بها خمسة عشر يومًا، وما زاد على هذه المدة فَدَمُ فساد ومرض، فلها أن تصوم وتصلي وتُوطَأ.

وأكثر مدة الحيض للمعتادة هي أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها، والعادة تَثْبُتُ بِمَرَّة واحدة.

وحاصل القول في ذلك: أنَّ مَن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً وزاد عليها فإنها تستظهر

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد معناه من قول عائشة، انظر هامش 3 من ص 97.

بثلاثة أيام، وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة، وتصير التسعة عادة لها، فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة أيام، وتصير الإثنا عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الرابع استظهرت ثلاثة أيام، وتصير الخمسة عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الخامس فهو دم استحاضة.

ومن كانت عادتها أربعة عشر يومًا تستظهر بيوم واحد ولا استظهار عليها بعد الخمسة عشر يومًا، ويُعَدُّ ما نزل بعدها ـ أو بعد المدة المعتادة مع أيام الاستظهار ـ دم استحاضة.

أكثر مدة الحيض للحامل:

العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم، ولذلك قال الحنفية: إن الحامل لا تحيض، وما نزل منها فهو دم علَّة وفساد، لكن عند المالكية والراجح عند الشافعية اعتباره حيضًا يمنع الصلاة والصيام ودخول المسجد والوطء.

وعليه، فإذا تمادى نزول الدم بحاملٍ بعد شهرين من الحمل فأقصى مدة للحيض عشرون يوما إلى أن يمر على الحمل ستة أشهر، وأقصى مدة للحيض بعد الستة أشهر إلى آخر الحمل ثلاثون يومًا، وأما حكم ما قبل الشهرين للحامل فكحكم المعتادة من غير الحوامل.

تقطع أيام الحيض بطهر:

إذا تقطعت أيام الحيض في المبتدئة والمعتادة بأن تخللها طهر كأن يأتيها في يوم وينقطع يومًا أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع أقل مدة الطهر، وهي خمسة عشر يومًا على المشهور، فإنها تجمع أيام الدم فقط دون غيرها من أيام الطهر، ثم إن كانت مبتدئة أو كانت عادتها نصف شهر باستظهار أو بغيره ، فإن ما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

أما المعتادة التي لا تصل أيامُ عادتها إلى نصف شهر فإنها تجمع قدر عادتها وتضيف إليها أيام الاستظهار الثلاثة، وما زاد بعد ذلك فليس بحيض.

وهذا كله مالم ينقطع الدم أقل مدة الطهر، فإن انقطع قدر نصف شهر ـ وهي أقل مدة للطهر ـ فهو حيض مستأنف، وقيل : إذا ساوت أيام الطهر أيام الحيض أو زادت عليها، فلا تُلْغَى، ولو كانت دون خمسة عشر يومًا، بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقًا، وفي أيام الحيض حائض تحقيقًا بحيض مستأنف.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

النفـاس

تعريفه:

هو الدم الخارج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها، أما ما خرج قبل الولادة فهو حيض على الراجح، وقيل: يُعَدُّ دم نفاس، فَتُضَمُّ أيامُه إلى ما بعد الولادة.

حكم الدم الخارج بين التوأمين؟

الدم الخارج بين التوأمين دم نفاس على المشهور، وقيل: دم حيض، وبناءً على المشهور فإن كان بينهما أقل من شهرين فالمعتمد أنها تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسًا واحدا، وقيل: تستأنف للثاني ولو في أقل من شهرين، أما إذا كان بينهما شهران فأكثر فلا خلاف أنها تستأنف.

أكثر مدة النفاس:

أكثر مدة النفاس عند المالكية ستون يومًا، وما زاد على الستين يوما فهو دم فساد وعلَّة.

وعليه، فإذا انقطع الدم قبل الستين اغتسلت وصلَّت وصامت، فإن عاد قبل تمام الستين جمعت أيام الدم حتى تصل إلى ستين، وذلك إذا لم ينقطع الدم قدر مدة أقل الطهر وهي خمسة عشر يوما، فإن تمادى بعد الستين فهو دم حيض لا دم نفاس.

وقال بعض أهل العلم: إن أقصى مدة للنفاس أربعون يوما لحديث عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: « كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِن الْكَلَفِ »[1]، وعن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها أيضا قالت: « كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ »[2].

ولا دلالة في الحديثين على تحديد أعلى المدة في النفاس، وإن دلَّ الحديثان على أن غالب مدة النفاس أربعون يومًا، والمعتمد في تحديد أعلى مدة النفاس هو الاستقراء، ولذلك اختلفت الأقوال، فمن قائل: ستين يومًا كالمالكية، ومن قائل: أربعين يومًا، وقيل:

---

(1) الترمذي (139)، أبو داود (312)، ابن ماجه (648)، أحمد (26044).

(2) أبو داود (312).

خمسون يوما، وقيل: سبعون، والله تعالى أعلم.

علامة الطهر في الحيض والنفاس

هناك علامتان للطهر وهما:

1ـ الجفوف: أي انقطاع الدم، ويُعرَف ذلك بخروج الخِرْقَة خالية من أثر الدم وإن خرجت مبتلَّةً من رطوبة الفرج.

2ـ القَصَّة البيضاء: وهي ماء أبيض كالجير المبلول أو المني، والقَصَّة أبلغ في الدلالة على براءة الرحم من دم الحيض.

وعليه، فكُلُّ مَن اعتادت أن ترى القَصَّة آخر حيضها أو كانت معتادة للقصة والجفوف معا فإذا رأت القصة فقد طهرت ولا تنتظر الجفوف، فإذا رأت الجفوف أوَّلاً انتظرت القصة استحبابًا لآخر الوقت المختار.

وأما المبتدئة أو معتادة الجفوف فقط فأيها رأته أوَّلاً فقد طهرت ولا تنتظر الآخر منها.

وقال ابن القاسم: القصة أبلغ في الدلالة على الطهر مطلقا، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « لا تُصَلِّي حَتَّى تَرَي الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ »[1].

ما يُمنع بالحيض والنفاس

أولاً: يَمْنَع الحيضُ والنفاسُ صحةَ ووجوبَ الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف، لما رواه أبو سعيد في حديث له أن النبي ﷺ قال للنساء: « .. أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:« فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »[2].

فالصلاة والصوم لا يجبان ولا يصِحَّان من حائض ولا نُفَساء، ولذلك فلا قضاء في الصلاة عليهما ويقضيان الصيام لوروده بأمر جديد من الشارع، فعن مُعاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ .. قَالَتْ: كَانَ

---

(1) انظر هامش ص 98.

(2) البخاري (304).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ »[1]، فقد أمر بقضاء الصوم لقلَّة المشقة بعدم تكرره.

ثانيا: دخول المسجد والمكث فيه.

ثالثا: مس المصحف إلا أن تكون مُعَلِّمة أو مُتَعَلِّمة.

رابعا: قراءة القرآن بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل، أما أثناء أيام الحيض فتجوز لها القراءة ولو كانت جُنُبًا حال الحيض.

خامسا: كما يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أثناء الحيض، وإن وقع منه عُدَّت عليه طلقةً ولزمه إرجاعها في الطلاق الرجعي، وحرمةُ التطليق في الحيض لأجل تطويل العدة عليها، وأما إن كانت حاملاً أولم يدخل بها فلا حرمة.

سادسا: تحريم الجماع أو النكاح أو الوطء على الزوج، وهو ثابت بإجماع المسلمين ونصِّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: 222]، وبنصِّ السنة الصريحة الصحيحة فَعَن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ »[2]، وفي لفظ « إلا الجماع»[3]، وعليه فلا يحل للزوج جماع زوجته حتى تطهر بالماء لا بالتيمم وإن كان فرضها التيمم، إلا إذا لم تجد الماء وخاف الزوج على نفسه شدة ضرر فله حينئذ قُرْبها بالتيمم.

أما ما سوى النكاح فهو قسمان:

الأول: ما كان فوق السُّرَّة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به مطلقًا، فله تقبيلها والاستمناء بيدها وثدييها وساقيها وغير ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ

(1) البخاري (321)، مسلم (335) واللفظ له.
(2) مسلم (302).
(3) ابن ماجه (644).

إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[1].

الثاني: ما كان بين السُرَّة والركبة، وهنا يرى المالكية أن الوطء فيما بين السُرَّة والركبة ممنوع في الفرج وغيره، أما ما سوى الوطء كالمباشرة واللمس والنظر ولو للفرج فجائز، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِن الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا [2]، ولحديث ميمونة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ[3].

وخالف الأجهوري ومَن تَبِعه جمهورَ المالكية فقال: يُمنع الوطء وغيره فيما بين السُرَّة والركبة.

كفارة وطء الحائض ونحوها:

لا كفارة عند المالكية على من وطئ حائضا ونحوها، والواجب عليه الاستغفار والتوبة؛ لأن الأصل البراءة فلا يُنتَقَل عنها إلا بحجة، وحديث الكفارة مضطرب، ووافق المالكيةَ في عدم وجوب الكفارة كلٌّ من الحنفيةِ والشافعيةِ في المذهب الجديد، وانفرد الحنابلة بإيجاب الكفارة على من وطئ امرأته أثناء الحيض أو النفاس، كما تجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض، فإن كانت مُكرَهة فلا شيء عليها، والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ »[4]، قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومَتْنِه كثير جدًّا[5].

---

(1) البخاري (302)، مسلم (293).
(2) أبو داود (272).
(3) أبو داود (267)، النسائي (287).
(4) أبو داود (264)، النسائي (289)، الترمذي (136)، ابن ماجه (640)، أحمد (2033).
(5) نيل الأوطار (ج1/ ص306).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض وفساد مِن عِرْق أدنى الرَّحِم، يقال له: العاذل.

والاستحاضة حدثٌ دائم كسَلَسِ بولٍ ومَذْي وغائط وريح، وهي لا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض أو النفاس من صلاة وصوم وطواف وغير ذلك، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي »[1].

وليس على المستحاضة إلا غُسلٌ واحد عند انتهاء المدة المقدَّرة لعادتها وذلك باتفاق.

ويُندب عند المالكية للمستحاضة أن تغتسل عند انقطاع دم الاستحاضة، كما يُندب لها الوضوء لكل صلاة، لحديث عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن النبي ﷺ قال فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: « تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي »[2].

وقال الشافعية بوجوب الوضوء لكل فرض ولو منذورًا.

حكم استمرار الدم بالمستحاضة:

إذا استمر نزول الدم بعد تمام مدة الحيض فعلى المستحاضة أن تنظر بعد مرور أقل مدة الطهر - وهي خمسة عشر يومًا - وعندها لا يخلو حالها من صورتين:

الأولى: إذا ميَّزت الدم بتغير رائحة أو لون[3] أو رقَّة أو ثَخَنٍ أو نحوه، فهذا الدم المُمَيَّز حيضٌ لا دمُ فساد.

وعليه فإن استمر بعد تميزه بصفة التميز استظهرت المرأة بثلاثة أيام فوق أكثر عادتها ما

---

(1) البخاري (228)، مسلم (333).

(2) الترمذي (126)، أبو داود (297)، ابن ماجه (625).

(3) لون الدم في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر.

لم تجاوز خمسة عشر يومًا، واعتبرت ما بعد الاستظهار دم استحاضة، أما إذا رجع الدم لأصله وزالت عنه صفة التميز فليس على من رأت ذلك استظهارٌ بل تمكث قدر عادتها فحسب؛ لأنه لا فائدة في الاستظهار، وهو الراجح قاله مالك وابن القاسم، ويؤيده حديث عُرْوَة بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[1]، وخالف ابن الماجشون مالكًا في ذلك.

الثانية: إذا استمر بها الدم دون أن يتميَّز بعد نصف شهر من انتهاء مدة حيضها، فالظاهر أنها مستحاضة ويُحكم بطهرها ولو مكثت طول عمرها.

* * *

(1) أبو داود (286).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أحكام الصلاة

تعريفها :

لغة: الصلاة في اللغة : الدعاء أو الدعاء بخير، وتأتي بمعنى البركة والاستغفار.

واصطلاحًا: قال ابن عَرَفَة: قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ.

وهذا التعريف للصلاة بالمعنى الأعم الشامل لصلاة الجنازة وسجود التلاوة فيُعَدَّان صلاةً، أما تعريفها بالمعنى الأخص فقد قيل فيه: « هي أقوال وأفعال مخصوصة مُفْتَتَحة بالتكبير مُخْتَتَمة بالتسليم ».

دليل وجوبها :

دلَّ على وجوبها وفرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[البيِّنة: 5] ، وقوله جلَّ شأنه : ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[الحج: 78]، وهناك آيات كثيرة تدل على وجوبها وعِظَم شأنها وكثرة ثوابها وفوائدها، وآيات أخرى تُرَغِّب فيها وتبشر المحافظ عليها بالفلاح والنجاح، وأخرى تتوعد تاركها ومُضَيِّعَها والساهي عنها بالعذاب الشديد والوعيد الأكيد، فكل ذلك يوجب اليقين بأن الصلاة ركن الدين وعموده.

ومن السنة المطهرة ورد في وجوبها وفضلها وعِظَم شأنها ما لا حصر له من الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ:

---

(1) البخاري (8)، مسلم (16).

« يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ »[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى [2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا بنَذْرٍ خلافا للحنفية القائلين بوجوب الوتر.

والصلاة فرض عين على المكلف، ويُؤمر بها الصبيان لسَبْعٍ ويُضرَبون عليها لعَشْرٍ.

أوقات الصلاة :

يُعدُّ الوقت شرطًا في صحة الصلاة ووجوبها على ما قاله بعضهم، وقال القرافي: بل الوقت سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة، ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها، وهو الظاهر.

أوقات الصلاة كما حددتها السنة :

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديدا دقيقا لأوَّل الوقت وآخره كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ - مِثْلَهُ أَوْ قَالَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِن الْغَدِ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »[3].

---

(1) أحمد (12230) وأصله في الصحيحين.

(2) البخاري (3935)، مسلم (685).

(3) أحمد (14129) واللفظ له، النسائي (513)، الترمذي (149) وقال: قال البخاري: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تقسيم وقت الصلاة :

ينقسم وقت الصلاة إلى اختياري وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة عنه لغير المعذورين، وضروري وهو ما جاز تأخير الصلاة إليه للمعذورين.

أولا: الوقت الاختياري للصلاة :

1ـ الوقت الاختياري للظهر :

يبدأ من زوال الشمس أي مَيْلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وظِلُّ الآدمي سبعة أقدام بِقَدَم نفسه.

2ـ الوقت الاختياري للعصر:

ويبدأ من حيث انتهى الوقت الاختياري للظهر أي صيرورة ظل كل شيء مثله سوى فَيْء الاستواء، وينتهي باصفرار الشمس.

وعلى هذا يكون العصر مشاركًا للظهر في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، وقيل: الاشتراك واقع في أول القامة الثانية، وعليه فمن صلَّى العصر آخر القامة الأولى وقعت فاسدة، وعلى الأول إن صلَّى الظهر أول القامة الثانية أثم.

ومنشأ الخلاف بسبب فَهْم معنى قوله ﷺ في المرة الأولى: « **أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله** »، وقوله ﷺ في المرة الثانية: « **فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله** »، ومن هنا اختلف الفقهاء في معنى قوله في الحديثين « فصلَّى » هل معناه شرع فيهما أو فرغ منهما؟ فمن فسَّره بشَرَع جعل الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية، ومن فسَّره بفَرَغ جعل العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

3ـ الوقت الاختياري للمغرب :

وصلاة المغرب تسمَّى أيضا صلاة الشاهد؛ نجْمٌ يطلع عندها، أو الحاضر؛ لأن المسافر لا يُقصِّرها، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء في حديث عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ أن النبي ﷺ قال: « **لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ** »[1]، أما قولهم العشاءين للتغليب فجائز.

---

(1) البخاري (563).

ويبدأ الوقت الاختياري للمغرب بغياب جميع قرص الشمس لحديث جابر السابق، وما رواه سَلَمَةُ بنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ »[1].

وينتهي وقتها الاختياري بقدر ثلاث ركعات مضافًا إليها قدر تحصيل شروطها من طهارة حدث وخَبث، وستر عورة، والأذان والإقامة، والمعتبر في ذلك المتوسط من الناس لا المستعجل ولا البطئ.

هذا ويجوز لمن كان مُحصِّلاً لشروطها عند دخول وقتها تأخير الصلاة بقدر تحصيل تلك الشروط.

وقيل: إن آخر الاختياري للمغرب يمتد للشفق، ولمراعاة هذا القول أجازوا التطويل فيها، بل التطويل فيها ثابت عن النبي ﷺ فيما رواه مروان بن الحكم قال: « قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ »[2]، وزاد عن عروة « طولى الطوليين الأعراف »[3]، وللنسائي « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ »[4].

كما أجاز المالكية تأخيرها للمسافر قدر سيْرِ ميْلٍ ونحوه.

4- الوقت الاختياري للعشاء :

وفي تسمية العشاء بالعَتَمَة خلاف لقول رسول الله ﷺ: « **لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ** »[5].

ويبدأ وقتها الاختياري من غياب الشفق الأحمر لا الأبيض خلافا للحنفية، وآخر اختياري العشاء مُضِيُّ ثلث الليل لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ

---

(1) مسلم (636).
(2) البخاري (764).
(3) النسائي (990)، أحمد (21137).
(4) النسائي (989).
(5) مسلم (644).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ ، قَالَ : وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ »[1]، وفي رواية النسائي : « .. ثم قال: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »[2].

وقيل: بل يمتد وقتها إلى الفجر، وهو مذهب الشافعية، وعلى هذا فلا ضروري لها، لكنَّ المشهور خلافه.

وقت العشاء في البلاد التي يطلع فجرها قبل غياب الشفق :

قال الحنفية: تسقط عنهم العشاء كمن سقط له عضو في الطهارة، وقال الشافعية: يُقدِّرون بغياب الشفق في أقرب بلد إليهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم أداءً لا قضاءً؛ لأنه غاية ما في إمكانهم، وهو اختيار القرافي من المالكية.

5ـ الوقت الاختياري للصبح :

يبدأ الوقت الاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق؛ وهو الذي ينتشر حتى يَعُمَّ الأفق، بخلاف الكاذب فإنه لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً دقيقًا كذيل السِّرْحان ويصعد في كبد السماء وبحذائه ظلمة من الجانبين.

وينتهي الوقت الاختياري للصبح بالإسْفار البيِّن؛ أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بيِّنًا في مَحَلٍّ لا سقف فيه، وتختفي فيه النجوم.

وقيل: يمتد اختياري الصبح إلى طلوع الشمس، وكِلاَ القولين قد شُهِّر لكن الأول أشهر وأقوى.

الوقت المفضل لأداء الصلاة :

من المعلوم أن ما بين بداية الوقت الاختياري ونهايته وقت مُوَسَّع يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه ما عدا المغرب فإنها تُقَدَّم قَطْعًا لضيق وقتها كما سبق، ولما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »[3].

---

(1) البخاري (569).

(2) النسائي (535).

(3) أحمد (16878)، أبو داود (418).

أما ما سوى المغرب فإن أداءها أول الوقت أفضل؛ لأنه رضوان الله، إلا أنه يُندب تأخير بعض الصلوات كما في الأحوال الآتية:

أ ـ تأخير صلاة الظهر لنصف القامة، وقيل: لأكثر من ذلك؛ وذلك للحرِّ الشديد لأجل الإبراد حتى تَتَفَيَّأَ الأَفْياء، لما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»[1].

ب ـ كما يُندب تأخير صلاة الظهر لرُبْع القامة؛ لانتظار جماعة أو كثرتها تحصيلاً للفضل.

ج ـ كما أن الأفضل للفَذِّ انتظار جماعة ولو لآخر الوقت لتحصيل فضل الجماعة، وقيل: يُقَدِّم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تُعاد.

د ـ قال خليل: يُندب تأخير العشاء قليلاً لما رواه جَابِر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ»[2]، إلا أن الراجح عند المالكية هو تقديمها مطلقا، وأُجيب على ما دلَّ على التأخير من النصوص بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم، وإنما أخَّرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز.

حكم من خفي عليه الوقت بنحو ظلمة أو سحاب:

مَن خَفِيَ عليه الوقت ليلاً أو نهارًا، فعليه أن يتحرَّى ويجتهد بما يدلُّه على دخول الوقت من الأعمال المُجَرَّبة ومنها الساعة المنضبطة، فإن لم ينضبط عنده شيء زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ويصلي، ثم إن تبيَّن تقديمها على الوقت لزمه إعادتها، فإن لم يتبيَّن شيئًا فلا إعادة عليه، وأَوْلَى إذا تبيَّن أنها وقعت في الوقت.

أما إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أو لا، أو ظن ظنًّا غير قوي دخول الوقت، أو ظن عدم دخوله، فإن صلاته لا تجزئه ولو تبيَّن بعْدُ أنها وقعت في الوقت، وأَوْلَى إذا تبيَّن أنها وقعت قبله أو لم يتبيَّن شيئًا.

---

(1) البخاري (539)، مسلم (616).

(2) مسلم (643).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ومحل العمل بغَلَبَة الظن في دخول وقت الصلاة فيمن خفي عليه الوقت، أما من لم يَخْفَ عليه الوقت لعدم السحاب أو الظلمة فلا تكفيه غَلَبَة الظن في إثبات دخول الوقت، وقيل: غلبة الظن كافية ولو لم تخْفَ عليه الأدلة.

ثانيا: الوقت الضروري للصلاة :

الوقت الضروري للصلاة هو: ما لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعذر مقبول شرعًا.

وفيما يلي نُبيِّن الوقت الضروري لكل صلاة:

1ـ الوقت الضروري لصلاتي الظهر والعصر:

يبدأ الوقت الضروري للظهر من دخول مختار العصر، أما ضروري العصر فيبدأ من الاصفرار، ويمتد ضروري كل من الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وعليه فإن الظهر والعصر يشتركان في الضروري من الاصفرار إلى أن يبقى على الغروب قدر أداء العصر فقط؛ لأنها تختص بقدرها قبل الغروب.

2ـ الوقت الضروري لصلاتي المغرب والعشاء :

يبدأ ضروري المغرب من مُضِيِّ قدر أدائها بشروطها، أما ضروري العشاء فيبدأ من وقت مُضي الثلث الأول من الليل، ويمتد ضروري كل من المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، إلا أن العشاء تختص بقدر ما يَسَعُها قبل الفجر، كما تختص المغرب بالثلث الأول من الليل، فهو وقت اختياري للعشاء وضروري للمغرب، ويشتركان في الثلثين الأخيرين من الليل سوى قَدْر ما يَسَع العشاء.

3ـ الوقت الضروري للصبح :

يبدأ ضروري الصبح على القول الأشهر والأقوى من الإسفار البيِّن، وينتهي بطلوع الشمس، وقيل: لا وقت ضروري للصبح.

متى يجوز تأخير الصلاة للوقت الضروري ؟

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري، ومن صلاَّها في الضروري بغير عذر مقبول عُدَّت أداءً وأثِم، أما إذا كان تأخيرها للضروري بسبب عذر فلا إثم عليه.

وفيما يلي نذكر الأعذار التي يرتفع بها الإثم على من أخَّر الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الوقت الضروري:

1ـ الكفر: فالذي كان كافرًا في الوقت الاختياري لكنه دخل في الإسلام في الوقت الضروري لإحدى الصلوات فإنه يصليها ولا إثم عليه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: 38]، وكذا من ارتدَّ ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير للضروري ترغيبًا له في الإسلام.

2ـ الصِّبا: إذا بلغ الصبي في الضروري وأدَّاها فيه فلا يأثم.

3ـ الإغماء والجنون: فإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في الضروري وأدَّاها فلا يأثم.

4ـ فَقْد الطهورين: إذا وجد أحدهما في الوقت الضروري فأدَّاها فلا يأثم.

5ـ الحيض والنفاس: إذا طهرت في الضروري صلَّت أداءً ولا إثم عليها.

6ـ النوم والغفلة: فإذا انتبه النائم أو الغافل في الوقت الضروري جاز له أداء الصلاة فيه ولا إثم عليه.

هذا ولا يحرم على المكلف النوم قبل دخول الوقت، ولو علم استغراقه كل الوقت، أما بعد دخول الوقت فلا يجوز له النوم إذا ظن استغراقه الوقت كله، ما لم يُوَكِّل من يوقظه في الوقت.

ولا يُعَدُّ السُّكْر بحرام عذرًا؛ لأنه أدخله على نفسه، وعليه فمن أفاق منه في الضروري لَحِقَه إثم التأخير زيادةً على إثم السُّكر، أما السُّكر بغير حرام فيُعَدُّ عذرًا كالجنون.

وجوب إدراك الصلاة في الوقت الضروري على من قام به العذر:

يجب إدراك المشتركتين في الوقت الضروري، وهما الظهران والعشاءان إذا بقي من الوقت الضروري ما يسع الصلاة الأولى منهما مع ركعة بسجدتيها من الثانية مع إضافة قدر ما يَسَع رفع الحدث الأصغر أو الأكبر.

وتقدير وقت الطهر في غير الكافر الذي أسلم في الوقت الضروري، وعليه فإن أسلم قبل غروب الشمس بخمس ركعات مثلاً وجبت عليه الظهر والعصر وإن تطَهَّر وصلاَّهما خارج الوقت.

وتجب صلاة الصبح إذا بقي على طلوع الشمس ما يَسَعُ ركعةً بسجدتيها مضافًا إليها ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون.

وقد دلَّ على أن إدراك ركعة بسجدتيها في الوقت الضروري يُعَدُّ أداءً ما رواه أبو هريرة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[1].

أما النائم والناسي فلا تسقط عنهما الصلاة ولو انتبها بعد خروج الوقت الضروري، بل تجب عليهما متى تَنَبَّها؛ لقول الرسول ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[2].

طروء العذر في وقت الصلاة :

إذا طرأ عذر غير النوم والنسيان في الوقت الضروري ، فإنْ بقي من الوقت الضروري قدر ما يَسَع ركعة بسجدتيها من غير تقدير وقت للظهر، فإن من طرأ عليه العذر تسقط في حَقِّه صلاة الصبح وثانيةُ المشتركيتن العصرُ والعشاءُ.

فإن بقي من الوقت الضروري للظهرين قدر ما يسع خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، فإن كِلاَ المشتركتين تسقط، وكذا إن بقي قدر أربع ركعات من الوقت الضروري للعشاءين حضرا وسفرا فإنهما يسقطان.

والأعذار المسقطة هي: الحيض والنفاس، وفَقْد الطهورين، والردَّة، أما النوم والنسيان فلا تسقط بهما الصلاة أصلاً.

حكم صلاة المقتدي بمدرك لركعة في الوقت الضروري في غير الركعة المدركة :

اختُلِف فيمن اقتدى بمن أدرك ركعة في الوقت وقد دخل معه المُقتدي في الركعة الثانية أو غيرها على قولين:

الأول: أنها لا تصح؛ لأن صلاة الإمام أداءٌ وصلاة المأموم قضاءٌ، وهو المشهور.

الثاني: أنها تصح؛ لأن صلاة الإمام أداءٌ حكمًا وقضاءٌ فعلاً.

حكم تارك الصلاة :

يرى المالكية أن تارك الصلاة اختيارًا بلا عذر دون إنكار لها يُقتَل حدًّا لا كفرًا؛ أي

---

(1) البخاري (579)، مسلم (608).

(2) مسلم (684).

يُعاقَب كعقوبة الحدود الأخرى، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: 48]، وأحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِن الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[2].

وقال الحنفية: تارك الصلاة تَكَاسُلاً فاسق يُحبس ويُضرب ضربًا شديدًا حتى يسيل منه الدم إلى أن يصلي ويتوب أو يموت في السجن، ولا يُقتَل عندهم لا حدًّا ولا كفرًا، واستدلوا بقوله ﷺ: « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[3].

أما الإمام أحمد فقد خالف الجمهور وقال: يُقتَل تارك الصلاة كفرًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: 5] ؛ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التَّخْلِيَة فيبقى على إباحة القتل، فلا يُخَلَّى من لم يُقِم الصلاة، ولقوله ﷺ: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[4]؛ فهو يدل على أن تَرْك الصلاة من موجبات الكفر.

---

(1) (22185)، النسائي (461)، أبو داود (1420)، ابن ماجه (1401)، مالك (270).
(2) الترمذي (413)، ابن ماجه (1425)، النسائي (465).
(3) البخاري (6878)، مسلم (1676) واللفظ له.
(4) مسلم (82).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ومثله حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عن النبي ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1].

وهذه الأحاديث ونحوها مُؤَوَّلةٌ عند المالكية بجحوده لها، كما نُقل القول بكُفْره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذهب مذهبَ الحنابلة في القول بكفر تارك الصلاة ابنُ حبيب من المالكية.

تأخير قتل تارك الصلاة لخروج وقتها:

يرى المالكية أن تارك الصلاة بلا عذر يُؤخَّر وجوبًا بعد الرفع إلى الحاكم قدر ما يسع ركعة واحدة قبل خروج الوقت الضروري إذا كانت الصلاة التي امتنع عنها فرضًا واحدًا، فإن كانتا مشتركتين أُخِّر قدر ما يسع خمس ركعات حضرًا وثلاث سفرًا في الظهرين، وقَدْر أربع ركعات حضرًا وسفرًا في العشاءين، فإن أصرَّ على الامتناع بعد إضافة قَدْر طُهْر خفيف قُتِل بالسيف حدًّا لا كفرًا، فَيُغسَّل ويُكَفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين، وقال أشهب: لا يُقتَل إلا بعد خروج وقت الصلاة صوْنًا للدماء، والمشهور ما تَقَدَّم.

حكم المُنكِر لوجوب الصلاة:

لا خلاف في أن من أنكر وجوب الصلاة أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أنه كافر يُسْتَتَاب ثلاثة أيام، فإن تاب تُرِك، وإلا قُتل كفرًا، ومالُه فَيْءٌ لبيت مال المسلمين.

الأوقات التي يحرم فيها النفل:

المراد بالنفل هنا ما قابل الصلوات الخمس المفروضة، وعليه فيشمل صلاة الجنازة والمنذور، ومحلُّ الحرمة في النفل إذا كان مدخولاً عليه، فإن لم يكن كذلك فلا حرمة؛ وذلك كمَنْ افتتح صلاة العصر عند الغروب ثم تذكَّر أنه قد صلاَّها فإنه يُشفِّعها ولا حرمة، وكذا إذا خِيفَ تَغَيُّر الجنازة فتجوز الصلاة عليها في أي وقت.

وفيما يلي نذكر الأوقات التي يحرم فيها النفل وهي:

1ـ وقت طلوع الشمس وقبل ارتفاع جميع القُرص.

2ـ وقت غروب الشمس؛ أي غيابها في الأفق.

---

(1) الترمذي (2621)، النسائي (463)، ابن ماجه (1079).

وهذان الوقتان ورد النهي عن فعل النفل فيهما فيما رواه عُقْبَةُ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قال. « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »[1].

واستثنى مالك من الأوقات المذكورة في الحديث وقت الزوال، فقد أباح الصلاة فيه؛ لأنه وجد العمل بالمدينة على الوقتين فقط ولم يجده على وقت الزوال، كما استثنى الشافعي وقت الزوال من يوم الجمعة فقط دون سائر الأيام لما صحَّ عنده ما روى ابن شهاب عن ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: « أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»[2]، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صحَّ ذلك من حديث الطِّنْفِسَةَ التي كانت تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب[3].

3ـ وقت خطبة الجمعة؛ لأنه يشغل عن سماعها الواجب، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[4].

وقال الشافعية والحنابلة: من جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر فليركع ركعتين لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ثُمَّ قَالَ: «إِذَا

---

(1) مسلم (831).

(2) مالك (233).

(3) مالك (13) وفيه عن أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: « كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ ».

(4) البخاري (934)، مسلم (851).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »[1]؛ أي يُخَفِّف فيهما، وقد عُورض هذا النص بأنَّ وجوب الإنصات إلى الإمام يمنع الاشتغال بغيره، وقال ابن رشد: لكن يُشْبِه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل.

4- وقت توجُّه الإمام للخطبة.

5- إذا ضاق الوقت الاختياري أو الضروري؛ لأن فعل النافلة عندئذ قد يؤدي إلى إخراج الفرض عن وقته الواجب.

6- إذا تَذَكَّر فائتةً؛ لأن فِعْل النفل عندها يؤدي إلى تأخيرها، والواجب فِعْل الفائتة متى تذكَّرها، وعُورض بتقديم النبي ﷺ للفجر على الصبح بعد طلوع الشمس[2].

7- وقت إقامة الحاضرة؛ لأنه إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ »[3]، وفي رواية: « إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ »[4]؛ ولأنَّ فِعْل غيرها يؤدي إلى الطعن في الإمام.

أوقات الكراهة:

يرى المالكية كراهة صلاة النافلة في وقتين هما:

الأول: من طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الشمس، لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[5].

ويمتد وقت الكراهة عند المالكية من طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس وعندها يحرم النفل حتى يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قَيْد رمح؛ وقدر الرمح اثنا عشر شبرًا في نظر العين.

---

(1) مسلم (875)، وفي رواية البخاري (931): دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

(2) مسلم (681) وفيه « .. ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ .. ».

(3) مسلم (710).

(4) أحمد (8409).

(5) مسلم (827).

ويستثنى من الكراهة فيما بين طلوع الفجر وظهور حاجب الشمس ما يلي:

1ـ ركعتا الفجر؛ لأنهما رغيبة، ولحديث يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قال: « رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ، فَقَالَ: « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ »[1].

ومحل أداء ركعتي الفجر في هذا الوقت ما لم يُصَلِّ فرض الصبح، فإن صلَّى الفرض أخَّر الركعتين إلى وقت حِلِّ النافلة.

2ـ الإتيان بالوِرْد الذي وظَّفه على نفسه ليلاً، فلا يُكره فِعْله بعد طلوع الفجر إذا توفرت الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون صاحب الوِرْد قد اعتاد التهجد ليلاً، فإن لم يعتده كُره له فعله بعد الفجر.

ب ـ ألا يخاف بفعله فوات الصلاة مع الجماعة ولو خارج المسجد، وإلا حَرُم.

ج ـ أن يكون تأخيره بسبب غَلَبَة نوم بخلاف ما لو أخَّره لسَهَرٍ أو كَسَلٍ فيُكرَه.

د ـ أن يفعله قبل الإسفار وقبل أداء الفرض، فإن صلَّى الفرض فقد فاته الوِرْد، وأما إذا تذكَّر الوِرْد في ركعتي الفجر قطع وإلا صلاهما ثم يعيدهما بعد صلاة الوِرْد.

3ـ الشفع والوتر يقدَّمان على صلاة الصبح ولو بعد الإسفار متى بقي للصبح قدر ما يَسَع ركعتين قبل طلوع الشمس، ومثلها الفجر في ذلك.

4 ـ صلاة الجنازة قبل الإسفار.

5ـ سجود التلاوة قبل الإسفار كذلك.

الثاني: كما يُكره النفل بعد أداء فرض العصر ولو جُمعت مع الظهر جمع تقديم، ويمتد وقت الكراهة إلى غروب طرف الشمس، وبعده يأتي وقت الحرمة حتى تغيب بكاملها، ثم تعود الكراهة إلى ما بعد أداء المغرب، وعليه فيُكره التنفُّل قبل أداء صلاة المغرب عند المالكية والحنفية للعمومات الواردة في تعجيل المغرب، كحديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع السابقين، والتنفُّل يؤدي إلى تأخير المغرب، والمبادرة إلى أداء المغرب مستحبة.

كما نُقلت كراهة الصلاة قبل المغرب عن الخلفاء الأربعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء،

---

(1) أبو داود (1278)، أحمد (5777).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال الشافعية على المشهور: يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، وهي سنة غير مؤكدة، وقال الحنابلة: إنهما جائزتان وليستا سنة، ودليلهم ما رواه عبد الله بن مغفّل: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ »[1]، وقال أنس رضي الله عنه: « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ »[2]، وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ :«لِمَنْ شَاءَ» ينظر الحديث لعلها كَرَاهة أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [3].

ما يستثنى من الكراهة بعد صلاة العصر:

استثنى المالكية صلاة الجنازة وسجود التلاوة فلا يُكرهان قبل الاصفرار.

حكم من أحرم بنافلة في وقت الحرمة أو الكراهة:

إذا أحرم أحد بالنافلة في وقت الحرمة قطعها وجوبًا، أما إن أحرم بها في وقت الكراهة فيُندب في حقه القطع ولا قضاء عليه، وهذا بخلاف من أحرم بنافلة خارج وقت النهي ثم دخل وقت النهي قبل إتمامها فإنه يتمها بسرعة ولا يقطع.

* * *

(1) ابن حبان (1613).

(2) مسلم (836)، وتمامه: « فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ».

(3) البخاري (1183)، أبو داود (1281)، أحمد (20029) واللفظ له.

أحكام الأذان والإقامة

أولا: الأذان

تعريفه:

لغة: هو الإعلام بأي شيء سواء كان مشتقا من الأَذَن وهو الاستماع، أم من الأُذُن؛ أي كأنه أَوْدَعَ ما عَلِمَهُ أُذُن صاحبه.

اصطلاحًا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة.

دليل مشروعية الأذان:

دلَّ على مشروعية الأذان الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: 58]، ومن السنة الشريفة أحاديث كثيرة منها ما رواه نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ »[1].

ومن أدلة السنة أيضًا حديث عَبْد الله بن زَيْد رضي الله عنه عن كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث طويل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »[2]، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة.

وللأذان فضل كبيرٌ نبَّه عليه النبي ﷺ كما في قوله: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا »[3]، وقوله ﷺ: « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ

---

(1) البخاري (604).

(2) أبو داود (499).

(3) البخاري (615)، مسلم (437).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1]، وفي حديث آخر: « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

حكم الأذان:

تعتري الأذان الأحكام الخمسة حسب التفصيل الآتي:

1- يكون الأذان فرض كفاية في المِصْر، ويُقاتَلون على تَرْكِه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

2- ويكون سنة مؤكدة بكل مسجد، ولو تلاصقت أو تراكمت بعضها فوق بعض.

ويُسنُّ أيضا للجماعة التي تطلب غيرها في الحضر والسفر لأداء الفرض، كما يُؤذَّن أيضا لصلاة الفرض المجموعة مع الفرض في الوقت الاختياري جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ عند فِعْلِها، ولا يُؤذَّن لغير الفرض كالعيدين، ولا لما ليس له وقت محدد كالجنازة والفوائت.

3- ويكون مكروهًا إذا فُعل في الوقت الضروري، ويُكرَه أيضا للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر، وكذا يُكرَه لصلاة جنازة وفائتة ونافلة كعيد وكسوف.

4- ويكون الأذان حرامًا قبل دخول وقت الصلاة؛ لما فيه من التلبيس والكذب.

5- ويكون مندوبًا للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر، ولو دون مسافة القصر؛ كَرَاعٍ في خلاءٍ للحديث السابق.

صفة الأذان:

روى مسلم عن أبي محذورة رضي الله عنه: « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »[3].

---

(1) البخاري (609).

(2) مسلم (387).

(3) مسلم (379).

والتأذين عند المالكية مُثنًّى مرَّتان مرَّتان عدا الجملة الأخيرة وهي: لا إله إلا الله، فهي مفردة اتفاقا.

والتكبير عندهم غير مربَّع خلافا للشافعية والحنابلة، وسَنَدُهم في ذلك عمل أهل المدينة، وحديث أبي محذورة السابق، وما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ.. »[1].

كما يُثنِّي جملة (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ) الواقعة في أذان الصبح بعد الحَيْعَلَتَيْن خلافا لابن وهب الذي قال بإفرادها، ودليل تثبيتها ما رواه أحمد أن أبا محذورة قال لرسول الله ﷺ: علِّمْني سنة الأذان، فعلَّمه وقال: « **فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله** »[2].

كما يُسنُّ ترجيع الشهادتين؛ أي إعادتهما بأعلى صوتٍ بعد خفض الصوت بهما لمن أسمَعَ الحاضرين، فيأتي بلا إله إلا الله مرتين بصوت منخفض، وكذا أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ثم يعيدهما مرتين مرتين بصوت مرتفع يساوي ارتفاع صوت التكبير، وذلك لعمل أهل المدينة، ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة بذلك.

ويُنطق بالأذان ساكِنَ الجُمَل لا مُعْرَبًا، خلافا لما قاله شيوخ صِقِلِّيَة، وقيل: الخلاف في التكبيرتين الأُولَيَيْن، أما غيرهما فلا بد من الوقف عند كل جملة.

شروط صحة الأذان:

1ـ **الإسلام**: فلا يصح من كافر، وإن عُدَّ بالأذان مسلمًا؛ لوقوع بعضه حال كفره، والظاهر أنه لا يصح منه ولو عزم على الإسلام، وقيل: إن عزم على الإسلام صحَّ.

2ـ **العقل**: فلا يصح من مجنون، وإن حدث الجنون حال الأذان ابتدأه العاقل من أوَّلِه.

3ـ **الذكورة**: فلا يصح من امرأة عند المالكية، وقال اللَّخْمي وسَنَد: أذان المرأة مكروه، والصحيح في المذهب أن أذانها حرام، لما رواه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ** »[3]، وقال الشافعي: إن أذَّنَّ وأقَمْن

---

(1) البخاري (605)، مسلم (378).

(2) أحمد (14954)، أبو داود (500).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (ج1/ ص408).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فلا بأس، وعن أحمد: يجوز لهن تركهما وإن فعلن فلا بأس، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ »[1].

مندوبات الأذان:

1ـ تقديم الأذان في الصبح قبل الفجر في السدس الأخير من الليل على أن يعيده استنانًا عند طلوع الفجر الصادق، ودليل تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل دخول الوقت وبعده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[2].

وقيل لا يُؤذَّن للصبح إلا أذان واحد، ويُندب تقديمه بسدس الليل الأخير لا قبله.

وقد اختلف القائلون بالإعادة في أيهما سنة وأيهما مندوب؟ فقيل: الأول سنة والثاني مندوب، وقيل: كلاهما سنة إلا أن الثاني آكد، والراجح ما تقدم.

2ـ أن يكون المؤذن على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ويُكرَه الأذان بغير طهارة، والكراهة في الجُنُب أشد.

3ـ أن يكون المؤذن حَسَن الصوت من غير تطريب وإلا كُرِه، والكراهة في ذلك ما لم يتفاحش التطريب وإلا حَرُم.

4ـ أن يرتفع المؤذن على حائط أو منارة لأجل الإسماع، وعليه فإن المكبر في وقتنا يغني عن الارتفاع.

5ـ أن يكون المؤذن متجهًا إلى القبلة حال الأذان، إلا إذا استدبرها لأجل الإسماع فجائز على أن يبدأ مستقبِلاً.

6ـ أن يكون المؤذن قائمًا حال نُطقه بالأذان إلا لعذر كالمرض وغيره.

7ـ يُندب لمن سمع الأذان أن يحكيَه؛ فيقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير وتشهُّد، ولا يحكي أذان نفسه، وقيل: يحكيه بعد الفراغ منه.

وفي حكاية المؤذن أذان مؤذن آخر قولان، وفي حالة سماع أكثر من أذان واحد فقد

---

(1) الحاكم (688).

(2) البخاري (617)، مسلم (1092).

اختار اللَّخْمي تكرار الحكاية، وقيل: يكفيه حكاية الأول فقط.

ويحكيه السامع بلا ترجيع إذا لم يسمع المخفوض، والمشهور أنه لا يحكي الحيعلتين ولا ما بعدهما من تكبير وتهليل، ولا يحكي الصلاة خير من النوم، ولا يبدلهما بشيء.

أما الحيعلتين فقيل: يبدلهما بالحوقلة، وقيل: يتركهما، كما يُندب لمن كان في صلاة نافلة عند سماع الأذان أن يحكيَه بغير ترجيع إلى منتهى الشهادتين، أما حكايته في الفرض فتُكرَه.

8ـ كما يُندب أن يصلي السامع على النبي ﷺ بعد الأذان، وأن يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1].

ما يكره في الأذان :

1ـ يُكره الفصل بين جُمَل الأذان بقول أو فعل، فإن فصل بين جُمَله بشيء بنى على ما تقدم من كلمات ما لم يطل الزمن، فإن طال ابتدأه من أوَّله، والمراد بالطول ما لَوْ بَنَى معه لظُنَّ أنه غَيْرُ أذان.

2ـ كما يُكره اللَّحْن في الأذان.

3ـ يُكره للمؤذن رد السلام في الأثناء، ويلزمه الردُّ بعد الفراغ منه.

4ـ التطريب في الأذان.

الأمور الجائزة في الأذان :

1ـ يجوز أذان الأعمى.

2ـ وكذا الراكب.

3ـ تعدد الأذان في مسجد واحد شريطة أن يكون المؤذن الأول غير الثاني، وقال الحطَّاب: يجوز تكرار الأذان من واحد إذا انتقل لركن آخر من المسجد بعد الأول.

والأَوْلى الترتيب بين المؤذنين في مسجد واحد، إن لم تفت فضيلة الوقت، ويجوز لهم التأذين معًا ما لم يُؤدِّ إلى تقطيع اسم الله، وإلا حرم.

---

(1) البخاري (614).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

4- كما يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وحدهما أو مع الصلاة، وقد استدل ابن العربي على جواز ذلك بقوله ﷺ: « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ »[1]، قياسًا للمؤذن على العامل، كما استدل لذلك بحديث أبي محذورة رضي الله عنه أنه قال : « فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.. ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ »[2]، إلا أن هذا الحديث لا يدل صراحة على أن إعطاء رسول الله ﷺ لأبي محذورة كان على سبيل الأجر.

ثانيا: الإقامة

صفتها :

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فهي عند المالكية مفردة عدا التكبير أوَّلاً وآخرًا فمُثَنَّى، لحديث أنس رضي الله عنه قال : « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ »[3].

حكمها :

الإقامة سنة عين على الذكر البالغ إذا كان منفردا أو مع نساء يصلِّي بهن أو صبيان، ومَن تركها عمداً أعاد صلاته؛ للاستخفاف بالسنة، وقيل: بوجوبها، والمشهور الأول.

وهي سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، فمتى أقامها أحدهم كفى.

ما يُندب في الإقامة :

1- أن يكون المؤذن هو الذي يأتي بها لما رواه زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »[4].

فإذا أقيمت الصلاة فلا يقيم أحد لنفسه بعدها، ومن فعل فقد خالف السنة.

2- أن يكون المقيم على طهارة، وقيل: الطهارة فيها شرط لاتصالها بالصلاة.

---

(1) البخاري (2776)، مسلم (1760).
(2) النسائي (632)، ابن ماجه (708).
(3) سبق تخريجه ص 125.
(4) الترمذي (199)، أبو داود (514)، ابن ماجه (717)، أحمد (17084).

3ـ يُندب للمقيم القيام لها من أوَّلها، أما غيره من المصلين فيجوز لهم القيام أثناء الإقامة أو بعدها، وذلك على حسب الطاقة من غير تعيين حال.

4ـ كما تُندب الإقامة للمرأة والصبي سرًّا.

حكم تشفيع الإقامة:

إذا شفَع المقيم الإقامة كلها أو جلها أو نصفها بطلت، أما تشفيع الأقل فلا يضر، أما الأذان فحكمه بالعكس، فلو أفرده كله أو جله أو نصفه بطل بخلاف إفراد الأقل فلا يضر.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شروط الصلاة

هناك ثلاثة أقسام من الشروط وهي:

1ـ شروط وجوب فقط.

2ـ شروط صحة فقط.

3ـ شروط وجوب وصحة معًا.

والشرط غير الركن؛ لأن الشرط هو ما كان خارجًا عن حقيقة الشيء، أما الركن فهو ما كان جزءًا من حقيقة الشيء.

وفيما يلي نستعرض هذه الأقسام من شروط الصلاة:

أولا: شروط وجوب الصلاة :

1ـ البلوغ: فالصلاة غير واجبة على الصبي، ولا يُفْهَم من هذا أنه لا يُؤمر بها، فقد ورد عنه ﷺ: « مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[1].

وبناءً على أن الأمر بالأمر أمرٌ بذلك الشيء، فالصبي مأمور بالصلاة وهذا بناءً على أن التكليف معناه طلب ما فيه كُلْفة، وعليه فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات، والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات.

ويترتب على هذا القول أن الصبي يُثاب على الصلاة، أما على القول بأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة فلا يكون الأمر بالأمر أمرٌ بذلك الشيء، وعليه فالولي هو المأمور من جهة الشارع والأجر له دون الصبي؛ لأنه مأمور من جهة الولي؛ لأجل تدريبه، فلا يكون مكلفًا لا بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له ولا عقاب عليه.

والثواب لأبويه بالسويَّة، وقيل: ثلثاه للأم وثلثه للأب، وعلى الولي إذا لم يمتثل الصبي ضرْبُه عليها لعشر سنين ضربًا غير مبرح؛ ومحل الضرب إن ظنَّ إفادته وإلا فلا، ونُدب للولي أيضا التفريق بين أبنائه في المضاجع حين بلوغهم عشر سنين عند النوم، ويكفي في التفريق بينهم أن ينام كل واحد بثوب على حدته، ويُكره تلاصقهم عراة، ومحل الكراهة

---

(1) أبو داود (495).

مالم يقصد أحدهم اللذة، وإلا وجب على الولي المنع.

2ـ عدم الإكراه على تَرْك الصلاة: وقيل: الإكراه ليس بشرط في الوجوب؛ لأنه إن تمكَّن من الطهارة وجبت عليه بقدر الإمكان ولو بإجرائها على قلبه، فسقوط بعض الأركان مما لا يُقدَر عليه لا يُسقِط الوجوب، ورُدَّ على ذلك بأن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية، وهذا لا يُنافي وجوبها بالنية.

ثانيا: شروط صحة الصلاة :

1ـ طهارة الحدث: فلا تصح الصلاة بغير طهارة، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها.

2ـ طهارة الخَبَث: وهي واجبة مع القدرة والذِّكْر، وقيل : طهارة الخَبث سنة، لكن الأشهر الأول.

ويحسن هنا أن نذكر أماكن تُكره فيها الصلاة وأخرى تجوز فيها:

الأماكن التي تكره فيها الصلاة :

أ ـ تُكره الصلاة في المكان المشكوك في نجاسته: سواء كان مقبرة أو دارًا أو غيرهما مطلقًا، ويعيد مَن صلَّى في مكان مشكوك في نجاسته بوقتٍ، كما تُمنع الصلاة إذا تحقق مريد الصلاة من نجاسة المكان، فإن فعل أعاد أبدًا.

ب ـ مَعْطِن الإبل: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ** »[1]؛ والمَعْطِن هو موضع بروكها عند شربها، ويعيد من صلَّى فيه بوقتٍ مطلقًا ولو تحقق من طهارة المكان أو صلَّى على فرش طاهر؛ لأن النهي تعبدي على الأظهر.

ج ـ الكنيسة: أي مُتَعَبَّد الكفار نصارى أو غيرهم سواء كانت عامرة أم دارسة، لما روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنه أنه: « كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِير »[2]، ولا كراهة فيما لو نزلها لضرورة حرٍّ أو برد أو مطر أو خوف عدُوٍّ أو سَبُع، ولو عامرة، ولا إعادة عليه إن صلَّى بها، إلا إذا دخلها اختيارًا وكانت عامرة لا

---

(1) ابن ماجه (768)، الترمذي (348) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) مصنف ابن أبي شيبة (ج1/ ص528).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

دارسة وصلَّى على مشكوك في طهارته فإنه يعيد في الوقت.

الأماكن التي تجوز الصلاة فيها إذا جزم أو ظنَّ مريد الصلاة طهارتها :

أ ـ المقبرة: تجوز الصلاة في المقبرة عند المالكية ولو صلاَّها فوق القبر سواء كانت المقبرة عامرة أم دارسة، لمسلمين أو كفار، وقد احتج بعض أصحاب مالك له بحديث أنه ﷺ: « صَلَّى عَلَى قَبْرِ المِسْكِينَةِ السَّوْدَاءِ »[1].

ب ـ المَحَجَّة: وهي قارعة الطريق؛ أي وسطها.

ج ـ الحمَّام والمزبلة: بشرط الأمن من النجاسة.

د ـ المجزرة: إن أُمِنت النجاسة.

وقد احتج المجيزون بعموم قوله ﷺ: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ »[2].

ولما اعتُرِض عليهم بالنهي الوارد عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، قالوا: يُحمَل النهي على حالة الشك في نجاستها.

الرُعاف ومقتضى اشتراط طهارة الخَبث :

الرعاف: هو خروج الدم من الأنف، وهو إما أن يكون سائلاً أو قاطرًا أو راشحًا، وفيما يلي نفصِّل القول في خروجه قبل الصلاة أو في أثنائها.

خروج الدم من الأنف قبل الصلاة :

إذا خرج الدم قبل الدخول في الصلاة، ودام الرعاف فلا يخلو حال مريد الصلاة مِن أنْ يظن استغراقه جميع الوقت أو لا، فإن ظن استغراقه جميع الوقت صلى أول الوقت؛ لأنه لا فائدة من التأخير، ولا تجب عليه الإعادة إذا لم يَصْدُق ظنُّه.

أما إن ظنَّ انقطاعه في الوقت، أو شك في انقطاعه لزمه تأخير الصلاة وجوبا لآخر الوقت الاختياري بحيث يوقعها فيه ولولم ينقطع، وتبطل صلاته إن قدَّمها؛ لعدم صحتها

---

(1) البخاري (458)، مسلم (956) وفيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي »، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.. »

(2) البخاري (335)، مسلم (521).

بالنجاسة مع ظن انقطاعه أو احتماله، وقيل: إن الشاك لا يُؤخِّر.

إذا رعف أثناء الصلاة :

إذا رعف أثناء الصلاة فلا يخلو حاله من أمرين وهما:

الأول: أن يظن استمراره إلى آخر الوقت المختار، وفي هذه الحال يجب عليه التمادي في صلاته ما لم يخش تلطخ فرش المسجد أو بلاطه، فإن ظن أو شك تلطخه ولو بقطرة واحدة قطع الصلاة صونًا للمسجد من النجاسة.

ويجوز للراعف الذي أوجبنا عليه التمادي في الصلاة أن يومئ في الركوع والسجود إن خاف حدوث ضرر في جسمه أو زيادته أو تأخر برئه، وكذا إن خاف تلطخ ثوب يفسد بالغَسل، فإن كان لا يفسده الغَسل صلاها بركوعها وسجودها.

الثاني: أن يظن أو يشك انقطاع الدم قبل خروج الوقت، وفي هذه الصورة إما أن يكون الدم راشحًا أو قاطرًا أو سائلاً:

أ ـ إذا كان الدم راشحًا :

أي لم يَسِلْ ولم يقطر، بل لوَّث طاقتي الأنف، هنا يجب على المصلي التمادي في صلاته ولزمه فَتْل الدم؛ وذلك بوضع أنملة إصبعه في طاقة أنفه من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام، ويُندب أن يفعل ذلك بأنامل اليسرى العليا، وعليه ، فإن انقطع الدم تمادى في صلاته وإن زاد ما في أنامله العليا على قدر الدرهم، فإن تمادى الدم ولم ينقطع فيفتله بالأنامل الوسطى لليد اليسرى حتى إذا زاد فيها الدم على قدر الدرهم قطع صلاته وجوبًا إذا اتسع الوقت، ويقطع أيضا إذا تلطخ بما زاد على درهم وكان في الوقت متسع لغسله وإدراك ركعة بسجدتيها، أما إن خاف تلوث فرش المسجد لزمه القطع ولو بما دون الدرهم.

ب ـ إذا كان الدم قاطرا أو سائلا :

هنا ينظر المصلي ، فإن لم يخش خروج الوقت جاز له البناء وجاز له القطع، سواء كان مأمومًا أو فذًّا، وقيل: الفذُّ لا يبني، وقال ابن القاسم: القطع أفضل، لكن جمهور المالكية يرى البناء أفضل، وقيل بوجوبه.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فإن اختار القطع خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو منافٍ لها.

ويلزم البناء اتفاقًا إن خاف خروج الوقت، وعليه فلا بد أن يخرج من أراد البناء ممسكًا أنفه من مَارِنِه ثم يغسل الدم ويرجع لإتمام صلاته بانيًا على ما تقدم، ويصح له البناء بستة شروط نذكرها فيما يلي:

- ألا يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم، فإن زاد وجب عليه حينئذ القطع وإعادة الصلاة بعد غسل الدم.

- ألا يُجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه، فإن جاوز إلى الأبعد بطلت، وقال الحطَّاب: تغتفر المجاوزة بقدر الخطوتين والثلاث، فإن كان الأقرب لا يمكنه الغسل فيه تجاوزه إلى مكان قريب.

- قُرْب المكان الذي تزال فيه النجاسة نفسه، فإن تفاحش بُعْدُه بطلت.

- ألا يستدبر القبلة إلا لعذر، وهذا هو المشهور، وقيل: يخرج كيفما أمكنه؛ لأن اشتراط الاستقبال مستبعد لعدم التمكن منه غالبًا.

- ألا يطأ في طريقه على نجاسة، وإلا بطلت إلا أن تكون أرواث دوابٍّ وأبوالها، ووطئها نسيانًا أو اضطرارًا.

- ألا يتكلم عند خروجه لغسل الدم، فإن تكلم ولو سهوًا بطلت على المشهور، وقيل: إن كان الكلام سهوًا عند رجوعه لم تبطل وسجد للسهو إن لم يدرك الإمام، وقيل: الصلاة صحيحة إذا تكلم سهوًا ولو عند انصرافه للغسل.

كيفية البناء بعد غسل الدم :

على الباني سواء كان إمامًا أم مأمومًا أو فذًّا عدم الاعتداد بركعةٍ إلا إذا كملت بالاعتدال قائمًا أو جالسًا في محل الجلوس، وقيل: يَعتدُّ بما فعله مطلقًا، وعلى الأول - وهو المشهور - فإذا غسل رجع جالسا إن حصل له في جلوس التشهد، وقائما إن حصل في قيامه، ويعيد القراءة إن كان قد قرأ أوَّلاً، فإن حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل قائمًا ألغى جميع ما فعله من الركعة، فإن كان في الأُولى بنى على الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على الأولى وهكذا.

ويجب على الباني أن يتم في الموضع الذي غسل فيه الدم إن أمكن ذلك، فإن تعذَّر الإتمام في محل الغسل ففي أقرب مكان ممكن، فإن تجاوز المحل أو المكان الأقرب مع التمكن بطلت، ما لم يكن مأموما وظن أنه يدرك إمامه، فإن ظن أو شك أنه يدرك بعض الصلاة مع إمامه وجب عليه الرجوع لإمامه وجوبًا ولو ظن إدراكه في السلام خلافًا لابن شعبان الذي قال: لا يجب الرجوع إلا إذا ظن أنه يدرك ركعة كاملة، والرجوع يكون لأدنى مكان يصح فيه الإقتداء.

والتفصيل السابق يكون في غير الجمعة، أما في الجمعة فإنه يرجع من محل الغسل لأول جزء من المسجد مطلقًا ولو علم فراغ إمامه، فإن لم يرجع إلى المسجد الذي خرج منه أو رجع ولم يتم في أول جزء منه وذهب داخله فبناؤه باطل.

هذا ويبدأ الراعف صلاة الظهر ولا يبني على إحرام الجمعة إذا لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة لاختلاف النية.

حكم الرعاف عند السلام:

إذا رعف مأموم حال سلام إمامه سلَّم وصحت صلاته لِخِفَّة ذلك مقابل الخروج للغَسل، وأَوْلى بالصحة إذا وقع الرعاف بعد سلام الإمام، أما إذا وقع الرعاف قبل سلام الإمام فلا يسلم ويخرج للغَسل، وبعده يسلم في المكان الذي غسل فيه ما لم يكن السلام من صلاة الجمعة، فإن سلم الإمام قبل خروج المأموم ولو جاوز قدر صفين أو ثلاثة فإنه يسلم ويذهب، فإن جاوز أكثر من ثلاثة صفوف لزمه الغسل والسلام مكانه في غير الجمعة.

كيف يبني من أدرك مع الإمام الأولى والرابعة؟

من أدرك الركعة الأولى في صلاة رباعية مع الإمام ورعف في الثانية ثم أدرك معه الرابعة فإنه بعد سلام إمامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيةُ إمامه وثالثتُه، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة فحسب.

تفصيل القول إذا اجتمع قضاء مع بناء:

يجتمع القضاء مع البناء في حال المسبوق بركعة أو أكثر ثم يدرك مع الإمام شيئا، وعندها يحدث له رعاف فيخرج لغسل الدم ويبني على ما أدركه.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والقاعدة في هذه المسألة: هو تقديم البناء على القضاء عند الاجتماع، وقال سحنون: يُقدم القضاء على البناء، كما يلزم الباني الجلوس في أخيرة إمامه ولو لم تكن ثانيته بل ثالثته، وقال ابن حبيب: لا يجلس في أخيرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو، كما يجلس أيضا في ثانيته ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

مثال للجلوس في أخيرةٍ وإن لم تكن ثانية المأموم :

هذا المثال ينطبق على من أدرك الوُسْطيين من عشاءٍ مع الإمام وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته برَفْع الإمام من ركوعها، هنا يقدم البناء على القضاء كما هي القاعدة، وعليه فيأتي بركعة بفاتحة الكتاب سرًّا ويجلس؛ لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته، ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة وسورة جهرا؛ لأنها أُولى الإمام، وتُسمى أم الجناحين.

مثال للجلوس من ثانيته وأخيرة إمامه :

إذا أدرك إحدى الوُسْطيين؛ أي الثالثة منهما وتفوته الأُولَيان بالسبق والرابعة بالرعاف، هنا يقدم البناء، فيأتي بركعة بالفاتحة سرًّا؛ لأنها الرابعة، ويجلس؛ لأنها ثانيته وأخيرة إمامه، ثم يكمل الأُولَيَيْن بأم القرآن وسورة جهرًا، ولا جلوس بينهما، وتُسمى بالمقلوبة.

مثال للجلوس في ثانيةٍ ـ ولو لم تكن أخيرة الإمام ـ والجلوس لآخرته أيضًا :

هنا يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف، فيقدم البناء كالعادة فيأتي بركعة بأم القرآن سرًّا ويجلس؛ لأنها ثانيته وإن لم تكن أخيرة الإمام، ثم يأتي بركعة كذلك ويجلس أيضا؛ لأنها أخيرة الإمام، ثم يأتي بركعة القضاء بفاتحة وسورة جهرًا، فصلاته كل ركعة منها بجلوس، وتشبه هذه الصورة إدراك حاضرِ الثانيةَ مع مسافر؛ فإن الحاضر يفعل مثل ما سبق.

ومذهب الأندلسيين خلاف ما تقدم؛ لأنهم لا يرون الجلوس إلا من ثانية الباني.

3ـ الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر، وإن كانت واجبة عليه بناءً على أن الكافرين مخاطبون بفروع الشريعة، وأما على مقابله وهو أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة إلا بعد

الإسلام فيكون عندئذ شرطًا في الوجوب والصحة معا.

4ـ ستر العورة: العورة من العَوَر؛ لقبح كشفها لا نفسها، وأصل العور في الثغر وغيره، وما يُتوقع من ضرر وفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه؛ لأن النفوس تميل بالطبع إلى المرأة، وقيل: المراد بالقبح ما يستقبح شرعًا وإن كان الميل إليه طبعًا.

والدليل على وجوب الستر في الصلاة قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « المُرَادُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ»، وقوله ﷺ: « لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »[1]؛ والخمار هو ما يُغطَّى به رأسُ المرأة.

وتنقسم العورة في الرجل والمرأة إلى مُغَلَّظَة ومُخَفَّفَة:

ـ العورة المُغَلَّظَة: وهي من الرجل السوْأتان؛ وهما: من الأمام الذَّكَر والأنثيان، ومن الخلف ما بين الإِلْيَتَيْن.

وأما العورة المُغَلَّظَة للمرأة الحرة فهي جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ورجلين إلى الركبتين والذراعين وما قابل الصدر من الظهر، فإن كانت غير حرة؛ وهي الأمَة ولو بِشِبْه حرية فإن عورتها المُغَلَّظَة السوأتان مع الإليتين.

حكم ستر العورة المغلظة في الصلاة :

يجب وجوب الشرط مع القدرة ستر العورة المُغَلَّظَة في الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون ستر لغير العاجز، أما العاجز عن الستر فله أن يصلي عريانًا، وتلزمه الإعادة في الوقت إن تمكن من الستر.

والراجح أن الوجوب لا يُقيَّد بغير القدرة، وقيل: يُقَيَّد بالقدرة والذِّكْر، وينبني على هذا الخلاف: أنَّ مَن صلى مكشوف العورة عريانًا مع القدرة أعاد الصلاة أبدًا وجوبًا على القول الأول، وعلى القول الثاني: يعيد في الوقت فقط.

ولا خلاف في أن العاجز عن الستر له أن يصلي عريانًا، فإن تمكن من استعارة ثوب

---

(1) أبو داود (641)، الترمذي (377)، ابن ماجه (655).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فلم يفعل بطلت صلاته، وتبطل صلاته أيضًا إذا كان معه ثوب حرير أو ثوب نجس أو متنجس وتركه وصلى عريانًا، وإذا اجتمع عنده الحرير الطاهر والنجس قدم الحرير عليه؛ لأنه لا ينافي الصلاة.

ولا بد أن يكون الساتر كثيفًا لا يَشِفُّ في بادئ النظر، فإن كان كذلك فهو كالعدم، وأما ما يَشِفُّ بعد إمعان النظر فيعيد معه الصلاة في الوقت كالواصف للعورة المحدِّد لها من غير عارض كريح وبَلَل، وتُكره الصلاة فيه كراهة تنزيه، ويُندب ستر العورة المُغَلَّظَة مطلقًا ولو في خلوة وظلام، وقيل: بوجوبه.

- **العورة المُخَفَّفَة**: وهي من الرجل ما بين سُرَّته وركبتيه، لما رواه محمد بن جحش قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»[1]، ومثله في ذلك عورة الأمَة المخففة، وأما عورة الحرة المخففة فهي: جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، لقوله ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[2]، وما روته أم سَلَمَة رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[3].

حكم ستر العورة المخففة في الصلاة:

ستر العورة المخففة في الصلاة واجب غير شرط؛ ومعنى ذلك أن من صلى مكشوف العورة المخففة تجب عليه الإعادة ما لم يخرج الوقت الضروري، هذا ويُكره للرجل كشف جَنْبه أو كتفه أو تَشْمِيرُ ذَيْلِ ثَوْبِهِ أو ضَمُّ كُمِّه أوكفٌّ شعر رأسه لصلاةٍ لأمرٍ اقتضى ذلك.

كما يُندب للحرة الصغيرة وأم الولد ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين في الصلاة، وهو الستر الواجب على الحرة البالغة، وتعيد كل منهما الصلاة في الوقت الضروري ندبًا.

حكم ستر العورة للرؤية:

يجب على المكلف ستر عورته عن الناس إجماعا، لما رواه بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أبيه عن

---

(1) أحمد (21989).

(2) أبو داود (4104).

(3) أبو داود (640).

جدِّه قال: « قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا » أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِن النَّاسِ »[1].

وتختلف حدود العورة الواجب سترها للرؤية باختلاف الناظر والمنظور إليه، وهي على التفصيل الآتي:

يجب ستر ما بين السُّرَّة والركبة :

أ ـ للرجل مع رجل مثله أو مع محرم له من النساء: لما رواه محمد بن جحش قال:مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ »[2]، وهذا هو المشهور، وقيل: يُكره كشف الفخذ وليس بحرام، وقيل: الكراهة خاصة بمن يُستَحى منه فحسب، واستُدِلَّ لهذا القول:بكَشْفِه ﷺفخذه بحضرة أبي بكر وعمر، فلما دخل عثمان ستره، وقال: «أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ»[3].

ب ـ للأَمَة مع أي شخص.

ج ـ للحُرَّة البالغة مع امرأة مثلها، ولو كانت كافرة، وقيل: عورة المسلمة مع الكافرة جميع البدن عدا الوجه والكفين؛ خشية أن تَصِفَها لزوجها.

يجب ستر جميع البدن ما عدا الرأس والأطراف :

أ ـ للمرأة الحرة مع محرم لها، ولو من رضاع أو مصاهرة.

---

(1) أبو داود (4017)، ابن ماجه (1920)، الترمذي (2769).

(2) سبق تخريجه ص138.

(3) مسلم (2401) وتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: « أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ ».

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ب ـ للرجل مع الأجنبية إلا أن تخشى لذَّة، ولا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه، ولو لم تخف لذة.

يجب ستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين :

أ ـ للمرأة مع الأجانب المسلمين، وأما الوجه والكفان فليسا بعورة ظاهرهما وباطنهما، إذا كان النظر بغير قصد لذة أو وُجْدانها وإلا حرم، فإن خافت الفتنة وجب عليها سترهما، كما قاله ابن مرزوق، وقيل: لا يجب عليها؛ لأن الواجب على الرجل غض بصره، وفصَّل بعضهم فأوجبه في الجميلة ونَدبه لغيرها.

مسائل تتعلق بستر العورة :

المسألة الأولى: صوت المرأة :

وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن؛ بسبب خوف الفتنة.

المسألة الثانية: حدُّ عورة الصغير:

عورة الصغير الذَّكَر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع هي: السوأتان والإليتان والعانة والفخذ، فيُندب له سترها.

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة ما بين السُّرَّة والركبة، ويُندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة.

أما خارج الصلاة فإن ابن ثماني سنين فأقل لا عورة له، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله، وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لا يجوز لها تغسيله، وابن ثلاث عشرة فأكثر عورته كعورة الرجل.

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر، فيُنظر إلى بدنها، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسِّلها.

المسألة الثالثة: العورة المنفصلة :

يجوز عند المالكية النظر إلى العورة المنفصلة حال حياة صاحبها، أما بعد حال الموت

فهي كالمتصلة، وقال الحنابلة: لا يحرم النظر إليها مطلقًا، خلافا للحنفية والشافعية الذين قالوا بحرمة النظر إلى العورة المنفصلة شعر أو ذراع أو فخذ.

المسألة الرابعة: هل يلزم من جواز النظر جواز الجَسّ؟

لا تلازم بين جواز النظر والجس، وعليه فإن المرأة الحرة يجوز لها أن ترى من الأجنبي الرأس والأطراف بغير لذة، ولا يجوز لها لمسها، وكذلك الأجنبي يجوز له رؤية وجه وكفي الأجنبية بغير لذة ولا وجدانها، ولا يجوز له لمسها، أما ما يجوز النظر فيه بين المحارم فيجوز لمسه، عدا العورة إلا إذا كان بحائل ولغير قصد، ويحرم بضَمٍّ أو دلْكٍ بكيس الحمام، وأجازه الشافعية.

المسألة الخامسة: في حكم النظر للأمرد:

يحرم النظر للأمرد بقصد اللذة، ويجوز بغيرها إن أُمنت الفتنة، ولا تحرم الخلوة بالأمرد عند المالكية، أما الشافعية فالخلوة عندهم بالأمرد حرام.

المسألة السادسة: كيف يصلي العاجز عن الستر؟

من لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانًا وأعاد في الوقت إن تمكن، فإن لم يجد إلا ما يستر به إحدى السوأتين ستر به القُبُل، وقيل: الدُّبُر، وقيل: يُخيَّر، ويستر القُبُل اتفاقا إن كان وراءه حائط ونحوه، وإن اجتمع عراةٌ صلوا في ظلام أو تباعدوا، فإن لم يمكن صلوا صفًّا واحدا قيامًا غاضين أبصارهم، وإمامهم في الصف معهم، وإن كان لهم ثوب واحد لزمتهم الصلاة أفذاذًا وأقرعوا للتقديم إذا تنازعوا أو ضاق الوقت.

5ـ **استقبال القبلة**: وسميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، وقد دلَّ على وجوب استقبال القبلة في الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البقرة: 144].

ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ »[1].

وكان ذلك قبل بدر بشهرين كما جاء في الموطأ[2]، وذلك بعدما كان النبي ﷺ يتجه في صلاته إلى بيت المقدس.

حكم استقبال القبلة

استقبال القبلة واجب وجوب شرط، فلا تصح الصلاة باستدبارها أو الصلاة لغير جهة البيت الحرام، لكن هذا الوجوب مقيد بما يلي:

أ ـ **الأمن**: فمن خاف من عدو أو سَبُع صلَّى كيفما يأمن، ويسقط عنه الوجوب، لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[3].

ب ـ **القدرة على الاستقبال**: فلا يجب على عاجز كالمربوط أو المريض الذي لا قدرة له على التحول جهتها ولا يجد من يُحَوِّلُه، فيصلِّي لغيرها، وقبل أن يصلي لغيرها ينظر، فإن رجى القدرة على الاستقبال أخر الصلاة لآخر الوقت، فإن تردد صلى وسط الوقت، فإن يئس صلى أول الوقت، ونُدبت الإعادة في الوقت لمن صلى أول الوقت أو وسطه وهو راج أو أوَّله وهو متردد.

وجوب استقبال الكعبة أو جهتها :

لا يخلو حال المُصَلِّي من حالتين وهما:

الأولى: أن يكون في الحرم وتكون الكعبة أمامه كمن صلى فوق جبل أبي قبيس، وهذا يجب عليه استقبال القبلة بجميع بدنه، فلا بد من المُسَامَتَة أَيْ مُقَابَلَةُ سَمْتِهَا وهو ذات بنائها، وهذا إن خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته.

الثانية: في حال استتار الكعبة عليه، فحكمه كالآتي:

---

(1) البخاري (403)، مسلم (526).

(2) مالك (459) وفيه عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتْ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ ».

(3) البخاري (4535).

أ ـ إن كان بمكة في غير المسجد فلا بد له من التحقق لتحرير قبلته؛ كأن يصعد فوق سطح أو مرتفع ثم ينظر الكعبة، ولا يكفيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فإن تعذَّر عليه الصعود على مرتفع أو كان بلَيْلٍ استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزمًا لا يحتمل النقيض، وقيل: إن لم يمكنه ذلك لزمه الصلاة في الحرم.

ب ـ إن لم يكن بمكة سواء كان قريبًا كأهل منى أو بعيدًا كأصحاب الآفاق، صلَّى إلى جهة الكعبة مجتهدًا في معرفتها بقدر الإمكان، وذلك بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب، وغير ذلك مما يمكن معرفة القبلة به، ويكفي في ذلك معرفة جهة البيت لا عينها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[1].

ومن أمكنه الاجتهاد لمعرفة القبلة لم يجز له التقليد؛ لأن فرض المكلف عند المالكية هو الاجتهاد، لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: 115] »[2]، وهذا على أنها محكمة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة: 144]، وقال الشافعي: فَرْضُ المكلف الإصابة؛ قياسا على الوقت.

وعليه فمَنْ قَدَر على الاجتهاد فلا يُقلِّد غيره من المجتهدين ولو أعمى، فإنْ خَفِيَت عليه الأدلة سأل عنها واجتهد، ويُستثنى من عدم جواز التقليد للمجتهد تقليد المحراب في المصر التي يحل بها أهل العلم والمعرفة.

أما غير المجتهد فيجوز له تقليد غيره على أن يكون مَن يقلده عدْلاً عارفا، كما يجوز له تقليد المحراب مطلقًا، أما غير العدل أو الجاهل فلا يجوز له تقليدهما.

---

(1) الترمذي (342)، ابن ماجه (1011).

(2) الترمذي (345)، ابن ماجه (1020).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مسائل تتعلق باستقبال القبلة :

المسألة الثانية: العمل عند التحيُّر في معرفة القبلة :

إذا تحيَّر مجتهد بسبب خفاء الأدلة لغيم أو حَبْس أو نحو ذلك، أو لم يجد عارفا عدلاً، ولا محرابًا، ففي هذه الحالة يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكتفي بذلك، وقيل: يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة، ومحل ذلك إذا كان الشك في الجهات الأربع.

وإذا صلى المجتهد لغير الجهة التي أدَّاه إليها اجتهاده متعمدا بطلت صلاته، وكذا تبطل صلاة المقلد إذا صلى لغير الجهة التي دلَّه العارف العدل عليها، وتلزمهما الإعادة وجوبًا ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

المسألة الثانية: حكم من تبين الخطأ في القبلة أثناء الصلاة:

إذا تبين ـ يقينًا أو ظنًا ـ البصير المنحرف كثيرًا عن القبلة وجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها بإقامة جديدة.

أما الأعمى المنحرف ولو كثيرًا، والبصير المنحرف قليلاً فيتحول إلى القبلة ولا يقطع، فإن لم يتحول الأعمى المنحرف كثيرا بعد عِلْمِه بطلت صلاته.

المسألة الثالثة: حكم من تبين الخطأ في القبلة بعد الصلاة :

فإن كان التبيُّن بعد الصلاة لزم البصير المنحرف كثيرًا الإعادة بالوقت الضروري، وقيل : الإعادة بالمختار، وهو ضعيف، ولا إعادة على الأعمى ولو كان الانحراف كثيرًا ولا على البصير إن كان الانحراف يسيرًا، ولا إعادة أيضا على الناسي.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة داخل الكعبة أو فوقها :

يجوز أن يصلي المكلف في الحِجْر وداخل الكعبة النفل غير المؤكد؛ ومنه الرواتب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى »[1].

---

(1) البخاري (505)، مسلم (1329).

ويتجه المصلي داخل الكعبة حيث شاء بخلاف الحِجْر فلا يجوز له استدبار الكعبة أو الاتجاه لغيرها، وقيل بالصحة؛ لأن الحِجْر من البيت.

ويُكره عند المالكية أن يصلي داخلها السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف غير الواجب، وقيل: يُمنع صلاة المؤكدة فيها، والأول أرجح، وقيل: بالجواز.

أما الفرض فلا يجوز أداؤه داخل الكعبة أو الحِجْر، وإن وقع بتعمد أو بغير تعمد لزمت الإعادة في الوقت الضروري، وقيل: بل يعيد أبدًا.

كما تبطل صلاة الفرض فوقها مطلقًا، ولزم الفاعل الإعادة أبدًا، خلافًا للحنفية.

أما النفل مؤكدًا أو غير مؤكد، ففيه ثلاثة أقوال، وهي: الجواز مطلقا، وقيل: الجواز إن كان غير مؤكد، والثالث: المنع مطلقًا، وهو الراجح، وفاقًا للشافعية والحنابلة.

أما الصلاة تحتها فلا تجوز باتفاق.

المسألة الخامسة: صلاة النفل فوق الدابة وصَوْب السفر :

تجوز صلاة النفل صوب السفر على ظهر الدابة ولو وترًا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ »[1].

وقد قيَّد المالكية جواز ذلك بأربعة شروط هي:

أ ـ أن يكون السفر مباحًا لا سفر معصية، وأن يكون سفر قصر.

ب ـ أن يكون راكبًا لا ماشيًا ولا جالسًا.

ج ـ أن يكون المركوب دابة؛ حمارًا أو بعيرًا لا سفينة.

د ـ أن يكون راكبا ركوبًا معتادًا لا مقلوبًا، إلا إذا وافق القبلة.

كيفية الصلاة على الدابة :

عن جابر رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِن الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً »[2].

---

(1) البخاري (1000)، مسلم (700).

(2) أحمد (13742)، الترمذي (351)، أبو داود (1227).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وعليه فيومئ الراكب بعد الركوع بسجوده للأرض، ولا يسجد على قربوسٍ ولا على قَتَبٍ، ويرفع عمامته عند جبهته، فإن أمكنه التربع على نحو سطح ومِحَفَّةٍ صلَّى بركوع وسجود، فإن انحرف حال صلاته لغير جهة سفره عامدًا بلا ضرورة بطل نفله، إلا إذا كان انحرافه لجهة القبلة فلا تبطل، ولا تبطل صلاته بفعل ما لا بد منه من ركض دابة ومسك عنانها وسَوْقها بسوط ونحوه لا بالكلام.

المسألة السادسة: صلاة الفرض على الدابة :

لا تصح ولا تجوز صلاة الفرض على الدابة على ما مشى عليه الدردير تبعًا لسحنون، وقيل: تجوز صلاة الفرض على الدابة إن كان ذلك بركوع وسجود مع الاستقبال.

وقد استثنى القائلون بعدم الجواز أربع حالات أجازوا فيها صلاة الفرض على الدابة، وهذه الحالات هي:

الأولى: حالة الالتحام في قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي الفرض على ظهرها إيماءً للقبلة إن أمكن، ولا يعيد وإن زال الخوف.

الثانية: الخائف من سَبُع أو لص إن نزل عن دابته فيصلِّي بالإيماء للقبلة إن أمكن أول الوقت إن يئس من زواله في الوقت، ووسطه إن تردد، وآخره إن رجي، فإن صلَّى ثم زال ما خافه أعادها للوقت الضروري.

الثالثة: الراكب اتقاءً لخضخاض لا يطيق النزول فيه، أو خشي تلوُّث ثيابه وخاف خروج الوقت الاختياري، صلى على الدابة بالإيماء.

الرابعة: المريض الذي شأنه أن يؤديها بالأرض إيماءً ولا يطيق النزول، فيجوز له أن يؤديها إيماءً مستقبل القبلة بعد توقيف الدابة، فإن كان أداؤها بالأرض أكملُ من أدائها على الدابة وجب عليه أداؤها بالأرض.

وقيل: يُمنع أداؤها على الدابة مطلقًا، وقيل: فيه كراهة؛ لقول مالك: لا يعجبني تأديتها على الدابة، وتأول ابن ناجي قول مالك: لا يعجبني أيْ في حال صلاته عليها حيث توجهت، لا إن أُوقفت واستقبل القبلة.

المسألة السابعة: حكم صلاة الفرض والنفل على السفينة وما شابهها كالسيارة والطائرة:

هنا: إن استطاع الراكب أن يصلي للقبلة راكعًا وساجدًا لم يجز له غيره، ويدور إلى جهة القبلة إذا دارت السفينة لغيرها.

فإن عجز عن الاتجاه للقبلة صلَّى حيث توجهت به، فإن لم يمكنه السجود أيضا أومأ له وصلَّى.

المسألة الثامنة: موضع نظر المُصلِّي وقت الصلاة :

يرى المالكية أنَّ المصلِّي ينظر أثناء الصلاة أمامه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾، وهذا يقتضي النظر إلى الأمام، وأيد ابن العربي ما ذهب إليه مالك فقال: إن النظر إلى موضع السجود يقتضي حَنْيَ الرأس، وفعلُ ذلك يؤدي إلى ترك بعض القيام المفترض في أشرف الأعضاء، فإن أقام رأسه وتكلَّف النظر إلى موضع السجود ففي ذلك مشقة وحرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

وذهب الجمهور إلى استحباب النظر إلى موضع السجود، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع القدمين، وفي السجود إلى موضع الأنف وفي القعود إلى حِجْره.

ثالثا: شروط صحة ووجوب الصلاة :

1- **بلوغ الدعوة:** فمن بلغته دعوة النبي ﷺ وجبت عليه الصلاة ولو كافرًا، ولا تصح منه إلا بالإسلام؛ فإن الكفار مكلفون بأصول العقائد إجماعًا، أما الفروع فمختلف فيها، والصحيح أنهم مكلفون بها أيضا ويُعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر.

2- **العقل:** فلا تصح من مجنون ولا تجب عليه، ومثلُه المُغمى عليه.

3- **دخول الوقت:** وقيل هو سبب في الوجوب، وشرط في الصحة.

4- **القدرة على استعمال الطهور:** فلا تصح ولا تجب على فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به، وقيل: تجب الصلاة ولا تصح.

5- عدم النوم والغفلة: لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،**

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ،وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ »[1]؛ ولأن النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث.

6ـ الخلوُّ من دم الحيض والنفاس: فلا تصح من حائض أو نُفَساءَ لقيام مانع الحيض أو النفاس بهما ولا تجب عليهما، وهذا الشرط خاص بالنساء.

* * *

(1) النسائي (3432)، أبو داود (4398)، ابن ماجه (2041).

فرائض الصلاة وسننها

أولا: فرائض الصلاة :

فرائض الصلاة أو أركانها أربع عشرة فريضة وهي:

الأولى: النية :

وهي قصد تعيين الصلاة المخصوصة من ظهر أو عصر، والواجب التعيين في الفرائض والوتر والعيدين والفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد، فيكفي فيه نية مطلق النفل، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال .. وهكذا.

والنية محلها القلب، ويجوز التلفظ بها لكن تَرْكُها أَوْلى، وتبطل الصلاة إذا تقدمت النية على التكبير بكثير، وتبطل أيضا بالرفض بعد العقد.

ويجوز الدخول على ما أحرم به الإمام في صورتين:

أولاهما: أن يجد إمامًا ولا يدري أهو في صلاة ظهر أو جمعة .

وثانيتهما: أن يجد إمامًا ولا يدري أهو مسافر أو مقيم، وتجزئ نية الجمعة عن الظهر على المشهور بخلاف العكس.

ما يُغتفر في النية :

يُغتفر عزوبها من القلب بعد استحضارها ولو بتفكر في أمر دنيوي أو أخروي، ويُغتفر تقديم النية على التكبير بيسير، ويُغتفر أيضا عدم تعيين الأداء من القضاء، وعدد الركعات، وإن كان الأَوْلى ملاحظة ذلك.

الثانية: تكبيرة الإحرام:

لقوله ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1]، والإحرام هو مجموع النية والتكبير، وإضافة التكبير للإحرام من باب إضافة الجزء إلى الكل، أو من باب إضافة الشيء إلى مصاحبه إذا كان المقصود بالإحرام النية فحسب.

وهي واجبة على كل مصلٍّ، ولو مأمومًا، فلا يتحملها الإمام عنه في الفرض والنفل،

---

(1) سبق تخريجه .

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وصيغة التكبير هي: الله أكبر، لا بمرادفها الدال على التعظيم سواء بالعربية أم بالأعجمية، وقيل: إن أتى بما يدل على التعظيم لم تبطل الصلاة، وأجازه الحنفية بالمرادف.

ويلزم الإتيان بالتكبير تامًّا دون فصل بين المبتدأ والخبر، لا بكلمة ولا بسكوت طويل، وقيل: لا يضر الفصل بواوٍ، والظاهر أنه مضرٌّ، ولزم المصلي ألا يمدَّ همزة الجلالة؛ لأنه يصير كالمستفهم، ولا يضر إشباع الباء، وتضعيف الرَّاء، وإبدال الهمزة من (أكبر) واوًا.

حكم العاجز عن التكبير :

تسقط تكبيرة الإحرام بالعجز ككل فرض، ويأتي بما قدر عليه ولو بعضها إن كان له معنى، سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة أم على صفة من صفاته.

حكم من شك في الإتيان بتكبيرة الإحرام :

إذا وقع الشك في الإحرام من مأموم أو فذٍّ قبل الركوع كبَّرها بغير سلام واستأنف صلاته، فإن شك بعد الركوع قطع الصلاة ثم يبتدئ، على ما قاله ابن القاسم، فإن تيقَّن بفعله بعد الشك لم يضره.

أما إن كان إمامًا مضى في صلاته، وإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمتَ، رجع لقولهم، فإن شكوا أعادوا جميعًا.

الثالثة: القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض :

فلا بد من أن يستقل قائما لها، فإن كبَّر حال جلوسه أو انحنائه لم تُجْزِه، ويُجزئه التكبير جالسا في النفل.

ويُستثنى من عدم الاجزاء المسبوقُ الذي وجد إمامه راكعًا فكبَّر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائمًا، فالصلاة صحيحة سواء ابتدأ التكبيرَ من قيام وأتمه حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل، ومحل الإجزاء إذا نوى بتكبيره الإحرامَ، أو نواه مع تكبير الركوع، أو لم يلاحظ شيئًا منهما، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا تجزئه.

متى يُعْتدُّ بالركعة المُدْركة :

قيل: يُعتدُّ بالركعة المُدركة إذا ابتدأ التكبير قائمًا وأتمه حال انحطاطه أو بعده بلا فصل

طويل، وقيل: لا يُعتد بها وإن صحت الصلاة، وأما إذا ابتدأ التكبير حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقًا، كما لا يُعتد بالركعة أيضا حال الشك في إدراكها.

الرابعة: قراءة الفاتحة :

يرى المالكية مع الجمهور وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[1]، وشذَّ الحنفية فقالوا بعدم وجوبها مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل:20].

والقراءة تكون بحركة اللسان وإن لم يسمع القارئ نفسه، وقال الشافعي بوجوب إسماع النفس.

ويرى المالكية وجوب القراءة على الإمام والفذِّ، أما المأموم فيحملها عنه إمامه، وقيل بوجوبها على المأموم أيضا في السرية، والأولُ هو المشهور.

ومقتضى فرضية الفاتحة في الصلاة وجوبُ تعلُّمها على المكلف إذا أمكنه ذلك ووجد مُعلِّما ولو بأجرة أو في أزمنة طويلة، فإن فرَّط في التعلم مع التمكن لزمه قضاء ما صلاَّه بدونها فذًّا.

فإن لم يجد من يحسنها صلى بدونها، ويُندب له الفصل بين التكبير والركوع بسكوت، والأوْلَى أن يكون الفصل بذِكْر، وقيل: يفصل بينهما بقدر قراءة الفاتحة وسورة، وقيل بوجوب الإتيان بذِكْرٍ بدَلَها.

هل تجب الفاتحة في جميع ركعات الصلاة؟

المشهور أن الفاتحة واجبة في جميع ركعات الصلاة، وقيل: تجب في الجلِّ ولا تجب في الكلِّ؛ ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات، وفي الثلاثية تجب في ركعتين، وتجب في ركعتي الثنائية جميعًا، أما رابعة الرباعية وثالثة الثلاثية فهي فيهما سنة لا ككُلِّ السنن، لاتفاق القولين على أن ترْكَها عمدًا كلها أو بعضها مبطل للصلاة.

حكم السهو عن الفاتحة أو بعضها :

إذا ترك المصلي الفاتحة أو بعضها من ركعة ولو أقل من آية سهوًا فإن أمكنه التدارك

---

(1) البخاري (756)، مسلم (394).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أتى بها نسيه، أما إذا فاته التدارك بالركوع سجد للسهو قبل السلام، ولو على القول بوجوبها في الكل، مراعاة لمن يوجبها في الجل فقط، ولا إعادة عليه، وهو قولٌ في المسألة.

فإن ترك الفاتحة في أكثر من ركعة أو في ركعة من الثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع، ويسجد للسهو قبل السلام، ثم يعيدها احتياطًا أبدًا وجوبًا، وقيل: يعيد في الوقت فقط، والأول هو المشهور.

وقال الدسوقي: إن المشهور فيمن ترك الفاتحة سهوًا في الأقل أو النصف أو الجل أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيدها ندبًا أبدًا.

ومقابل هذه الأقوال فيمن ترك الفاتحة سهوًا القولُ بإلغاء ما ترك القراءة فيه والإتيان ببَدَلِه ويسجد بعد السلام.

أما من ترك الفاتحة عمدا ولو من ركعة واحدة في الرباعية فصلاته باطلة، وكذا من ترك السجود القبلي لها حتى طال الزمن، ويُعرف الطول بالعرف أو بالخروج من المسجد.

الخامسة: القيام للفاتحة في الفرض :

فإن كان جالسًا حال قراءتها أو مُحْتَبِيًا أو مستندًا إلى شيء بحيث لو أُزيل لسَقَط، بطلت صلاته.

والقيام واجب تبعًا للفاتحة، وعليه فإذا عجز عنها سقط القيام تبعًا لسقوطها.

والوجوب في حق الإمام والفذِّ، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام، وتبطل صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع، بخلاف الاستناد إلى شيء بحيث لو أُزيل لسَقَط، فلا تبطل صلاته بذلك.

السادسة: الركوع من القيام في الفرض والنفل :

وهو الانحطاط بعد القيام، فلو جلس وركع بطلت، وأقل ما يجزئ في الركوع هو أن يضع يديه على رأس فخذيه ولو كان الرأس أرفع من العجيزة، ولا يكفي طأطأة الرأس؛ لأنه ليس بركوع.

وكمال الركوع بتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين مع تفريق الأصابع، لما رُوي عن عُقْبَة بن عَمْرٍو رضي الله عنه: « .. قَامَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ .. ثُمَّ قَالَ :هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي »[1].

السابعة: الرفع من الركوع :

فإن لم يرفع الراكع عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته، أما الساهي فيرجع محدودبًا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع، ويسجد بعد السلام، إن لم يكن مأمومًا، فإن كان مأمومًا حمل عنه الإمام السهو فلا سجود عليه، فإن لم يرجع محدودبًا ورجع قائمًا بطلت صلاته إن كان متعمدًا، فإن كان ساهيًا ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام.

الثامنة: السجود :

عرَّفوا السجود بأنه مسُّ الأرض أو ما اتصل بها من ثابتٍ بالجبهة، ولو بجزء يسير منها، والأكملُ السجودُ عليها بتمامها، ويجوز السجود على ما اتصل بالأرض إذا كان ثابتًا من نحو سرير خشب وغيره، ما لم يكن فراشا منفوشاً جدًّا، كما يجوز السجود على المتصل بالأرض ولو ارتفع على سطح ركبتيه، والأكمل خلافه.

ويُندب السجود على الأنف أيضًا، وقيل: السجود عليه واجب، وأعاد تارك السجود عليه الصلاة عمدًا أو سهوًا للوقت الضروري، وقيل: الإعادة في الوقت الاختياري فقط.

وقيل أيضًا: إن السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين واجب كذلك موافقةً للشافعي، ووجْهُه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»[2]، وما رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺيقول: « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ »[3]، والمشهور عند المالكية أن السجود على ما سوى الوجه سنة.

التاسعة: الجلوس بين السجدتين :

الفصل بين السجدتين بجلوس واجب اتفاقًا لما رواه أنس رضي الله عنه قال: « كَانَ

---

(1) أحمد (16633)، النسائي (1037)، أبو داود (863).

(2) البخاري (809)، مسلم (490).

(3) مسلم (491).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ »[1].

وعليه فمن تركه عمدًا أو سهوًا ولم يتمكن من تداركه وطال الزمن بطلت صلاته.

العاشرة: السلام:

وهو أن يقول في آخر صلاته: السلام عليكم، بنية الخروج من الصلاة، لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « .. وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[2]، ولا بد من «ال» التعريفية في السلام، ولا يجزئ عند المالكية تنوين السلام بغير « ال»، أما إن كان مقرونا بها فيجزيه ولو مُنوَّنًا.

كما يلزمه الإتيان بضمير الجمع في اللفظين، ولو كان فذًّا، ولا يضره زيادة « ورحمة الله وبركاته »، والأَوْلى تركُها.

أما العاجز عن الإتيان بالسلام، فيجب عليه الخروج بالنية قطعًا، فإن أتى بمُرَادِفه بالعجمية، قيل: تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل، وهو ظاهرٌ؛ قياسًا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية.

ولزم تقديم « السلام » على « عليكم » بلا فصل، فإن تركه أو أتى بمُنافٍ للصلاة قبله بطلت.

ولا تكرار في سلام التحليل عند المالكية فهي تسليمة واحدة، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ الله وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »[3]، وفي رواية لأحمد لهذا الخبر: « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

---

(1) مسلم (473).

(2) سبق تخريجه ص 1.

(3) النسائي (1719).

السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا »[1]، وإلى ذلك ذهب ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

الحادية عشر: الجلوس للسلام :

فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع، والجزء الأخير من الجلوس الذي يُوقع فيه السلام هو الفرض وما قبله سنة، وعليه فلو اعتدل من سجوده جالسا وسلَّم كان ذلك الجلوس هو الفرض، وفاتته السنة.

الثانية عشر: الطمأنينة :

وهي استقرار الأعضاء زمنًا ما في جميع أركانها، وقد صحَّحَ ابن الحاجب القولَ بفرضيتها، إلا أن مشهور المذهب أنها سنة؛ لذلك قال زروق: من تركها أعاد في الوقت، وقيل: هي فضيلة.

الثالثة عشر: الاعتدال :

وهو انتصاب القامة في القيام والجلوس، ولا يكفي الانحناء في ذلك على مشهور المذهب.

الرابعة عشر: ترتيب فرائض الصلاة :

وذلك بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، وينتهي بالسلام، وقد دلَّ على فرضية الطمأنينة والاعتدال والترتيب ومعظم فرائض الصلاة السابقة حديث المسيء صلاتَهُ الآتي وهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:« ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ:« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ

(1) أحمد (25456).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا »[1].

ثانيا: سنن الصلاة :

وسنن الصلاة أربع عشرة سنة وهي:

1ـ قراءة سورة بعد الفاتحة أو آية طويلة أو قصيرة ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 64] في الركعة الأولى والثانية من صلاة الفريضة، ويقوم مقام الآية بعض الآية إن كانت طويلة، ويقرؤها بعد الفاتحة، فإن قرأها قبلها أعادها بعد الفاتحة إذا لم يركع.

ودليل سنية ما زاد على الفاتحة في أُولَيَيْ الفريضة ما رواه أبو قتادة: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »[2].

ومحلُّ كوْن القراءة بعد الفاتحة سنة مالم يضق الوقت، فإن خشي خروجه قرأ الفاتحة فقط.

2ـ القيام للزائد بعد الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف، فلو استند لشيء حال قراءة السورة بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل، لا إن جلس حين قراءتها؛ لكثرة الأفعال المنافية للصلاة.

3ـ الجهر في الصبح والجمعة وأُولَيَيْ المغرب والعشاء والجهر فيها بأم القرآن أوْكَدُ من الجهر بالسورة، وعليه فمن ترك الجهر بالفاتحة فيما تقدم سجد للسهو قبل السلام، أما تارك الجهر بالسورة فلا شيء عليه.

4ـ السر في الظهر والعصر وأخيرتي المغرب وأخيرتي العشاء والسر بالفاتحة أوْكَدُ هنا أيضا، فمن جهر فيما تقدم بالفاتحة لزمه السجود البعدي، وهذه السنن الأربعة السابقة خاصة بالفرض، فلا تُسَنُّ في النفل.

أقل الجهر وأعلاه :أقل جهر الرجل هو أن يُسمع من يليه لو فُرض أنَّ بجانبه رجلاً

---

(1) البخاري (757)، مسلم (397).

(2) البخاري (759)، مسلم (451) وفي رواية لمسلم (451): « .. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

متوسط السمع، أما أعلاه فلا حدَّ له.

حَدُّ جهر المرأة وسِرِّها :

الظاهر أن جهرها هو قدْرَ ما تسمع نفسها، وسرَّها هو أن تحرِّك لسانها فقط، وقيل: إنَّ إسماعها نفسها هو أقل جهرها، وتفعله إن كانت بحضرة رجال يخشون الفتنة من علوِّ صوتها، فإن لم يكن معها رجال فعلت ما يكفي للإتيان بالسنة.

5ـ كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام دلَّ على سُنِّيته ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ .. »[1].

وقال قوم: التكبير لا يكون سنة إلا في الجماعة، واستدلوا لذلك بما رُوي عَن ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ »[2]، وهو ضعيف.

وللمالكية في التكبير طريقتان: طريقة ابن القاسم؛ أن كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام سنة لحالها، أما ما مشى عليه أشهب وغيره فإن مجموع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام سنة.

وبناءً على ما ذهب إليه ابن القاسم، فإن من ترك تكبيرتين سجد للسهو قبل السلام، وتبطل الصلاة بترك السجود القبلي لثلاث تكبيرات، وأما على القول الثاني فلا يلزم منه ذلك.

6ـ قول « سمع الله لمن حمده » للإمام والفذِّ عند الرفع من الركوع ولا تُسَنُّ في حق المأموم بل تكره، لما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ ، فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا** »[3]، والمشهور عند المالكية أنَّ كل تسميعة سنة، كما قال ابن القاسم خلافا لأشهب.

7ـ التشهُّد الأول والثاني وكل واحد منهما سنة مستقلة على المشهور، وقيل: مجموعهما سنة واحدة في كل فرض، وقال أبو حنيفة بسُنِّيته أيضًا، خلافا للشافعي وأحمد اللذان قالا

---

(1) أحمد (352)، الترمذي (253)، النسائي (1142).

(2) أحمد (14944)، أبو داود (837).

(3) البخاري (733)، مسلم (411).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بوجوبه، ووافقهما اللَّخْمي في القول بوجوب التشهد الأول.

والتشهد مطلوب من كل مُصَلٍّ إمامًا كان أو مأموما أو فذًّا، إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم إذا نسيه حتى قام الإمام من الركعة الثانية، وأما إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام، فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم؛ سواء تذكَّره قبل انصراف الإمام عن محله أم بعد انصرافه.

وأصل التشهد سنة إلا أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه، فقيل: سنة ، وقيل: مندوب.

لفظ التشهد :

كان رسول الله ﷺ يعلِّم أصحابه لفظ التشهد كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن الْقُرْآنِ »[1]، فلفظ التشهد إذًا توقيفي إلا أنه ورد بروايات مختلفة، فاختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلِّمه الناس على المنبر وهو: « التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[2].

واختار أهل الكوفة تشهد ابن مسعود وهو: « التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[3].

واختار الشافعي تشهد ابن عباس الذي علَّمه إياه رسول الله ﷺ وهو: « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله »[4].

8ـ **الجلوس للتشهد** :سواء الأوسط أم الأخير، غير الجلوس للسلام فإنه فرض، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب، أما بعد سلام الإمام فيُكرَه.

---

(1) مسلم (403).

(2) مالك (204).

(3) البخاري (831)، مسلم (402).

(4) مسلم (403).

9ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

وقيل: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست سنة، وكذا الجلوس لها، وقيل: إن الجلوس لها سنة أيضًا.

والجمهور على أن الصلاة على النبي ﷺ سنة، وقال الشافعي بوجوبها خلافًا للجمهور.

وتجزئ الصلاة عليه بأي لفظ إلا أن الأفضل الاقتصار على أصح ما ورد في الصلاة على النبي ﷺ، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي رضي الله عنه قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1].

10ـ السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين والسجود على هذه الأعضاء سنة كما جزم به ابن القصار، وقيل بوجوبه موافقة للشافعي.

11ـ ردُّ المقتدي السلام على إمامه وعلى من بيساره وذلك بأن يسلِّم المأموم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة، ثم يرد على من في جهة يساره، إن كان فيها أحد شاركه ركعة فأكثر، وقيل: هما تسليمتان فقط؛ تسليمة الخروج وتسليمة الرد على الإمام، هذا ولا يُسنُّ الجهر بتسليمة الرد، ومن تعمد التحليل على اليسار أجزأه وخالَف المطلوب.

12ـ الجهر بتسليمة التحليل لأنها تستدعي الردَّ دون غيرها.

13ـ إنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية سواء سمع إمامه أم لم يسمعه لبُعْدٍ أو صَمَمٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: 204] ، وعن

---

(1) مسلم (405)، وعند الترمذي (3220) بلفظ : « .. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِن الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ [1]، وقال في الإمام: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وقيل: الإنصات واجب كما قالت الحنفية، وقال الشافعية بوجوب القراءة على المأموم مطلقًا.

والراجح عند المالكية الإنصات ولو سكت إمامه لعارض أو غيره؛ كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة والسورة، وقيل: يقرأ المأموم إن سكت إمامه.

14ـ الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب ويُقدَّر الزائد على الطمأنينة الواجبة بعدم التفاحش، ويكون أكثر فيما يُطلب فيه التطويل كالركوع والسجود منه فيما لا يُطلب التطويل كالرفع من الركوع والسجدة الأولى.

ثالثا: مندوبات الصلاة:

مندوبات الصلاة كثيرة، ومنها:

1ـ نية الأداء للأداء، ونية القضاء للقضاء؛ للخروج من الخلاف.

2ـ استحضار نية عدد الركعات، كثلاث في المغرب، وهكذا.

3ـ الخشوع في الصلاة؛ باستحضار عظمة الله تعالى وهيبته، وأنه لا يُعبَد ولا يُقصد سواه، واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة، ليَتِمَّ المقصود منها باطنًا من إفاضة الرحمات من الله تعالى، وقيل بأن الخشوع في الصلاة واجب.

4ـ رفع اليدين حذو المنكبين، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ»[3]، وهو مذهب الشافعية أيضا خلافًا للحنفية القائلين برفعهما إلى فروع أذنيه، وترفع المرأة حذاء منكبيها.

وكيفية الرفع كما يرى المالكية: أن يجعل ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة

---

(1) النسائي (919)، الترمذي (312)، أبو داود (826)، ابن ماجه (849).

(2) النسائي (921)، ابن ماجه (846).

(3) البخاري (735)، مسلم (390).

الراهب، وقيل: يجعل بطونهما إلى الخلف على صفة النابذ، وقيل: يجعل بطونهما للسماء على صفة الراغب، والصفة الأولى رجحها الأجهوري.

ووقت الرفع يكون عند تكبيرة الإحرام، والمشهور عند المالكية والحنفية أن الرفع يُندب عند تكبيرة الإحرام فقط، ولا يُندب الرفع عند الركوع أو الرفع منه؛ إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ، واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لا يَعُودُ »[1]، وبفعل ابن مسعود رضي الله عنه قال: « أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ »[2]، وفي لفظ : « .. فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ »[3]، وقال أيضا: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رضى الله عنهما فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ »[4].

وقال الشافعية والحنابلة: يُسنُّ رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع، وعند الرفع منه، أي: عند الاعتدال، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابيًّا، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »[5].

وزاد الشافعية في الأصح عندهم كما ذكر النووي في قوله: أنه يُستحب الرفع أيضا عند القيام من التشهد الأول، بدليل حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: « كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ،وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا

---

(1) رواه البيهقي في (الخلافيات)، وقال الحافظ ابن حجر: وَهُوَ مَغْلُوبٌ مَوْضُوعٌ. انظر: نيل الأوطار (ج2/ ص537).

(2) الترمذي (257)، أبو داود (748).

(3) النسائي (1026).

(4) الدراقطني (1144) وقال: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ - وَكَانَ ضَعِيفًا - عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً عَنْ عَبْدِ الله مِنْ فِعْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(5) البخاري (735)، مسلم (390).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قَامَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ »[1].

5ـ إرسال اليدين بعد الرفع بوقارٍ لا بقُوَّةٍ، ولا يدفع بهما من أمامه؛ لمنافاته للخشوع.

بين القبض والإرسال :

اختلف العلماء في القبض (وضع اليد على اليد) والإرسال على ثلاثة أقوال وهي:

أ ـ مذهب ابن الزبير والحسن البصري والنخعي والليث بن سعد، وما نقله ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند أصحابه، الإرسال، واستدل لهذا القول بحديث المسيء صلاتَه السابق، ولأنه ينافي الخشوع، كما احتج المالكية بأن أحاديث القبض منسوخة بفعله ﷺ آخر عمره، وهو ما بقي عليه عمل أهل المدينة، كما احتجت الشيعة أيضا بأنْ القبض مما اختُصَّ به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ب ـ مذهب الجمهور وما نقله ابن الحكم عن مالك هو مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، واستدل الجمهور بحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ »[2]، كما استدلوا بأحاديث أخرى بلغت العشرين حديثا عن ثمانية عشر صحابيًّا وتابعين.

ج ـ مذهب الأوزاعي التخيير بين القبض والإرسال.

والذي انتهى إليه محققو المالكية هو جواز القبض في النفل مطلقًا، أما في الفرض فيجوز إذا قصد به الاستنان، ويُكره إذا قصد به الاعتماد أو إظهار الخشوع.

صفة القبض المندوبة :

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه، لحديث ابن حُجْر السابق.

---

(1) البخاري (739).

(2) مسلم (401)، وعند أبي النسائي (889) وأبي داود (726): « .. وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ .. ».

أما عند الحنفية: فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلِّقًا بالخنصر والإبهام على الرسغ بخلاف المرأة فإنها تضع يديها على صدرها من غير تحليق؛ لأنه أستر لها، ويضعهما عند الحنفية ورواية عن أحمد تحت السُّرَّة، لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: « إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ »[1].

والمستحب عند الشافعية والمالكية وضعهما تحت الصدر فوق السُّرَّة،وزاد الشافعية: أنه يميل بهما جهة اليسار؛ لأن القلب فيها فتكونان على أشرف الأعضاء وعملاً بحديث وائل السابق وحديث ابن خزيمة الآتي وهو عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: « صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ »[2]، قال الشوكاني: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا : إنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ .. وَلا شَيْءَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2] بِأَنَّ النَّحْرَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي مَحَلِّ النَّحْرِ وَالصَّدْرِ[3].

6- إكمال سورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة.

ويُكره تكرار السورة في الركعة الواحدة أو في الركعتين، والمطلوب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى، وقيل بجواز التكرار في النفل، وقيل بجوازه في الفرض أيضا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .. فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ :يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ : «حُبُّكَ إِيَّاهَا

---

(1) الدارقطني (1113)، السنن الكبرى للبيهقي (ج2/ ص31) وقال: فيه عبد الرحمن بن اسحاق جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

(2) صحيح ابن خزيمة (483).

(3) نيل الأوطار (ج2/ ص345).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ »[1].

كما يُندب أن تكون القراءة في الثانية أنزل من الأُولى حسب نَظم المصحف، وألاَّ تتعدد السُّوَر في الركعة الواحدة في الفرض، أما النفل فلا بأس بقراءة السورتين فأكثر بعد الفاتحة، لما روي حذيفة رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ،وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ »[2].

7ـ تطويل القراءة في الصبح؛ بأن يقرأ فيها من طوال المفصل الذي أوَّلُه سورة الحجرات، وآخره سورة النازعات، وإن قرأ فيها بـ: يس، ونحوها فلا بأس، وذلك بحسب التغليس، وتأتي بعد الصبح في التطويل الظهر؛ بأن يقرأ فيها من طوال المفصل ووسطه الذي أوَّلُه سورة عبس، وآخره سورة الليل، و ـل التطويل فيما سبق يكون لفذٍّ وإمام لجماعة مُعَيَّنين محصورين طلبوه تصريحًا أو تلميحً ـ والا فالتقصير أرفق بالضعيف وذي الحاجة، لقوله ﷺ: « مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »[3].

والحال إذا طوَّل الإمام وخشي المأموم تلف مالٍ أو حصول ضرر شديد إنْ أتمَّ معه، فقد أجاز المازري خروجه، ويُتم لنفسه، وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي.

8ـ تقصير القراءة في المغرب والعصر؛ فيقرأ فيهما من قصار المفصل.

9ـ التوسط في العشاء؛ فيقرأ فيها من وسط المفصل.

10ـ تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمن، وتجوز المساواة بينهما، لكنه خلاف الأَوْلى، إلا أنه يُكره تطويل الثانية عن الأُولى.

---

(1) البخاري تعليقا (ج3/ ص233)، الترمذي (2901).

(2) مسلم (772).

(3) البخاري (90)، مسلم (466).

11ـ إسماع القارئ نفسه في قراءة السر، وأوجب الشافعي ذلك.

12ـ القراءة خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه، وأوجب الشافعي القراءة على المأموم مطلقًا.

13ـ تأمين الفذِّ مطلقًا والإمام في القراءة السرية والمأموم في سرِّه، وفي الجهر إنْ سمع إمامه يقول:﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لا إن لم يسمعه ولا يتحرَّى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُؤَمِّن الإمام في الجهرية، وقيل : مطلقًا، غير أن الجمهور يرى مشروعية التأمين للإمام للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ »[1]، وفي رواية: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة: 7] فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

14ـ الإسرار بالتأمين لكل من طُلب منه في الصلاة، وهو مذهب الحنفية أيضًا، وقال الشافعية والحنابلة: يكون سرًّا في الصلاة السرية وجهرًا فيما يُجهر فيه بالقراءة، واستدلوا بما رواه وائل بن حُجْر قال:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ [3]، ورُوي الحديث من طريق آخر بلفظ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ [4].

---

(1) البخاري (780)، مسلم (410).

(2) النسائي (927)، أحمد (7147).

(3) الترمذي (248)، أبو داود (932)، ابن ماجه (855)، أحمد (18362).

(4) رواية: (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) هي من حديث شعبة، قال الترمذي بعد أن أورد رواية: (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ) عن سفيان الثوري: و سَمِعْت مُحَمَّدًا (أي البخاري) يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ : (وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) وَإِنَّمَا هُوَ: (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ).
وقال الدارقطني (ج3/ ص403): وَيُقَالُ إِنَّهُ (أي شعبة) وَهِمَ فِيهِ لأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ فَقَالُوا: (وَرَفَعَ صَوْتَه بِآمِينَ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

15ـ تسوية الظهر في الركوع، لما رواه علي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ [1].

16ـ وضع اليدين على الركبتين في الركوع مع تمكينهما من الركبتين، لحديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ [2].

17ـ نصب الركبتين فلا يحنيهما ولو قليلاً، خلافًا لبعضهم.

18ـ التسبيح في الركوع نحو: (سبحان الله العظيم وبحمده) و: (سبحان ربي العظيم)، وهذا ما دل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ .. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» .. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.. »[3]، والتسبيح مرة في الحد الأدنى، وثلاثا وهو أدنى الكمال، ولا حدَّ لأكثره.

وقال الشافعي: يزيد المنفرد وإمامُ قومٍ محصورين رَاضِينَ بالتطويل: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ »[4].

19ـ مجافاة المصلي مرفقيه عن جنبيه في السجود، ويُجنِّح بهما عن جَنْبَيْه تجنيحًا وسطًا، لحديث: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ »[5].

20ـ التسبيح في السجود؛ بأن يقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة أو ثلاثًا أو أكثر، لحديث حذيفة السابق، كما يُندب الدعاء بعد التسبيح في السجود عند المالكية للنفس أو الغير، سواء تعلق بأمور الدنيا أو الدين أو الآخرة، وذلك خلافا للحنفية، ودليل نَدْب الدعاء في السجود ما ورد في مسلم وغيره: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »[6].

---

(1) أحمد (1000).
(2) ابن ماجه (874).
(3) مسلم (772).
(4) أحمد (963).
(5) أبو داود (900)، ابن ماجه (886)، أحمد (18533).
(6) مسلم (482).

ومن الأدعية المأثورة في ذلك ما يلي:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[1].

ب ـ وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[2].

ج ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »[3]، هذا ويجوز الدعاء على الظالم، ويتأكد فيمن عمَّ ظلمه.

21ـ قول الفذّ بعد قوله: (سمع الله لمن حمده) حال الرفع من الركوع: (ربنا ولك الحمد) عندما يستوي قائمًا، ولا يُندب للإمام قولها عند المالكية، خلافًا لغيرهم.

أما المأموم فيقولها بعد تسميع إمامه عند الرفع من الركوع، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « .. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا :رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[4].

ويجوز عند المالكية حذف الواو من (ربنا ولك الحمد)، وإثباتُها أَوْلى، كما يجوز قول: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[5].

ويُسنُّ عند الحنابلة والشافعية لمن كان منفردا أو كان إمامَ قومٍ محصورين أن يزيد على صيغة التحميد السابقة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ

---

(1) مالك (497).

(2) مسلم (771).

(3) مسلم (483).

(4) البخاري (689)، مسلم (411).

(5) البخاري (795).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

وقال قوم: يجمع المصلي بين التسميع والتحميد سواء كان إمامًا أم مأمومًا، وقال آخرون: الفذُّ مثل الإمام يقتصر على التسميع فقط.

22ـ التكبير في الخفض للركوع وأثناء الرفع منه، والتكبير وقت الخفض للسجود، والرفع من السجدة الأولى أو الثانية، إلا في حالة القيام من التشهد الأوسط فلا يُكبِّر حتى يستوي قائمًا؛ لأنه كمفتتح صلاةً.

23ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها حال السجود.

24ـ تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود، وتأخيرهما عن الركبتين حال القيام منه، وهو مذهب الأوزاعي والشيعة وابن حزم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2]، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[3].

حكم جلسة الاستراحة[4]:

لا تُستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور، وقد استدلوا على عدم مشروعيتها بما يلي:

أ ـ حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورَّك.

ب ـ كما احتج بعضهم بما وقع في حديث وائل بن حُجْر عند البزار بلفظ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا.

ج ـ واحتجوا أيضا بما روى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قال: أَدْرَكْتُ غَيْرَ

---

(1) مسلم (478).

(2) أبو داود (840)، النسائي (1091)، أحمد (8732).

(3) أبو داود (838)، النسائي (1089)، ابن ماجه (882).

(4) انظر: نيل الأوطار (ج2/ ص625).

وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَفِي الثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ .

د ـ كما احتجوا بأنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ.

وخالف الشافعية الجمهور فقالوا في المشهور عندهم: تُسنُّ جلسةٌ خفيفة بعد السجدة الثانية تُسمَّى جلسة الاستراحة في كل ركعة يقوم عنها، لما ثبت في السنة عن مَالِك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا [1]، وعورض هذا الحديث بأن ما فَعله هنا يُحتمل أن يكون لعلَّةٍ كانت به فقعد من أجلها، وقُوِّى هذا الاعتراض بأنها لو كانت مقصودة لَشُرع لها ذِكْرٌ مخصوص.

25ـ وضْعُ اليدين حال السجود قُبالَة الأذنين أو قربهما، بحيث تكون أطراف أصابعه حذو الأذنين، لما رُوي عن أبي إسحاق قال: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ [2].

26ـ ضم أصابع اليدين ورؤوسها وجعْلِهما متجهين للقبلة.

27ـ مباعدة بطْنه عن فخذيه حال السجود، فلا يجعل بطْنه عليهما، ويُندب أيضا مباعدة مِرْفقيه عن ركبتيه، ومباعدة ضَبُعَيْهِ (ما فوق المرفق إلى الإِبْطِ) عن جنبيه بعدًا وسطًا في الجميع سواء في الفرض أم النفل، لكنه إن طال السجود في النفل فلا بأس بوضع ذراعيه على فخذيه، أما المرأة فتكون منضمَّةً في جميع أحوالها.

28ـ رفع العجيزة عن الرأس، بأن يكون مَحَلُّ السجود مساويًا لِمَحَلِّ القدمين حَالَ القيام أو أخْفَضَ، وقد أوجب الشافعي انحدار الأسافل وارتفاع الأعالي في الصلاة؛ فإذا كان الرأس مُسَاوِيًا لِلْعَجُزِ أو أعلى بأَنْ يكون مَحَلُّ السجود أعلى مِن مَحَلِّ القدمين لم تبطل عند المالكية وَبَطَلَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

29ـ الإفضاء في الجلوس الأول والأخير، لما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ ـ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى

---

(1) البخاري (823).

(2) الترمذي (271).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

التَّحِيَّاتُ لله... [1].

ومعنى الإفضاء: هو أن يجلس وقَدَمُه اليسرى وإِلْيَتُه اليسرى على الأرض موجِّهًا قدمه اليسرى جهة اليمنى، ويَنْصِبَ اليمنى خلف اليسرى، جاعلاً باطن إبهام اليمنى وما تيسَّر من بقية الأصابع على الأرض، وقال الشافعية: الإفضاء يكون في الجلوس الأخير فقط، أما الأوسط فيَنْصِبُ قَدَمَيْه ويجلس عليهما.

30- وضع الكفين عند الجلوس على الفخذين، بحيث تكون أطراف الأصابع على الركبتين.

31- تفريج الفخذين في الجلوس للرَّجل.

32- عَقْد ما عدا السبابة والإبهام، وهي الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى حال التشهد، سواء كان الأول أم الأخير، ثم يجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بِجَنْب الإبهام حال كونه ممدودًا مع السبابة، ويجوز أن يجعل الأصابع الثلاثة وسط الكف، ثم يحرك السبابة يمينًا وشمالاً إلى نهاية التشهد تحريكًا وسطًا؛ لأنها مِذَبَّةٌ لِلشَّيْطَانِ كما ورد في الحديث.

وقد ورد ذِكْر وَضْع اليدين على الركبتين وتحريك السبابة في حديث عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ [2].

33- القنوت بصلاة الصبح، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا »[3]، ومعنى القنوت: الدعاء والتضرع، ويطلق في اللغة على معاني أخرى منها: الطاعة والعبادة، ومنها السكوت، ومنها القيام.

ونَدْبُه مشهور عند المالكية، وقال سحنون: هو سنة، وقيل بعدم شرعيته.

ويأتي به المصلي في الركعة الثانية من الصبح قبل الركوع سرًّا؛ لأنه دعاء، والدعاء يُندب فيه الإسرار، وهو وإن أجزأ بأي لفظ نحو: (اللهم اغفر لنا وارحمنا) إلا أن الأَوْلى

---

(1) أحمد (4369).

(2) أحمد (15668).

(3) أحمد (12246).

ما ورد عن النبي ﷺ، واختاره الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولفظه: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ »[1].

34- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام، لما رُوي عن عَمْرَو بن مَالِكٍ الجَنْبِيِّ أنه سمع فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي الصَّلاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « عَجِلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ »[2].

وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة، ثم ما فُتح به على العبد، ويُندب تعميمه؛ لأن التعميم أقرب للإجابة.

35- التيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان مأمومًا، وأما الإمام والفذُّ فيشير بقلبه عند النطق بها للقبلة، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من (عليكم) حتى يرى مَن خلفَه صفحةَ وجهه، وهذه الكيفية روتها عائشة رضي الله عنها في صفة تسليم الرسول ﷺ إذ قالت: « كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا »[3].

36- وضع السترة للإمام والفذ على الراجح، وقيل: السترة سنة.

ودليل طلب السترة للمصلي ما رواه سَبْرَة بن مَعْبَدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ »[4].

وأما المأموم، فقيل: سُتْرته إمامُه، وقيل: بل سُترته سترة إمامه، فعلى القول الأول لا يجوز المرور بين الصف الأول والإمام، ولا بين الإمام وسُترته، وإن جاز المرور فيما بين

---

(1) المدونة (ج1/ ص103)، السنن الكبرى للبيهقي (ج2/ ص211).
(2) أحمد (23419)، الترمذي (3477)، النسائي (1284)، أبو داود (1481).
(3) الترمذي (296).
(4) أحمد (14916).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الصف الأول وما يليه من الصفوف، أما على القول الثاني فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام أيضًا.

ومحل ندْب وضْع السترة إذا تيقن أو ظن أو شك الإمام أو الفذ مرورًا بمحل سجودهما، ولو لحيوان غير عاقل كهِرَّة.

ويقف المصلي قريبًا من سُترته حتى لا يكون بينه وبينها إلا قدر ممرِّ الهِرِّ أو الشاة، وقيل: ثلاثة أذرع، للحديث المتفق عليه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ »[1].

ويُجزئ في السترة ما كان مثل مُؤَخَّرة الرَّحْل، لحديث طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ »[2].

وقد اشترط المالكية في السترة التي يُندب للمصلي جعْلها أمامه ما يلي:

أ ـ أن تكون بطاهر من حائط أو اسطوانة وغيرهما.

ب ـ أن تكون بثابت، لا نحو سوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة، أو خط في الأرض أو حفرة.

ج ـ أن تكون بغير مُشْغل عن الصلاة، كالمرأة والصغير ووجه الكبير.

د ـ أن تكون السترة في غِلَظ الرمح، وطول الذراع.

مدى حريم المصلي:

حريم المصلي الذي لا يجوز المرور فيه هو ما بينه وبين سترته إن كانت له سترة، ويجوز المرور فيما بعد السترة مطلقًا.

فإن لم يكن للمصلِّي سترة، فقد اختُلِف في حريمه عند المالكية على أقوال هي:

أ ـ قال ابن عرفة: حريم المصلي هو ما لا يشوِّش عليه المرورُ فيه، ويحدُّه بنحو عشرين ذراعًا.

ب ـ وقال ابن العربي: حريم المصلي هو مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده،

---

(1) البخاري (496)، مسلم (508).

(2) مسلم (499)، وعند أبي داود (685) بلفظ: « فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ».

وهو الذي رجحه الدردير.

ج - وقيل: إنه قدر رمْية الحجر أو السهم.

د - وقيل: يُحدُّ بقدر المضاربة بالسيوف.

متى يأثم المارُّ بين يدي المصلي :

يأثم المارُّ أمام المصلِّي فيما يستحقه من محل صلاته، سواء صلَّى لسترة أم لا، وللمصلي في هذه الحال دفع المار بين يديه دفعًا خفيفًا لا يَشغله، فإن كثُر أبطل صلاته، ولو دفعه فأتلف له شيئا، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال، ضمن على المعتمد، ولو دفعه دفعًا مأذونا فيه - كما قاله ابن عرفة ولو دفعة واحدة - فمات كانت ديته على عاقلة دافعة، وقيل: يكون هدرًا، وقيل: الدية تكون في مال الدافع.

وقد ورد التحذير من النبي ﷺ عن المرور بين يدي المصلِّي من غير عذر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلاةِ كَانَ لانْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِن الخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا** »[1].

متى لا يأثم المار بين يدي المصلي :

لا يأثم المار بين يدي المصلي في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان المار طائفا بالبيت، وليس له مندوحة، وإلا كُرِه.

ب - المار بالحرم المكي؛ لكثرة زوَّاره، فلا حرج عليه إذا مرَّ بين يدي مُصلٍّ ولم تكن له مندوحة، فإن صلى لسترة وكان للمار مندوحة مُنع.

ج - المصلِّي يمر لسترة أو فرجة بين يدي كل مصلٍّ.

د - غير المصلي يمر لسترة أو لسد فرجة، أو لغسل رعاف، ولم تكن له مندوحة.

متى يأثم المصلي لمرور أحد أمامه :

يأثم المصلي إذا تعرَّض بصلاته من غير سترة في محلٍّ يُظن به المرور، وقد يأثمان معًا إذا تعرَّض المصلي وكان للثاني مندوحة فلم يفعل.

---

(1) ابن ماجه (946)، أحمد (8620).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة؟

جمهور العلماء على أن الصلاة لا يقطعها مرور إنسان أو حيوان بين يدي المصلي.

وقال الإمام أحمد: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم؛ وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وقال الظاهرية: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1]، وحديث عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[2].

وعورض هذان الحديثان بحديث الفَضْلِ بنِ العَبَّاس رضي الله عنهما المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار وفيه: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاس فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً»[4]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[5].

كما ردَّ النووي على الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية الواردة بالقطع: بأنَّ المراد بالقطعِ القطعُ عن الخشوع والذِّكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.

---

(1) مسلم (511).
(2) مسلم (510).
(3) أبو داود (718)، النسائي (753).
(4) البخاري (6276)، مسلم (512).
(5) البخاري (493)، مسلم (504).

رابعا: مكروهات الصلاة :

مكروهات الصلاة كثيرة وهي:

1ـ يُكره عند المالكية التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في الفرض، وجاز بنَفْلٍ ولو منذورًا، وقيل : تركهما أَوْلى، وجاء في العُتْبِيَّة أن الكراهة لخاصة بالجهر بهما، أما قولهما سرًّا فلا بأس به، وهو ما رجحه الشَّبْرَخِيتي، وبخاصة إذا أراد بهما الورع لمراعاة الخلاف[1] في

---

(1) اختلف العلماء في البسملة على ثلاثة أقوال:

الأول: مَنَع مالك قراءتها في افتتاح القراءة في الصلاة في أم القرآن أو في غيرها في السرية أو الجهرية، وأجاز ذلك في النافلة.

الثاني: وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري يقرؤها المصلي في أم القرآن في كل ركعة سرًّا.

الثالث: وقال الشافعي يقرؤها ولا بدَّ في الجهر جهرًا وفي السر سرًّا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور، واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة أو أنها آية من سورة النمل فقط؟

سبب الخلاف:

أولا: أحاديث منها حديث عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ .. وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ » الترمذي (244)، قال ابن عبد البر: ابن مُغَفَّل رجل مجهول.

وروى مالك من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: « قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ » مالك (179)، قال ابن عبد البر: هذا الحديث فيه اضطراب واضح فلا تقوم به حجة.

الآثار المعارضة: ومنها حديث نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ قال: « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ: آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: الله أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: الله أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ » النسائي (905).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الترمذي (245).

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: « أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة] » أبو داود (4001).

ثانيا: الاختلاف في كون البسملة آية من كل سورة ذكرت فيها أو لا .

والخلاف وارد فيما سوى المذكورة في سورة النمل: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30] فهي آية بالإجماع، أما المذكورة في أوائل السور من الفاتحة إلى الناس فهي =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ذلك.

2ـ الدعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة أو أثناءهما، وقيل بجواز الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة.

واستدل المالكية للمشهور بما روى أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: 2] »[1].

أما الدعاء أثناء القراءة فجائز في النفل لحديث حذيفة المتقدم[2]، وقيل بجوازه أيضا في غير النفل للمأموم، فيصلي على النبي ﷺ إذا مرَّ ذِكْره في قراءة الإمام، وإذا ذَكَر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، وغير ذلك.

وذهب الجمهور من غير المالكية إلى سُنِّية دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى، إلا أنهم اختلفوا في اختيار صيغته، فاختار الحنفية والحنابلة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ »[3].

واختار الشافعية ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِن الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

= محل الخلاف، وعليه: فَمَن رأى أنها آية من أم القرآن أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم القرآن، ومَنْ رأى أنها آية من كل سورة ذُكرت فيها وجب عنده أن يقرأها مع السورة.

وقد ردَّ القاضي على الشافعي ـ وظنَّ أنه قاطع لكل حُجة ـ بقوله: لو كانت البسملة آية حيث ذُكرت في أوائل السُّور لَبيَّن ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنَّ القرآن نُقل إلينا بالتواتر.

وردَّ عليه الغزالي بمثله قائلا: لو لم تكن آية لوجب على رسول الله ﷺ تبيين ذلك.

وأخيرًا ننتهي إلى النتائج الآتية:

ـ لا شكَّ في أنَّ البسملة المذكورة في سورة النمل آية من القرآن.

ـ البسملة في أول كل سورة يُحتمل أن تكون آية في أول كل سورة أو أنها آية يُستَفتح بها، والمسألة محتملة.

ـ يَحْسُن الإتيان بها سرًّا في الصلاة للخروج من الخلاف.

(1) البخاري (743)، مسلم (399).

(2) ص 165.

(3) أبو داود (776).

أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ»[1].

ويجوز عند الشافعية أن يبدأ المصلي بنحو: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ونحو: « الله أكبر كبيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً »، ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبَرد ».

3ـ الدعاء في الركوع وقبل التشهد الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[2].

وأما الدعاء بين السجدتين فمندوب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي »[3]، كما يُكره دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

4ـ الجهر بالدعاء لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: 55].

5ـ الجهر بالتشهد مطلقًا.

6ـ السجود على ملبوسه مثل كُمِّه ورِدائه،؛ لأنه مَظِنَّة الرفاهية، إلا إذا كان لحرٍّ أو برد، وكذا السجود على كَوْرِ عمامته، إلا إذا كان لحرٍّ أو برد فلا كراهة حينئذ.

وحاصل المسألة: أنه إذا كانت العمامة فوق الناصية وسجد عليها ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة، وأما إن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كاللَّفَّتَيْن الرفيعتين فلا إعادة عليه، وإلا أعاد في الوقت.

وتشمل الكراهة أيضا السجود على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو على حصير ناعم، ما لم يكن ذلك كله فَرْشَ مسجد، وإلا فلا كراهة.

---

(1) مسلم (771).

(2) مسلم (479).

(3) الترمذي (284)، أبو داود (850)، ابن ماجه (898).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

7ـ قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ »[1].

أما إن قصد بالقراءة الدعاء نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، فيجوز في السجود.

8ـ تخصيص دعاء معين لا يتعداه لغيره، إلا إذا كان من جوامع الدعاء، وإلا فالأفضل التنويع، كأن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس والأهل، وغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة، والله ذو الفضل العظيم.

9ـ الالتفات في الصلاة لغير حاجة مهمة، ولا تبطل الصلاة ولو التفت بجميع جسده ما دامت قدماه للقبلة.

10ـ الإقعاء؛ وهو أن يرجع في جلوسه على صدر قدميه وإِلْيَتاهُ على عقبيه، لقبح الهيئة، وأما الاحتباء وهو كجلوس الكلب فيُمنع، ومن الجلسات المكروهة جلوسه على قدميه وظهورهما للأرض، أو جلوسه بين قدميه وإِلْيَتاهُ إلى الأرض، سواء أقام قدميه أو جعل ظهورهما للأرض.

وقد ورد النهي عن الالتفات والإقعاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِثَلاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ: أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ وَالتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلَبِ »[2].

11ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة سواء كان يصلي في المسجد أم في غيره، لما روى كَعْبُ بن عُجْرَةَ أن النبي ﷺ قال: « لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ وَلا يُخَالِفْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ»[3]، وما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ »[4]، أما في غير الصلاة فلا يُكره ذلك ولو فَعَله في المسجد، إلا أنه خلاف

(1) مسلم (480).
(2) أحمد (8044).
(3) أحمد (17646)، الترمذي (386)، أبو داود (562).
(4) ابن ماجه (965).

الأَوْلى؛ لأن فيه تشاؤمًا.

12- التخصُّر؛ وهو وضع اليد على الخصر حال القيام، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1]؛ ولأنه مِنْ فِعْل المتكبرين ومَن لا مروءة له كاليهود.

13- تغميض العينين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[2]، فإن خاف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته جاز له التغميض.

14- رَفْع الرِّجْل عن الأرض والاعتماد على الأخرى؛ لما فيه من قلة الأدب مع الله، إلا لضرورة.

15- وَضْع القدم على الأخرى حال القيام.

16- ضمُّ القدمين إلى بعضهما كالمقيَّد، في جميع صلاته.

17- التفكُّر في دُنْيَوِيٍّ ما لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله عن الصلاة حتى أنه لا يدري ما صلَّى أعادها أبدا، فإن شغله زيادة عن المعتاد وعَلِم ما صلَّى أعاد بوقت، وإن شك بَنَى على اليقين وأتى بما شك فيه.

18- حَمْل شيءٍ بِكُمٍّ أو فَمٍ، ما لم يمنعه مخارجَ الحروف وإلا بطلت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاةِ»[3].

19- العبث باللحية أو غيرها كخاتمٍ بيده.

20- الحمد لعاطس، أو لبشارة يُبَشَّر بها وهو يصلي.

21- الإشارة بالرأس أو اليد على مُشَمَّتٍ شَمَّته وهو يصلي، وأما الرد بالكلام فمبطل للصلاة، وأما رد السلام بالإشارة فمطلوب في الفرض والنفل.

22- حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً، أما الكثير فمبطل للصلاة ولو سهوًا، فإن لم يكثر سجد للسهو.

---

(1) البخاري (1220)، مسلم (545).

(2) الطبراني في الكبير (10794).

(3) ابن ماجه (966).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

23ـ التبسم القليل باختياره، أما الكثير فمبطل للصلاة، ولو اضطرارًا.

24ـ ترك سنة خفيفة عمدًا من سننها كتكبيرةٍ أو تسميعةٍ، ويحرم ترك المؤكدة، وهل تبطل الصلاة بتركها، قولان.

25ـ قراءة سورة أو آية فيما يلي التشهد الأوسط من الركعات، ولا سجود عليه إن فعل، إلا في تكرار الفاتحة سهوًا.

26ـ التصفيق في الصلاة ولو للنساء لحاجةٍ تتعلق بالصلاة لسَهْوِ إمامه، أو لِمَنْع مارٍّ بين يديه، أو تنبيه غافل لأمرٍ ما، والمطلوب في هذا الشأن هو التسبيح وهو قوله: سبحان الله، لقول النبي ﷺ: « مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[1]، وقد حمل الشافعية نص الحديث على ظاهره فقالوا: المرأة تصفق، أما المالكية فحملوه على ذم التصفيق، وعليه فلا دلالة فيه على أن المرأة تصفق للتنبيه.

خامسا: مبطلات الصلاة :

مبطلات الصلاة هي:

1ـ رفض الصلاة بنيَّة إبطالها وإلغاء ما فَعَله، ولو لم ينطق، إذا وقع الرفض في الأثناء، أما بعد الفراغ فَقَوْلان.

2ـ إذا تعمد المصلي ترك ركن من أركانها، وإن لم يطل الزمن، أما في حالة السهو فيمكنه تداركه إن لم يطل الزمن، ويُقَدَّر طول الزمن بالعُرف أو الخروج من المسجد.

3ـ زيادة ركن فعلي فيما يتأتى فيه الزيادة، ولا تبطل بزيادة القولي وهو تكبيرة الإحرام والفاتحة، ويحرم تكرار الفاتحة عمدًا، ويسجد لتكرارها سهوًا، كما تبطل بزيادة تشهد في غير محله، والمراد بالعمد ما يشمل الجهل سواء كانت الزيادة في الفرض أم النفل.

4ـ تعمد الأكل ولو لقمة بِمَضْغِها، وتعمد الشرب ولو قلَّ؛ بل ولو كان واجبًا عليه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه قطع الصلاة لذلك ولو خشي خروج الوقت.

5ـ تعمد الكلام لغير إصلاحها ولو قولُه: نعم أو لا لمن سأله عن شيء؛ لأنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فعن زَيْد بن أَرْقَم رضي الله عنه قال: « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ

(1) البخاري (684)، مسلم (421).

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[البقرة: 238] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ »[1].

أما الكلام لإصلاحها فلا يضر إلا أنْ يكثر، والكثير ما زاد على قصة ذي اليدين، وهي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِن الصَّلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[2].

كما تبطل الصلاة بتَعَمُّد التصويت بالفم؛ لأنه في معنى الكلام، أما النَّفْخ بالأنف فلا يبطلها، إلا إذا كثر أو تلاعب.

6ـ تعمد القيء ولو كان طاهرًا، قلَّ أو كثر، ومثله القلس، فإن غلبه فلا يضر، ما لم يزدرد منه شيئًا، فإن تعمد الإزدراد بطلت.

7ـ إذا سلَّم وهو شاك أو ظان أو متحقق عدم الكمال، وسواء تبيَّن له الكمال أم عدمه، أو لم يتبين له شيء، أما إذا سلَّم معتقدًا أو ظانًا الكمال ثم تبين الكمال فصلاته صحيحة، وكذا إذا لم يتبين شيئًا، فإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال الزمن، وإلا تداركه.

8ـ طُرُوُّ ناقض لوضوئه كما تقدم.

9ـ طُرُوُّ كشف العورة المُغَلَّظَة، أما المخففة فيُبادر لسترها بِقُرْبٍ.

10ـ طُرُوُّ نجاسة على المصلِّي إذا قدر على إزالتها وكان عالمًا بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه كما تقدم في بابه.

11ـ الفتح على غير الإمام بأن سَمِعه يقرأ فلما توقَّفَ في القراءة أرشده للصواب؛ لأنه من باب المكالمة، بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل.

12ـ القهقهة في الصلاة تبطلها، لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا

---

(1) البخاري (1200)، مسلم (539).

(2) البخاري (482)، مسلم (573) واللفظ له.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَثْرُ ولكنْ تَقْطَعُهَا القَهْقَهَة »[1].

وتفصيل البطلان بالقهقهة للإمام والفذ والمأموم على النحو الآتي:

أ ـ إذا كان حصول القهقهة من إمام أو فذٍّ قَطَع صلاته واستأنف مطلقًا، سواء وقع منه اختيارًا أم نسيانًا، ويقطع مَن خَلْف الإمام أيضًا ولا يستخلف، وقيل: لا يقطع المأمومون مع الإمام إلا في العمد وعندها يستأنف بهم الصلاة، أما إذا كان الضحك غلبةً أو نسيانًا فلا يقطع المأمومون ويَسْتخلفَ عليهم مَن يُتِمُّ بهم ويستأنف أو يرجع مأمومًا مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبةً أو نسيانًا، وإذا رجع مأمومًا أتمَّ صلاته مع ذلك الخليفة، ويعيدها أبدًا لبطلانها، وأما المأمومون فلا إعادة عليهم مطلقًا، وهذا ما اقتصر عليه الأجهوري واعتمده الدسوقي.

ب ـ إذا كان حصول القهقهة من مأموم، فإنه يتمادى في صلاةٍ باطلة مع إمامه وجوبًا؛ لأنه من مساجين الإمام نظرًا للقول بعدم بطلانها، عند توفر هذه الشروط:

إذا اتسع الوقت لأدائها بعد سلام الإمام، فإن ضاق قطع واستأنف.

إذا كان في غير الجمعة، فإن كان في صلاة الجمعة قطع واستأنف.

إذا كان الضحك كله غلبةً أو نسيانًا ولم يكثُر في ذاته.

ألاَّ يلزمَ من تماديه ضَحِكُ كلِّ المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج.

فإن تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط لزمه القطع واستأنف الصلاة.

13 ـ الفعل الكثير كحَكِّ جسم إن كثر، وحدُّ الكثير هو ما يُخيَّل إلى الناظر أنه ليس في صلاة، ومثل الحك العبث باللحية أو وضع رداء على الكتف، ودفع مارٍّ أو إشارة بيد، فالقليل من هذه الأمور لا يبطلها.

14 ـ مصاحبة الأكل والشرب للسلام سهوًا لكثرة المُنافي لها ولو كان الأكل والشرب قليلاً، فلا خلاف في البطلان في حالة اجتماع الثلاثة، وأما انفراد أحدهما فلا يبطل ويُجبَر بالسجود على الراجح، وحصول اثنين فيه خلاف، والأظهر البطلان وبخاصة إذا كان أحدهما سلامًا.

---

(1) الطبراني في الصغير (996).

15ـ المُشغل عن فرض من فرائض الصلاة كركوع وسجود وقراءة فاتحة أو بعضها، وذلك مثل شدة الحَقْن أو الغَثَيان، أو وضع شيء في الفم، سواء أدَّى ذلك إلى المنع من الإتيان بالفرض أصلاً، أو أمكن الإتيان به معه بمشقة إلا أن يحصل ثم يزول فلا إعادة.

كما يلزم المصلي إذا حصل له مُشْغِل عن سنة مؤكدة الإعادة في الوقت الضروري، أما غير السنن المؤكدة فلا شيء عليه في تَرْكها.

16ـ تذكُّر أُولى الحاضرتين في الثانية،كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أنَّ عليه الظهر، أو يتذكر المغرب وهو يؤدي العشاء فتبطل صلاته؛ لأجل الترتيب بين الحاضرتين؛ لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط.

وعليه فيقطع الإمام وتبطل صلاة مأموميه، كما يقطع الفذ، ويتمادى المأموم على صلاة باطلة إن اتسع الوقت؛ لأنه من مساجين الإمام.

17ـ زيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية، ولو صلَّى الرباعية ركعتين لأجل السفر مراعاة لأصلها، وقيل: إن المغرب تبطل بزيادة مثلها، وقيل بزيادة ركعتين فقط، أما الوتر والنفل المحدود فيبطل أيضًا بزيادة مثله كالثنائية.

18ـ سجود المسبوق بركعة أو أكثر مع إمامه السجود البعدي المترتب على الإمام، فإذا سجد المسبوق الذي أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر البعدي مع إمامه بطلت صلاته، إن كان متعمدًا ولو جاهلاً على المعتمد خلافا للناسي، وكذا تبطل صلاة المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع إمامه إذا سجد معه القبلي؛ لأنه ليس بمأموم له حقيقة، وهذا إذا كان سجوده عمدًا أو جهلاً على المعتمد.

أما إذا أدرك المأموم مع إمامه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلي، وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه، وأخَّر البعدي لتمام صلاته.

19ـ السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، وأَوْلى بالبطلان إذا سجد لفضيلة قبل السلام كالقنوت وغيره.

20ـ تَرْك السجود القبلي لتَرْك ثلاث سنن ما لم يتدارك بِقُرْب.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أمور لا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت :

1ـ الإنصات القليل لمن يخبره أو يخبر غيره بشيء، فإن كثر بطلت، أما قوله لأحد: (إيه إيه) فمبطل لها.

2ـ قتل عقرب قصدته، فإن لم تقصده كُرِه لتعمده قتلها، وله الانحطاط لِحَمْل حجر إن لم يستطع قتلها بدونه.

3ـ إشارة رد السلام، أو الإشارة بيد أو رأس لحاجة طرأت عليه، والراجح أن رد السلام بالإشارة واجب، ويُكره ابتداؤه بالإشارة، خلافًا لابن الحاجب القائل بجوازه، أما الرد بالقول فمبطل لها اتفاقًا.

4ـ الأنين لوَجَع إنْ قلَّ، ولو كان فيه نوع اختيار.

5ـ بكاء التخشع أي لأجل خشوع في القلب، فإن لم يكن لتخشع وكان بصوت فعَمْدُه مبطل لها، وسهوه إن كثر فكذلك، وأما إن كان بغير صوت فلا تبطل به الصلاة ولو فعله مختارًا، إلا أن يكثُر.

6ـ التنحنح في الصلاة سواء لغير حاجة أصلاً أو لحاجة لا تتعلق بالصلاة.

7ـ مشي المصلِّي نحو ثلاثة صفوف للأمور الآتية:

أ ـ لسترة يقترب إليها ليستتر بها خوفًا من المرور بين يديه.

ب ـ لأجل ذهاب دابة ليردها، أو لإمساك رَسَنِها، فإن بعدت قطع وطلبها وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر له.

ج ـ لأجل سدِّ فرجة، وفي كل ما سبق يجوز المشي نحو الصفين أو الثلاث، وإن كان المشي بجَنْب أو إلى الخلف، ما لم يستدبر القبلة، إلا في مسالة الدابة إذا تعذر إمساكها إلا باستدبار القبلة.

8ـ الانحناء لإصلاح رداء، ويُندب الجلوس لأخذه ما لم يتكرر، وكذا الانحطاط لإصلاح سترة سقطت، على أن يكون ذلك مرة واحدة.

في كل ما سبق ليس فيه سجود السهو لجواز ما ذُكر، والمراد بالجواز فيما سبق عدم المنع، وعليه فقد يكون بعض ذلك خلاف الأَوْلى، كالإنصات للمُخبِر، وبعضها مندوب كالمشي للسترة، ومحل عدم البطلان فيما سبق ما لم تكثر، فإن كثرت كثرةً يظن من شاهدها

أن فاعلها ليس في صلاة، لزم البطلان.

9ـ سد فمه بيده اليمنى للتثاؤب، وهو مطلوب على صفة الندب.

10ـ البصاق بلا صوت للحاجة بثوب أو غيره، وقيل: يجوز للحاجة ولو بصوت، ولا سجود فيه اتفاقًا وإن كان لغير حاجة، فإن كان بغير صوت فهو مكروه، وفي السجود لسهوه قولان، وإن كان بصوت بطلت إذا تعمده، فإن كان سهوًا سجد البعدي على المعتمد.

11ـ قَصْدُ التفهيم بالتسبيح وغيره من القرآن، كأن يأذن لداخلٍ بقوله بعد الفاتحة ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، وشرط ذلك أن يكون ما يَقصِد به التفهيم في مَحَلِّه ولو كان في السرِّ فيجهر به للإشارة، أما إن كان في أثناء الفاتحة أو آية أخرى فدخل عليه شخص فانتقل إلى ما يقصد به التفهيم بطلت صلاته عند ابن القاسم، وقيل: تصح مع الكراهة.

ويجوز التسبيح وما شابهه كالتهليل والحوقلة مطلقًا في جميع أحوال الصلاة للحاجة.

أحوال العاجز عن القيام:

في حال عجز المصلِّي عن القيام مستقلاً لصلاة الفرض فلا يجب عليه؛ لأنه لا تكليف مع العجز.

الأسباب المقتضية لسقوط القيام في الفرض:

1ـ العجز والمشقة الفادحة التي لا يستطيع معها المصلي القيام كدَوْخة، وقيل: إن المشقة الحادثة أثناء الصلاة والتي لا تُخشى عاقبتها لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللَّخْمي وغيره، وهو ظاهر المدونة.

وقال أشهب: إن المريض إذا صلَّى من قيام وحصلت له المشقة، فله أن يصلي من جلوس ولو قدر على القيام لكن بمشقة وتعب.

2ـ القدرة على القيام لكنه خاف به ضررًا؛ وذلك بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة، أو إغماء أو زيادته، إن كان متصفًا به قبل الدخول فيها، أو خاف تأخر بُرْءٍ.

3ـ أن يخاف بالقيام خروج حدث فله الجلوس على ما قاله ابن عبد الحكم، وقال سند: يصلي من قيام ويُغتفَر له خروج الريح؛ لأن الركن أَوْلى بالمحافظة عليه من الشرط، والمعتمد الأول؛ لأن المحافظة على شرط الصحة أَوْلى لوجوبه في الفرض والنفل بخلاف

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القيام.

وجوب أداء الصلاة بقدر الإمكان :

يجب على المكلف أن يؤدي الصلاة الواجبة كيفما استطاع ولا يؤخرها عن وقتها ولو تعذَّر عليه الإتيان بها على صورتها المعروفة، لحديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[1].

واستدل كثير من العلماء لذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: 191]، فقد ذكروا في تفسير هذه الآية معاني كثيرة، منها ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا فَقَاعِدًا، وَإِلا فَمُضْطَجِعٌ»[2]، كما رُوي عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ »[3].

وعليه فبناءً على هذه النصوص أوجب المالكية أداء الصلاة بقدر الإمكان حسب التدرج الآتي:

أولاً: إذا عجز المكلف عن القيام استقلالاً في الفرض نُدب له أن يستند في قيامه لغير جُنُب ولا حائض إذا وجد غيرهما، فإن استند إليهما مع وجود غيرهما أعاد للوقت الضروري، ويُمكنه الاستناد لحائط، أو الاعتماد على قضيب، أو يشد في حبل يُعَلِّقه بسقف البيت، أو على شخص غير الحائض والنُّفَساء أو جُنُب أو زوجة أو أجنبية، ولا تبطل صلاة من صلى جالسًا استقلالاً وهو قادر على القيام مستندًا، وقيل بوجوب الترتيب بينهما.

ثانيا: الجلوس استقلالاً لمن تعذَّر عليه القيام مستندا، ويُندب لمن صلى جالسًا التربع في الحالة التي يجب فيها القيام، وحاصله أن يُكبِّر للإحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع

---

(1) البخاري (1117).

(2) الطبراني في الكبير (8939).

(3) أبو داود (948).

كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، فيسجد على أطراف قدميه، ويجلس بين السجدتين وفي التشهد إلى السلام كالجلوس المندوب في الصلاة، ثم يرجع متربعا للقراءة، وهكذا، ولو استند القادر على الجلوس استقلالاً في الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع بحيث لو أزيل ما استند عليه لسقط فإن صلاته باطلة.

ثالثا: الجلوس مستندًا لمن تعذر عليه الجلوس استقلالا، ويتربع في مواطن القيام، ويُفْضي في التشهد والجلوس كما تقدم.

رابعا: الصلاة على الجنب الأيمن بالإيماء ندبًا؛ وذلك إذا لم يقدر على الجلوس بحالتيه.

خامسا: الصلاة على الجنب الأيسر بالإيماء ندبًا، إذا لم يقدر على الأيمن.

سادسا: الصلاة على الظهر ويجعل الرجلين للقبلة، وذلك إذا لم يقدر على الجنب.

سابعا: الصلاة على البطن ويجعل الرأس للقبلة، ويجب على المصلي الترتيب بين الصلاة على الظهر ثم على البطن، فإن قدَّم البطن على الظهر بطلت، بخلاف ما لو قدَّم الصلاة على الظهر على الشق، أو قدَّم الشق الأيسر على الأيمن؛ لأن الترتيب بينها مندوب وغير واجب، كما تبطل الصلاة إذا قدَّم الاضطجاع على الجلوس.

ثامنا: إذا لم يقدر على شيء من الأركان إلا النية فقط، وجب عليه أن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلَّم، أو قدر على النية مع الإيماء ولو بِطَرْفٍ وجبت الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره، ويؤدي الصلاة بقدر الإمكان ولا يؤخرها عن وقتها ما دام المكلف في عقله.

حكم الجلوس في النفل:

يجوز الجلوس في صلاة النفل ولو بغير عذر، كما يجوز أن يصلي بعضه من قيام والبعض الآخر من جلوس باتفاق أهل المذهب، ولا يجوز الاضطجاع في صلاة النفل إلا لعذر.

كيف يصلي من قدر على القيام فقط:

يصلي قائما ويومئ للركوع والسجود من القيام، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما، فإن فعل بطلت صلاته، وقيل: يجب على المومئ أن يَنْحَطَّ في إيمائه للركوع والسجود قدر الإمكان، ولا يضر على هذا تساوي الركوع والسجود وعدم التمييز بينهما، وقيل: يجزئه

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ما يكون إيماء ولو قدر على أزيد منه، ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر، أما من قدر على القيام والجلوس فيومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، فإن خالف وأَوْمَأَ للسجود من قيام أو العكس بطلت صلاته، ويجب على من يصلي بالإيماء أن يرفع عمامته عن جبهته حين إيمائه للسجود.

تعذر السجود على الجبهة لقروح بها :

فرْضُ من كانت بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها الإيماءُ، فإن سجد على أنفه صحَّت؛ لأنه أتى بما يستطيع، وقيل: لا تصح.

وحاصل ذلك أن ابن القاسم يرى أنَّ مَن منعته قروح من السجود على جبهته يومئ لسجوده ولا يسجد على أنفه، فإن وقع ونزل وسجد على أنفه فصلاته صحيحة، كما لأشهب، واختلف في مراد ابن القاسم، والظاهر أن مراده الإجزاء إذا نوى بسجوده الإيماء بالجبهة، أما إذا نوى السجود على الأنف حقيقة فلا تصح.

كيفية صلاة القادر على القيام أولا فإذا سجد لم يقم :

من كان كذلك فإنه يصلي الركعة الأولى بسجدتيها بقيامها وركوعها وسجودها، ثم يتمم صلاته من جلوس؛ لأن السجود أعظم من القيام، وقيل يصلي قائما إيماء إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها.

***

قضاء الفوائت

القضاء هو استدراك ما خرج وقته ليسقط عن ذِمَّتِه.

وجوب قضاء الفوائت لغير عذر:

يجب على المكلف أن يستدرك ما فاته من الصلاة لغير عذر من الأعذار المسقطة لوجوبها عليه.

والأعذار المسقطة لوجوبها هي: الجنون، والإغماء، والكفر، والحيض، والنفاس، وفَقْد الطهورين على المشهور، والسكر بحلال.

ومحل وجوب القضاء إذا ترك المكلف الصلاة عمدا أو لنوم أو لسهو، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾** [طه: 14] »[1].

وكذا يجب القضاء إذا بطلت لفقد ركن أو شرط، أو شك في فواتها لقرينةٍ وجدها؛ كأن يكون شأنه الإهمال، أو كان في سفر شأنه التهاون فيه.

وقال عياض: سمعت عن مالك قولةً شاذةً بأن فائتة العمد لا تُقضى، وقيل: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ المَقَالَةُ عَنْ أَحَدٍ سِوَى دَاوُد الظَّاهِرِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، وخرَّج بعض المالكية هذه الرواية على قول ابن حبيب بكفر تارك الصلاة، فاعتبره حين التوبة قد أسلم من ارتداد، وخرَّجه بعضهم على اليمين الغموس.

وقت قضاء الفوائت:

يجب قضاء الفوائت فورًا بحيث لا يُعدُّ مُفَرِّطًا، وليس معنى الفور هنا الحال الحقيقي، فإنه ﷺ يوم الوادي قال: « **ارْتَحِلُوا فَإِنَّ هذا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، فَسَارَ بِهِم قَلِيلاً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم الصُّبْح »[2].

ويلزم مريد القضاء قضاء الفائتة بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية، جهرية أو سرية، وقيل: يقنت في صبح الفائتة.

---

(1) البخاري (597)، مسلم (684).

(2) مسلم (681)، مالك (26).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واختلف في الإقامة لها على قولين، ويقضي العاجز على قدر استطاعته، كما يقضي من فاتته حال عجزه بالقيام لها ولو كان يقدر حال فواتها على الجلوس فقط، ويحرم على المكلف تأخير القضاء مطلقا سفرًا وحضرًا، صحيحًا أو مريضًا، وسواء كان الوقت وقت جواز أم وقت كراهة أو حرمة، إلا إذا كانت الصلاة مما شك في فواتها، فتُصَلَّى في غير وقت النهي.

ويُستثنى من وجوب الفور في قضاء الفوائت وقت الحاجة؛ كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج إليه في معاشه.

كما لا يجوز لمن عليه فوائت أن يصلي التطوع حتى تبرأ ذمته مما عليه إلا السنن كالوتر والعيدين، والشفع قبل الوتر، وركعتي الفجر قبل أداء الصبح.

وقد رخَّص بعض الفقهاء في اليسير من النوافل كالرواتب وتحية المسجد، وقيل: إنَّ النهي عن التنفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائتَ، أما مَن لو نَهَيْناه عن التنفل تَرَكَ بالمَرَّةِ فالنفل له خير من الترك، وتوقَّف في هذا القول زروق؛ لأن الفتوى لا تتبع كسَلَ الناس.

واختُلف فيمن يقضي اليومين مع اليوم هل يكفي ذلك للخلوص من إثم التأخير؟، أما قضاء اليوم مع اليوم فلا خلاف في عدم كفايته، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال.

ترتيب الحاضرتين وجوبا :

يجب وجوب شرط الترتيب بين الحاضرتين، والحاضرتان هما المشتركتان في الوقت، وهما الظهران والعشاءان، ولا تعتبر المشتركتان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري معا.

ووجوب الترتيب مقيَّدٌ بالذِّكْر سواء ابتداءً أم في أثناء الصلاة، فمَن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر، أو طرأ عليه التذكر، فالعصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأن الترتيب هنا واجب شرطا، وقيل: إن تذكر الفائتة في الأثناء فلا تبطل صلاته، وغاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها، ويُندب له إعادتها بعد الأولى بوقتٍ، وهذا بناء على أن التذكر في الأثناء ليس واجبا شرطًا، وهو خلاف المشهور، أما التذكر في الابتداء فلا خلاف في كونه واجبا شرطا.

تذكر الأولى بعد السلام من الثانية:

تصح الثانية ويُطلب منه إعادتها بوقت، فإن ترك الإعادة عمدًا أو نسيانًا أو عجزًا حتى خرج الوقت سقطت عنه الإعادة عند ابن القاسم، ويعيدها عند غيره.

الترتيب بين الفوائت:

إذا كانت الفوائت كثيرة وجب ترتيبها فيما بينها، فيُقدَّم الظهر على العصر، ثم المغرب ثم العشاء، وهكذا.

والمشهور في المذهب أن الترتيب هنا واجب غير شرط، وعليه فإن نكَّس المصلي فلا إعادة عليه؛ لأن وقت الفوائت يخرج بالفراغ منها، ولا إعادة في الواجب غير الشرط بعد خروج الوقت، وقيل: ترتيب الفوائت فيما بينها واجب شرط، وهو خلاف المشهور.

ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة:

يُقصد بيسير الفوائت الخمس صلوات فما دون على المشهور، وقيل: يسير الفوائت الأربع فما دون.

وحكم ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة الوجوب، لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِن اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله قَالَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[1].

والوجوب في ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة واجب غير شرط على المشهور عند المالكية، وقيل: الترتيب بينها مندوب، وعليه فالواجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة، ولو خرج وقت الحاضرة، فإن قدَّم الحاضرة على يسير الفوائت صحت ويأثم إن تعمد، ويُندب له إعادة الحاضرة إن خالف وقدمها ولو عمدًا ما لم يخرج الوقت، ويُحَدُّ الوقت هنا بالضروري، وهو في الظهرين للاصفرار، وقيل: للغروب، وفي المغرب والعشاء لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

ويعيد من طُلبت منه الإعادة ولو مع جماعة أدركها سواء صلى أوَّلاً فذًّا أم في جماعة؛

---

(1) أحمد (3545)، الترمذي (179)، النسائي (622)

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لأن الإعادة هنا ليست لفضل الجماعة بل هي للترتيب.

هل يعيد المأموم إذا قدم إمامه الحاضرة على يسير الفوائت؟

الراجح أنه لا يعيد لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها؛ لاستيفاء شروطها، وإنما يعيد الإمام لعُروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت، وقيل: بل يعيدها كإمامه لتعدِّي خلل صلاة إمامه لصلاته، غير أن الأول أرجح؛ لأنه رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وغيره.

تذكر يسير الفوائت بعد الإحرام بحاضرة:

إذا تذكر المصلي يسير الفوائت وهو في فرض ولو صبحًا أو جمعة لزمه القطع سواء كان إمامًا أم فذًّا، ويقطع المأموم تبعًا لقطع إمامه، ولا يجوز له الإتمام لا بنفسه ولا باستخلاف، ويكون القطع بسلام من الجميع؛ لأن الصلاة قد انعقدت سواء كان تذكره قبل الركوع أم أثناءه أم بعده، ما لم يتم ركعة بسجدتيها.

فإن أتم ركعة بسجدتيها نُدب له أن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل ويخرج عن شَفْع وهذا مذهب المدونة، وقيل: يخرج عن شَفْع مطلقًا عقد ركعةً أم لا، وقيل: يقطع مطلقًا.

ويخرج عن شَفْع نفلاً إنْ عقد ركعة كاملة من صبح أو جمعة، وقيل: إن عقد فيهما ركعة أتمها صبحا وجمعة لإشرافها على التمام، ولا يلزم على القول الأول إيقاع النافلة قبل الصبح في الوقت المكروه؛ لأن هذا أمر جرَّ إليه الحكم الشرعي، وليس مدخولاً عليه.

فإن تذكر الفوائت بعد تمام ركعتين فقد أتم الصبح والجمعة بنية الفريضة، ويلزم إكمال المغرب بنية الفريضة أيضًا، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه.

فإن تذكر الفوائت بعدما قام لثالثةٍ وجب عليه إتمام المغرب، ويرجع للتشهد ويخرج عن شَفْع في غير المغرب.

فإن تذكر بعد تمام ثلاث ركعات لزمه إكمال الصلاة الرباعية بنية الفريضة أيضًا.

وفي الحالات التي يكمل فيها المصلي الحاضرة قبل الإتيان بيسير الفوائت، فإنه يعيدها ندبًا بعد الإتيان بيسير الفوائت بالوقت الضروري.

ويجري هذا الحكم على المأموم الذي يتذكر يسير الفوائت خلف الإمام، فيلزمه إكمال الحاضرة وجوبا في جميع الصور مع إمامه؛ لأنَّه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندبًا

بالوقت الضروري بعد الإتيان بيسير الفوائت.

تذكر يسير الفوائت بصلاة النفل :

يلزم من شرع في صلاة نفل إتمام ما شرع فيه وجوبًا؛ لوجوبه بالشروع فيه، ولو قبل الركوع، إلا في حالة واحدة وهي خوف خروج وقت الحاضرة فإنه يقطع ويصلي الفرض ما لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة لزمه الإتمام ولو خرج وقت الحاضرة.

كيفية الترتيب إذا جهل المصلي تعيين الفائتة :

إذا جهل المصلي تعيين إحدى الفوائت، فإنه يتبع في قضائه التفصيل الآتي:

أوَّلاً: إذا علم أو ظن أو شك أن عليه صلاة واحدة من الخمس مطلقًا من غير تعيين، ولم يدر أهي ليلية أم نهارية، فعليه أن يصلي خمسًا؛ يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، ويجزم بالنية في كل واحدة بالفرضية؛ لتوقف البراءة عليه.

ثانيا: إذا جهل تعيين صلاة نهارية، فلم يدر أهي الصبح أم الظهر أم العصر، صلَّى الثلاثة حسب الترتيب السابق.

ثالثا: إذا جهل تعيين صلاة ليلية تركها، فلم يدر أهي المغرب أم العشاء، فيصلي اثنتين هما المغرب والعشاء ليستوفي المشكوك فيه، كما يُندب للمصلي نية يوم الصلاة المنسية الذي في علم الله تعالى، حيث جهِلَه.

رابعا: إذا جهل صلاةً وثانيتها، كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء، وهكذا .. فإنه يلزمه صلاة الخمس أوقات، فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح.

خامسا: إذا جهل صلاة وثالثتها؛ كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة الأولى أو رابعتها أو خامستها، فإنه يصلي خمسا على أن يُثَنِّي بالمنسي الثاني بعد صلاة المنسي الأول، وهكذا حتى يتم الخمس صلوات فقط لا ستًّا، وهذا بناء على القول المعتمد وهو أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، وعلى القول بأنه واجب شرط فلا بد من صلاة ست صلوات عندئذ.

سادسا: إذا جهل صلاة وسادستها، أو صلاة وحادية عشرتها، أو صلاة وسادسة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عشرتها، أو صلاة وحادية عشريها، أي تكون الثانية هي عين الأولى من اليوم الثاني والثالث والرابع على التوالي، هنا يلزم المصلي أن يصلي الخمس مرتين؛ بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك، أو يصليها من يوم ثم يعيدها ليوم آخر؛ كأن صلَّى الظهر قضاء لتركها من اليوم الأول، ثم يعيدها لليوم الثاني، أو العصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر، وهكذا.

سابعا: إذا جهل صلاة ومماثلة ثانيتها كصلاة وسابعتها، وصلاة وثامنتها وهكذا، والحكم هنا براءة ذمته بخمس صلوات على ما قاله الدردير، وبستٍّ على ما قاله خليل، والبراءة بالخمس أو الست هو الصواب وفاقًا للحطَّاب والرَّمَاصي، خلافا للبِسَاطي والتَّتَّائي، ووافقهما الخَرَشِيُّ في صلاة الخمس مرتين.

وقد وضع ابن عرفة ضابطًا لمعرفة ترتيب الصلاة المنسية فقال: يُقسَّم عددُ المعطوفة على خمسة، فإن لم يفضُلْ شيء فهي خامسة الأولى، وتُعرف الأدوار بقدر آحاد الخارج، وإذا فَضَل واحدٌ عُلِم بأن الصلاة المتروكة مماثلة للأولى، وإن فضل اثنان عُلم أنها مماثلة للثانية وهكذا حسب الخارج.

ثامنا: إذا جهل تَرْك ثلاث من الصلوات أو أربع أو خمس مرتبة من يوم وليلة ولم يدر سَبْق الليل من النهار، فإنه يصلي خمسًا مرتبة وتبرأ ذمته خلافًا لخليل الذي يرى أن ترتيب الفوائت واجب شرط، ولذلك فلا بد عنده من صلاة ستٍّ في ترك صلاتين، وسبعٍ في ثلاث، وثمانية في أربع، وتسعٍ في ترك خمس، وهو خلاف المشهور، فإن علم في ذلك سبْق الليل صلَّى أربعًا أوَّلُها المغرب، أما إن علم سبْق النهار صلَّى أربعًا أوَّلُها الظهر.

ويُندب في جميع ما تقدم إذا لم يعلم أول ما تركه أن يُقَدِّم صلاة الظهر؛ لأنها أول فريضة صلاها رسول الله ﷺ على المعتمد.

حكم صلاة الفوائت من غير ترتيب:

بناءً على أن الوجوب يكون ابتداءً، فإذا خرج وقتها بفعلها برئ منها، ولا تعاد للترتيب.

حكم الشك في الفائتة هل هي سفرية أو حضرية؟

في هذه الحال يعيد المصلي - ندبًا - إثر كلِّ حضريةٍ سفريةً باتفاق.

كيف يقضي التارك لصلاتين من يومين معيَّنين لا يدري أيهما أسبق؟

الراجح أنه يعيدهما، ولا يعيد المبتدَأة خلافًا لخليل؛ لأن قوله مبني على الضعيف كما تقدم.

***

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سجود السهو

حكمه:

اختلفت الأقوال في المذهب في حكم سجود السهو، فقيل بوجوبه، وقيل بسُنِّيته، وقيل بوجوبه في القبلي بتَرْك ثلاث سنن ويُسَنُّ فيما سوى ذلك؛ لكن الراجح في المذهب هو أن سجود السهو سنة مطلقًا قَبْلِيًّا كان أو بَعْدِيًّا.

موضعه:

اختلف العلماء في موضع سجود السهو هل يكون بعد السلام أو قبله، وقد تشَعَّبَتْ الأقوال في ذلك حتى وصلت إلى ثمانية أقوال[1]، واختار مالك التفرقة بين الزيادة

---

(١) وهذه الأقوال هي:

الأول: ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين الزيادة والنقصان؛ فَيَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلام وَلِلنَّقْصِ قَبْلَهُ.

الثاني: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلام، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَالْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمِن التَّابِعِينَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى وَالسَّائِبُ الْقَارِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وحُكِيَ عَن الشَّافِعِيِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ البَابِ وَبِسَائِرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا السُّجُودُ بَعْدَ السَّلام.

الثالث: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلام، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِن الصَّحَابَةِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عَلَى خِلافٍ فِي ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيُّ واللَّيْث بنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا السُّجُودُ قَبْلَ السَّلام.

الرابع: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ كَمَا وَرَدَ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ سَجَدَ له قَبْلَ السَّلامِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُد وَأَبُو خَيْثَمَةَ.

الخامس: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ كَمَا وَرَدَ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ فَمَا كَانَ نَقْصًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ وَمَا كَانَ زِيَادَةً فَبَعْدَ السَّلام، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ.

السادس: أَنَّ الْبَانِيَ عَلَى الأَقَلِّ فِي صَلاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلام، وَالْمُتَحَرِّي فِي الصَّلاةِ عِنْد شَكِّهِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلام، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَاتِم وابنُ حِبَّان.

السابع: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ السَّاهِي بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلامِ وَبَعْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَ لِزِيَادَةٍ أَم نَقْصٍ، حَكَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

الثامن: أَنَّ مَحَلَّهُ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلام إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ فَإِنَّ السَّاهِيَ فِيهِمَا مُخَيَّرٌ:

- أَحَدُهُمَا: مَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، ولمثله ذهب المزني وأبو ثور، وهو قولٌ للشافعي والصادق والناصر من أهل البيت، قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخَبَرَيْن جميعا، واستعمال الأخبار على وجهها أوْلَى من ادِّعاء النَّسْخ.

كما استدلوا بما رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ »[1].

ولهم من جهة النظر: أن الفرق بين الزيادة والنقصان بيِّن في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجَبْرٌ، ومُحَالٌ أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو تَرْغِيمٌ للشيطان؛ وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، قال ابن العربي مرجحًا قول مالك في ذلك: مالك أَسْعَد قيلاً وأَهْدَى سبيلاً[2].

وبناءً على مذهب المالكية، فإن مواضع السجود للسهو تختلف حسب الزيادة والنقصان، وفيما يلي تفصيل ذلك:

متى يسنّ السجود للسهو قبل السلام؟

1ـ ترك سنة مؤكدة فأكثر سهوًا، كترك تكبيرة عيدٍ بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة كغيرها، وكترك جهرٍ بالفاتحة في فرضٍ ولو مرَّةً،

= ـ وَالثَّانِي: أَنْ لا يَدْرِي أَصَلَّى رَكْعَةً أَمْ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَيَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ وَيُخَيَّرُ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أهل الظَّاهِرِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ.
وقال الشوكاني بعد أن أورد الأقوال الثمانية (ج3/ ص118): وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَامِ إنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ﷺ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلامِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقَيَّدًا بِقَبْلِ السَّلامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقَيَّدًا بِبَعْدِ السَّلامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(1) الطبراني في الأوسط (7808)، وقال الشوكاني: فِي إسْنَادِهِ عِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْوَاسِطِيِّ، ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ.

(2) وَرَدَّ ابْنُ حَزْمٍ على ما ذهب إليه المالكية بقوله: إنَّهُ رَأْيٌ لا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ سَهْوُ زِيَادَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لا يَكُونُ إلاَّ فِيهِ لا بَائِنًا عَنْهُ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ وَالصِّيَامَ يَكُونَانِ جَبْرًا لِمَا نَقَصَ مِنْ الْحَجِّ وَهُمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَأَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةَ أَوْ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ جَبْرٌ لِنَقْصٍ وَطْءِ التَّعَمُّدِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَفِعْلُ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلاَّ بَعْدَ تَمَامِهِ. اهـ، نيل الأوطار (ج4/ ص484).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ومحل السجود لترك الجهر بالفاتحة إذا اقتصر المصلي على أدنى السر، كالاقتصار على تحريك اللسان فقط، أما إذا أتى بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

2- ترك سنتين خفيفتين فأكثر سهوًا، كترك التشهد ولو مرة؛ لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة، وقد سجد النبي ﷺ لترك التشهد قبل السلام، كما جاء عن عَبْدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

واختُلف فيمن جلس ولم يتشهد، فقيل: يسجد، وقيل: لا يسجد، والأول هو المعتمد؛ لأن الجلوس بغير تشهد عدم، ومثل التشهد تَرْكُ القراءة على ما زاد على أم القرآن، ولو في ركعة واحدة؛ لأن القراءة سنة، والقيام لها سنة أخرى، وكذا ترك تكبيرتين أو تسميعتين، أو تكبيرة وتسميعة.

3- إذا اجتمع نقص مع زيادة شيء في صلاته من قول أو فعل غير كثير؛ إذ زيادة الكثير مبطل سواء كان من جنس الصلاة أم من غير جنسها.

هذا وفي حالة اجتماع النقص مع الزيادة يقع السجود قبليًا، ولو لم يكن المتروك سنة مؤكدة على المشهور.

ويُسنُّ السجود ولو كان النقص مظنونًا أو مشكوكًا، أو هو مع الزيادة مظنونان أو مشكوكان، أو ظن أو شك وقوع أحدهما، ففي جميع تلك الحالات يكون السجود قبليًا.

هل يسجد لترك سنة خارجة عن الصلاة؟

لا يجوز السجود لترك سنة خارجة عن الصلاة كالإقامة، ولو مؤكدة، فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته إذا تعمد أو سجد جهلاً، وإلا اعتبر سجوده زيادة يجبرها السجود البعدي، وكذا لا سجود في ترك سنة خفيفة، وتبطل صلاته إن فعل.

هل يتكرر السجود لتكرار السهو؟

لا يتكرر السجود إذا تكرر السهو قبل السجود، أما إذا تكرر السهو بعد السجود فإن السجود يتكرر، كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي، ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة،

---

(1) البخاري (1225).

فإنه يسجد لسهوه ولا يكفيه السجود السابق مع الإمام، ومثل ذلك لو تكلم المصلي بعد السجود القبلي وقبل السلام، فإنه يسجد لتلك الزيادة بعد السلام أيضا، ويرى اللَّخمي خلافًا لغيره أن من زاد سجدة في القبلي سجد لها بعد السلام، أما البعدي إذا زيد فيه فلا خلاف في ترك السجود له.

متى يكون السجود للسهو بعد السلام؟

يُسنُّ السجود بعد السلام في حالة الزيادة المحضة سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم لا، ما لم تكثر الزيادة، فإن كثرت الزيادة أبطلت الصلاة، كما لو زاد أربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية، أو ككثير الكلام، أو الأكل أو الشرب، أو حكُّ بجسد، ونحو ذلك، وكذا تبطل الصلاة بالزيادة العمدية، ولو قلَّت كنفخ وكلام، إلا ما اسْتُثْنِيَ كما تقدم.

وفيما يلي نذكر أنواع الزيادة التي يسنّ لها السجود البعدي:

1- زيادة ركعة أو سجدة أو سلام، كأن سلَّم من اثنتين، أو لكلام أجنبي سهوًا في الجميع، ومن أمثلة ذلك في سنة رسول الله ﷺ ما رواه عَبْد الله بن مسعود رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [1].

وما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [2].

2- في حالة إتمام الصلاة لأجل الشك في النقصان، كمَنْ شك هل صلى ركعة أو اثنتين،

---

(1) البخاري (1226)، مسلم (572).

(2) البخاري (1229)، مسلم (573).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، ثم يسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة ما أتى به.

ودليل ذلك ما رواه إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ :لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ، قَالَ:« وَمَا ذَاكَ» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ :« إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »[1].

ويجري حكم الشك في الركعات في الشك في السجدات أو في قراءة الفاتحة، ففي كل ذلك يأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام احتياطًا، أما إذا طرأ الشك بعد السلام فقيل: لا أثر له، والراجح أنه يؤثر.

ويُراد بالشك في الفرائض مطلق التردد، فيشمل الوهم أيضا، وعليه فمن ظن الإتيان بالفرائض ولم يتحقق تعيَّنَ عليه الجبر والسجود، وقيل: إن الشك على حقيقته، ولا فرق في ذلك بين السنن والفرائض.

3- إذا دخل في صلاة ثم وقع له شك هل خرج منها بالسلام وأحرم بأخرى تليها أو لا، فإنه يُتِم المدخول فيها أوَّلاً، كمن دخل في شفع وشك هل خرج للوتر، أو في الظهر وشك هل خرج للعصر، وهكذا، ففي ذلك كله يبني على اليقين بأن يقتصر على الأولى، أو يجعل ما هو فيه من تمام التي كان فيها، ويسجد بعد السلام، وقيل: يسجد قبل السلام؛ لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين، لكنه خلاف المشهور.

4- إبدال السر بالجهر في الفرض لا في النفل؛ لأنَّ السرَّ مكان الجهر زيادة ما لم يكن قَدْر إسماع نفسه فقط أو من يليه، والجهر هو رفع الصوت حتى يسمعه مَن بنحو صف أو أكثر.

5- المُستنكِح بالشك بأن صار يأتيه كل يوم ولو مرة واحدة في إحدى الصلوات الخمس، فهذا لا يبني على الأقل بل يُعْرِض عنه ويبني على الأكثر وجوبًا ويسجد بعد

(1) البخاري (401)، مسلم (572).

السلام ترغيبًا للشيطان، ولا إصلاح عليه للحديث الذي رواه عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1]؛ وذلك لأن دواء الشك هو الإعراض عنه.

وقيل: السجود للشك بعد السلام مستحب، وهذا خلاف ما مشى عليه خليل، وقيل: القائل بالاستحباب هم البغداديون، وطريقتهم إطلاق المستحب على ما يشمل السنة.

ـ ما لا جبر فيه بالسجود:

هناك بعض الزيادة والنقصان لا يُطلب لها السجود، وهي كالآتي:

1ـ من كثُر عليه السهو ولو في كل يوم مرة، فإنه يُصلح صلاته إن أمكن ولا سجود عليه سواء تمكن من الإصلاح أم لم يتمكن، ومثال ذلك: أن يكثر سهوه عن السورة كثيرًا، فلا يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهد الأول كثيرًا، فلا يشعر حتى يفارق بيديه وركبتيه الأرض، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام، ولا يتأتّى في مثل هذا إصلاح، فإن سجد القبلي عمدا أو جهلاً صحت صلاته.

ومثال ما يمكن فيه الإصلاح، أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائمًا، فهذا يُصلح وجوبًا إن أمكنه الإصلاح، بأن يرجع جالسًا ثم يسجد الثانية ويُتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام، فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أُولى ويُتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

2ـ الشاك في السلام هل سلَّم أو لا، فإنه يُسلِّم ولا سجود عليه إن لم يطل الزمن ولم ينحرف عن القبلة، ولم يفارق مكانه، فإن طال الزمن جدًّا بطلت صلاته، وإن انحرف عن القبلة يستقبلها ثم يسلِّم ويسجد وإن طال الزمن لا جدًّا.

3ـ الشاك في سجدتي القبلي هل سجدهما جميعًا أو لا، فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها، وكذا لو وقع الشك في القبلي من أصله هل سجده أو لم يسجده، فإنه يسجده ولا سجود عليه ثانيًا لهذا الشك.

---

(1) النسائي (1248)، أبو داود (1033).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

4- زيادة السورة في أخيرتي الرباعية أو ثالثة الثلاثية، وأَوْلى لو زادها في ركعة واحدة، سواء وقعت الزيادة سهوًا أم عمدًا، فلا سجود عليه لهذه الزيادة، وهو المشهور، خلافًا لأشهب.

5- إذا خرج في الأُولَيَيْن من سورة إلى سورة أخرى، فلا سجود عليه، ويُكره تعمد ذلك، إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شُرع فيها التطويل، فيُندب له تركها والانتقال إلى أخرى طويلة.

6- إذا خرج منه قيء أو قلس وهو في الصلاة فلا سجود له إذا كان الخارج قليلاً ولم يتغير عن حالة الطعام ولم يبتلع منه شيئًا عمدًا، فإن كثر أو تغير أو تعمد الازدراد بطلت، ولا تبطل إذا ازدرد منه شيئا نسيانًا ويسجد؛ لأنه من الفعل القليل، وفي الازدراد غلبةً قولان: بالسجود وعدمه.

7- الجهر في موضع السر أو السر في موضع الجهر بأقل من نصف الفاتحة، أما ما زاد على ذلك ففيه السجود.

8- إعادة غير الفاتحة سرًّا بعد القراءة جهرًا أو العكس، أما في إعادة الفاتحة للسر أو الجهر فموجب للسجود.

9- إدارة الإمام مأمومه الواقف جهة يساره إلى جهة يمينه، فلا سجود عليه لذلك؛ لأنه فعلٌ مندوب، كما فعله النبي ﷺ مع ابن عباس لما قام عن يساره فأداره إلى جهة يمينه[1].

10- لا سجود في الفعل اليسير كالالتفات القليل، وحك جسد، وإصلاح سترة أو رداء، ما لم ينحطَّ له فيُكره كراهة شديدة، ولا تبطل به الصلاة، ولا سجود أيضا لمشي نحو صفين لسَدِّ فرجة ونحوها.

11- لا سجود لترك فضيلة أو سنة خفيفة كالقنوت وكتكبيرة واحدة، فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة ولا يُعذر بالجهل.

كيفية السجود للسهو؟

السجود للسهو: سجدتان بتشهد وسلام.

---

(1) البخاري (117)، مسلم (763).

واجباته:

1. النية.
2. السجدة الأولى.
3. السجدة الثانية.
4. الجلوس بين السجدتين.
5. السلام: وهو فيه واجب غير شرط.

سننه:

1. التكبير في خفضه ورفعه.
2. التشهد.

الفرق بين السجود القبلي والبعدي ؟

السجود القبلي لا يفتقر لنية ولا لسلام؛ لأن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة، ولا يصح القبلي في الجمعة إلا في الجامع الذي صلى فيه وكذا الرحاب والطرق، وأما البعدي في الجمعة فيصح في كل جامع، كما أن القبلي يكون بعد الإتيان بالتشهد الأخير، ويعيده استنانًا بلا دعاء؛ لأن الدعاء يكون قبل السجود للسهو عقب التشهد.

حكم تقديم البعدي وتأخير القبلي :

يحرم تقديم السجود البعدي على السلام، ومن فعله أثم وتصح صلاته، كما يُكره تأخير القبلي عن السلام عمدًا، ولا تبطل الصلاة بذلك مراعاة للخلاف في كلٍّ؛ لأن الخلاف واقع في محله في المذهب أيضًا، فقد قيل: محل السجود بعد السلام مطلقًا، وقيل: قبله مطلقًا، وقيل: بالتخيير، وقيل: إذا كان النقص خفيفًا كالسر فيما يُجهر فيه عُدَّ كالزيادة ويكون بعديًا، وإلا فهو قبلي.

والمشهور هو ما قدَّمْنا من أن النقص المحض أو مع الزيادة يُسجد له قبل السلام، أما الزيادة المحضة فيُسجد لها بعد السلام.

سجود المسبوق لسهو إمامه :

إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة كاملة فأكثر فإنه يلزمه السجود لسهو إمامه، ولو لم يدرك موجبه، ويسجد القبلي مع الإمام وقبل أن يقوم لقضاء ما عليه، فإن ترك الإمام

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السجود للقبلي سواء تركه عمدًا أم جهلاً أو رَأْيًا، فإن المأموم يسجد لنفسه قبل القيام للقضاء، وقيل : يتبع المأموم إمامه إن كان يرى تأخير القبلي، وذكر المَوَّاق عن مالك صحة صلاة المأموم إذا أخر ما قدَّمه إمامه.

ويلزم المأموم تأخير السجود للبعدي حتى يقضي ما عليه ويسلم ثم يسجد، فإن قدم السجود مع الإمام بطلت صلاته.

فإذا ترتب على مأموم سجود بعدي مع إمامه وعند قيامه للقضاء ترتب عليه سجود قبلي لسهوه بنقص، فإنه يسجد قبل سلامه بعد قضاء ما عليه؛ لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام.

حمل الإمام لسهو المأموم:

الأصل في أن الإمام يحمل سهو المأموم ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ** »[1].

وعليه فلو تعمد المأموم ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه، وبالمقابل فلو سها الإمام عن سنة مؤكدة لزم المأموم السجود معه ولو لم يحدث عنده نقص، وذلك بخلاف الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر منها شيئًا سوى الفاتحة.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تقرير القاعدة التالية وهي:(كل سهو يحمله الإمام فسَهْوُه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه، وكل سهو لا يحمله الإمام فسَهْوُه عنه ليس سهوًا لهم إذا فعلوه).

حكم صلاة تارك السجود للسهو :

من ترك السجود البعدي لا تبطل صلاته مطلقًا سواء تركه عمدًا أم نسيانًا، وهو لا يسقط بطول الزمان، وعلى مَن تركه الإتيان به ولو بعد سنين.

أما ترك القبلي ففيه التفصيل الآتي:

1ـ إذا ترتب السجود لترك سنتين خفيفتين فقط، فلا تبطل الصلاة بتركه عمدا أو

---

(1) الدارقطني (1429).

نسيانًا، ويسجده بعد السلام استنانًا إن لم يطل الزمن، ويُعرف الطول بالعرف كما يرى ابن القاسم، ولو لم يخرج من المسجد، وبالخروج من المسجد كما يرى أشهب، فإن طال الزمن أو خرج من المسجد سقط لخفَّته.

2- إذا ترتب القبلي لترك ثلاث سنن فتبطل الصلاة بتركه سهوًا إن طال الزمن، فإن لم يطل الزمن سجده بعد سلامه، وصلاته صحيحة، بخلاف ما لو تركه عمدًا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك والإعراض، وذلك مراعاة للقول بوجوبه.

السهو عن الأركان :

في حال ترك المصلي لركن من أركان الصلاة فحكمه كالآتي:

أولا: ما لا تدارك فيه وتبطل الصلاة بتركه :

1- إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة متعمدًا، فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

2- إذا كان الترك سهوًا وطال زمن الترك بحيث فاته تداركه، ومثلُ الطول بقيةُ المنافيات كحَدَث وغيره، فتبطل هنا أيضًا.

3- إذا كان المتروك مما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه غير مُصَلٍّ.

ثانيا: ما يمكن تداركه وتصح الصلاة بفعله :

وهو كل ركن سوى النية وتكبيرة الإحرام تُرك سهوًا ولم يطل الزمن، وفيما يلي نفصِّل كيفية التدارك:

1- إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة، ولم يُسلِّم معتقدًا التمام، فإن كان قد ترك الفاتحة انتصب قائمًا فيقرؤها ثم يتم ركعته، وإن ترك الركوع رجع قائما ثم يركع، وإن ترك الرفع من الركوع رجع محدودبًا فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعة ويسجد بعد السلام، وإن ترك السجدتين خرَّ للأولى من قيام، فإن كانت الثانية فقط يسجد وهو جالس ويعيد التشهد ويُسلِّم ثم يسجد بعد السلام للزيادة، ما لم يتقدم له نقص.

2- إذا سلَّم من غير الأخيرة معتقدًا الكمال، فإنه يتدارك ما تركه من الركعة التي سلَّم منها، ما لم يعقد ركوعًا من التي تليها.

فتارك ركوعٍ مثلاً تذكَّره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين، أو في التشهد، يرجع قائما ويُندب له قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ولو كان في الأخيرتين، وقيل: يقرأ الفاتحة وغيرها ثم يركع، وتارك الفاتحة يرجع قائمًا، وتارك الرفع من الركوع يرجع

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

محدودبًا، ثم يرفع منه بسَمِع الله لمن حمده، وتارك سجدة من قيام يجلس ويأتي بها، وتارك سجدتين يخِرُّ لهما من قيام، فإن فعلها من جلوس سجد قبل السلام.

3ـ إذا فات التدارك بالسلام ولم يطل الزمن، أو يعقد ركوعًا من التي تلي ركعة النقص، هنا تُلغى ركعة النقص وتصير التي تليها مكانها، فإن كانت ركعة النقص أُولى صارت الثانية مكانها، ويأتي بركعةٍ بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة، فإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة من الثانية التي صارت مكان ركعة النقص مع الزيادة، وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة مكانها، ويأتي برابعةٍ بالفاتحة ويسجد بعد السلام.

وإذا تذكَّر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى، رجعت الثانية أُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرًّا ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة والتشهد الأول؛ لأنه صار مَلْغيًّا بوقوعه بعد الأولى، وكذا إذا تذكر النقص بعد السلام من الأخيرة، ما لم يطل الزمن، وقيل: تبطل بمجرد السلام.

وقد رأينا أن المشهور في تدارك النقص يكون بالبناء، وذلك بانقلاب الركعات، وقيل: يكون التدارك بقضاء الركعة الملغية على صفتها، وعلى هذا يكون السجود بعد السلام دائما.

فوات التدارك :

يفوت تدارك النقص لمن بدأ في ركعةٍ تاليةٍ إما برفع الرأس من الركوع أو بمجرد الانحناء، وذلك بحسب المتروك.

أولا: ما لا يفوت إلا برفع الرأس من الركوع معتدلاً مطمئنًّا :

أ ـ إذا ترك ركنًا غير الركوع، فإنه لا يفوت إلا برفع الرأس مطمئنًّا معتدلاً من ركوع تالٍ.

ب ـ المسبوق إذا كبَّر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله، فقد أدرك الركعة معه.

ج - المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنًا، فإنه يفوته معه.

ثانيا: ما يفوت بمجرد الانحناء للركوع:

أ - إذا ترك ركوعًا من ركعة سابقة؛ لقيام هذه الركعة مقامها.

ب - إذا ترك سرَّ الفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء، فإن عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته.

ج - إذا ترك الجهر في محله.

د - إذا ترك تكبير العيد كله أو بعضه حتى انحنى، ويسجد له قبل السلام.

ه - إذا ترك سورة بعد الفاتحة.

و - إذا ترك سجدة تلاوة في فرض أو نفل، فلا يعود بعد الانحناء لها ولا يسجد لها، ويسجدها في ثانية النفل بعد الفاتحة، وقيل: قبلها.

ز - إذا ترك بعضًا من صلاة أخرى، ولو سجود سهو لترك ثلاث سنن، فتبطل الصلاة الأولى إذا انحنى للركوع من صلاة تالية أو طال قيامه، وإذا بطلت الأولى أتمَّ النفل إن اتسع الوقت سواء عقد ركعة أم لا، فإن ضاق الوقت أتمَّ النفل إن عقد ركعة بسجدتيها، ويقطع بسلام في الفرض للترتيب.

ويقطع الفرض مِن شَفْع ولو صبحا أو جمعة إلا المغرب، فإن عقد فيها ركعة كاملة أتمها إن اتسع الوقت، فإن ضاق الوقت قطع.

فإن لم ينْحَنِ للركوع ولم تطل القراءة رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية، فإن سلَّم منها بطلت الأولى ويرجع لإصلاح النفل من النفل ما لم تطل القراءة أو ينحني، ولا قضاء عليه فيما رجع عنه من النفل إلا إذا تعمد إبطاله لغير عذر.

إدراك النقص بعد التسليم من الأخيرة معتقدا الكمال:

إن قرب تذكره بعد سلامه يكمل صلاته بنيةٍ وتكبيرٍ ولا تبطل صلاته بتركه؛ لأنه واجب غير شرط، ويُندب له رفع يديه عند التكبير ويُكبِّر من جلوس.

تدارك السلام لمن تركه سهوا:

من ترك السلام سهوا يتبع الآتي:

أوَّلا: يعيد التشهد ويُسلِّم في ثلاث صور:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أ ـ إذا فارق مكانه ولم يطل الزمن.

ب ـ إذا لم يفارق مكانه وطال الزمن طولاً متوسطًا.

ج ـ إذا لم يفارق مكانه ولم يطل الزمن، فإن طال الزمن جدًّا بطلت الصلاة فارق مكانه أم لم يفارق.

وبعد الإتيان بالسلام يسجد للزيادة سجودًا بعديًّا إذا لم يتقدم له نقص.

ثانيا: يُسلِّم بلا إعادة للتشهد فيما يلي:

أ ـ إذا انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرا بأن شرَّق أو غرَّب إذا كان بنحو المدينة، ما لم يفارق مكانه أو طال الزمن، ويسجد بعد السلام لذلك.

ب ـ إذا لم ينحرف أصلاً أو انحرف انحرافًا يسيرًا، فإنه يعتدل ويُسلِّم ولا سجود عليه.

تدارك التشهد الأوسط :

من ترك التشهد الأوسط سهوًا، فإنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض بركبتيه ويديه جميعا، فإن فارق الأرض بركبتيه ويديه جميعا فلا يرجع، ويسجد قبل السلام، فإن رجع للتشهد سهوًا أو عمدًا لم تبطل صلاته ولو استقل قائمًا، ما لم يقرأ الفاتحة بتمامها.

ولزم المأموم إتباع إمامه في الرجوع وجوبًا ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة.

تدارك سجدة مشكوكة الترك مجهولة المحل :

إذا شك المصلي هل ترك سجدة ولم يدر محلها سجدها مكانه، فإن تركها بطلت صلاته لتعمده إبطال ركعة أمكنه إصلاحها، فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد، وإلا سجد وتَسْلَم له تلك الركعة، ثم يتبع التفصيل الآتي:

1ـ إذا كان في الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة سرًّا فقط؛ لأنها آخر صلاته، ويسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المحتمل في إحدى الأُولَيَيْن، فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية.

2ـ إذا كان في قيام الرابعة سجد لتَسْلَم له ركعتان، ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام؛ لاحتمال النقص في المسألة السابقة.

3ـ إذا كان في قيام الثالثة أو في ركوعها وقبل الرفع منه، فإنه يجلس ويسجدها، فيتحقق

من سلامة الثانية ويصير الشك منحصرًا في الأولى، فتُلغى لفوات تداركها ويأتي بثلاث ركعات، واحدة بالفاتحة وسورة، وبعد التشهد يأتي بركعتين بالفاتحة فقط، وبعد التشهد والسلام يسجد للزيادة المتيقنة، أما إذا حصل الشك بعد الرفع من ركوع الثالثة أتمها وجلس للتشهد، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة، ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة مع الزيادة.

4- إذا كان الشاك في السجدة مأمومًا في الركعة الأخيرة سجدها، وبعد سلام إمامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة؛ لاحتمال أن تكون من إحدى الأُولَيَيْن ويسجد بعد السلام.

وكذا إذا شك المأموم بعد رفع إمامه من ثالثة؛ فإنه يتمادى مع إمامه، وبعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام للزيادة.

تدارك ركوع فات المأموم مع إمامه:

إذا فات مؤتمًّا ركوع مع إمامه، بأن رفع الإمام رأسه معتدلاً مطمئنًّا قبل انحناء المأموم للركوع فلا يخلو حاله من أربعة أحوال:

1- إذا كان الفوات في غير أُولَى المأموم تَبِع إمامه، فيأتي بما فاته به ما لم يقم الإمام من السجدة الثانية، فإن رفع من السجود الثاني قبل أن يدرك الفوات فقد فاتته تلك الركعة، ويتبعه وجوبًا في التي قام لها ويجلس معه إن جلس للتشهد، فإن قضى الفائت بعد رفع إمامه من سجودهما الثاني بطلت عليه صلاته إن اعتدَّ بركعة القضاء على المعتمد، ويقضي وراء إمامه ولو طمع في إدراك السجدة الأولى فقط قبل رفع إمامه من الثانية، وتصح صلاته ولو أتى بالسجدة الثانية بعد رفع الإمام منها.

أما إذا ركع ورفع منه فرفع الإمام من السجدة الثانية، ألغى ركوعه وتابع إمامه في القيام أو الجلوس للتشهد.

2- إذا كان الفوات في أولى المأموم، سواء كانت ثانية الإمام أم ثالثته، فإذا كان الفوات لعذر كسهوٍ ونعاس خفيف أو ازدحام بين الناس، أو مرض منعه الركوع، أو إكراه أو مشي لسدِّ فرجة، ترك الركوع بعد رَفْع إمامه معتدلاً مطمئنًّا منه وخرَّ ساجدًا معه ولو في السجدة الثانية ويجلس معه فيما بينهما، فإن فاتته السجدتان اتبع إمامه في الحالة التي صار إليها، حتى يسلم ثم يقضي الركعة الفائتة برفع إمامه منها قبل إدراكها، ومثلُ مَن زُوحِم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

في ركوع أولاَه المسبوقُ إذا أراد الركوع فرفع إمامه منه، فإن خالف كل منهما وقضى صحت صلاته إذا لم يعتد بتلك الركعة، فإن اعتد بها بطلت.

والتفريق السابق بين كون المأموم في غير أولاَه فيقضي في صلب الإمام ما لم يرفع إمامه من السجدة الثانية، أو يكون في أولاَه وثانية إمامه أو ثالثته فلا يقضي بعد رفع الإمام من الركوع هو مشهور المذهب، وقيل: لا يقضي مطلقًا، وقيل: يقضي مطلقًا، وقيل: يقضي مطلقًا ما لم يعقد إمامه ركعة تالية، وقيل: يقضي في الأولى فقط إلا في صلاة الجمعة.

ويجري حكم من زوحم على الركوع على من زوحم على الرفع منه على الراجح؛ بناء على أن عَقْد الركوع يكون بالرفع منه معتدلاً.

3ـ إذا كان الفوات لغير عذر من الأعذار السابقة بل كان باختياره، بطلت صلاته واستأنف الإحرام، وقيل: يجري عليه حكم المعذور ويأثم.

4ـ إذا فاتت المأموم سجدة أو سجدتان لعذر، فإن ظن أنه يدرك إمامه قبل رفع رأسه معتدلاً مطمئنًا أتى بها وتمادى مع إمامه، أما إن جزم أو ظن أو شك أنه لا يدركه فلا يأتي بالسجدة، ويتمادى مع إمامه على ما هو عليه وقضى ركعة بعد سلام إمامه ولا سجود عليه، إلا إذا شك في عدم الترك فإنه يسجد بعد السلام.

حكم المأموم إذا سجد إمامه سجدة واحدة وسها عن الثانية؟

إذا قام الإمام من سجدة واحدة سبَّح له المأمومون، فإن لم يفهم كُلِّم، فإن لم يرجع سجد المأمومون لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها، وإلا بطلت عليهم، ويجلسون معه ويُسلِّمون بسلامه، فإن تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح، وإن استمر في الترك حتى سلَّم وطال الزمن بطلت عليه دونهم.

ماذا يفعل المأموم إذا قام إمامه لزائدة؟

إذا قام الإمام لزائدة، فمأمومه يتبع التفصيل الآتي:

1ـ إذا كان المأموم متيقنًا بالزيادة وانتفاء موجبها فهذا يجب عليه الجلوس، وتصح صلاته بشروط:

أ ـ أن يسبِّح له تنبيهًا على الزيادة، فإن لم يفهم كلَّمه.

ب ـ ألاَّ يتغير يقينه، فيستمر على اعتقاده بزيادتها.

2ـ إذا كان المأموم متيقنًا أو ظانًا أو شاكًا أو متوهمًا عدم الزيادة وعدم تيقنه انتفاء موجبها، فهذا يتبعه وجوبًا في الركعة الزائدة وصلاته صحيحة، فإن خالفه عمدًا وجلس بطلت صلاته، إلا إذا صادف زيادتها لغير موجب يقينا.

3ـ إذا تيقن المأموم انتفاء موجبها لكنه تأول وجوب الاتباع للإمام في الزائدة لكونه مأموما له، لما في الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، فإن قام معه صحَّت صلاته على القول المختار؛ لعذره بتأويله وجوب الاتباع وإن أخطأ فيه.

4ـ إذا تيقن المأموم عدم الموجب للزيادة وجلس كما هو المطلوب في الظاهر، وكانت الزيادة لموجب اقتضى ذلك، كما لو ترك ركنا من إحدى الركعات السابقة فات تداركه، فإن صلاة المأموم هنا لا تصح؛ عملاً بما تبيَّن من أنها كانت لموجب.

5ـ إذا كان المأموم مسبوقا بركعة، وقام مع الإمام لخامسة يعلم أنها زائدة، فلا تجزئه عن ركعة القضاء؛ لكونه صلاَّها بنية الزيادة لا القضاء، أما إن لم يكن يعلم بأنها زائدة ففي الإجزاء وعدمه قولان.

***

(1) البخاري (378)، مسلم (411).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

النوافل المطلوبة

تعريف النفل :

لغة: النفل لغة الزيادة .

اصطلاحا: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض، وليس المراد هو أن يتركه بالمرّة؛ لأنه ليس من شأنه ﷺ ذلك، فمن خصائصه ﷺ إدامة العمل.

وهذا التعريف غير جامع لخروج بعض ما يُسمَّى نفلاً، وقد واظب عليه ﷺ مثل أربعٍ قبل الظهر، فقد ورد أنه كان يداوم عليها.

والمراد بالنفل هنا هو ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة.

الفرق بين النفل والسنة والرغيبة :

لكي نعرف الفرق بين هذه المصطلحات يلزم تعريف كلٍّ من السنة والرغيبة.

تعريف السنة :

السنة لغة : الطريقة، وفي اصطلاح الفقهاء: هي ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالةَ كَوْنِه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه، والمؤكَّد من السنن ما كَثُر ثوابه كالوتر.

وعليه فيكون الفرق بين السنة والنفل هو: مداومة الرسول ﷺ على الأُولى، وعدم مداومته على الثاني.

تعريف الرغيبة :

لغة: التحضيض على فعل الخير.

واصطلاحًا: ما رغَّب فيه الشارع وعيَّنه ولم يفعله في جماعة، فالفرق إذا بين النفل والرغيبة هو عدم التحديد في الأول والتحديد في الثاني، ولا يُعترَض على هذا بتحديد النبي ﷺ النفل قبل الظهر، أو أربع قبل العصر؛ لأن معنى قوله ﷺ : « من صلى قبل العصر أربعا حرَّمه الله على النار» لا يفيد التحديد؛ لأنه بيان للأفضل، بخلاف التحديد في الرغيبة فإنه لو زِيدَ فيها عمدا أو أنقص عمدًا لبطلت.

والفرق بين الرغيبة والسنة هو أن السنة يفعلها حالة كونه في جماعة، بخلاف الرغيبة فلا يفعلها في جماعة.

متى يُندب النفل؟

يُندب النفل في غير أوقات الكراهة مطلقًا، ويَفْضُل نفلُ الصلاة نفلَ غيرها؛ لأنها أعظم القربات، ولأن فرضها أعظم من فرض غيرها.

متى يتأكد النفل؟

يتأكد النفل في المواضع الآتية:

أولا: قبل الصلوات المفروضة وبعدها

وهي كالآتي:

1- قبل صلاة الظهر وبعده لما رُوي عن حَسَّان بنِ عَطِيَّة قال: «لَمَّا نَزَلَ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ يَعْنِي أُخْتَهُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ الله لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[2].

2- قبل صلاة العصر، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[3].

3- بعد صلاة المغرب، لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[4].

4- بعد صلاة العشاء، ولم يذكر المالكية استحباب النفل قبل صلاة العشاء، إلا أن عموم قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[5] يجعله مندوبًا، كما أن تحصيل النَّدب يكفي بركعتين في كلٍّ، إلا أن الأَوْلى والأفضل أن

---

(1) أحمد (26224)، الترمذي (427)، النسائي (1812)، أبو داود (1269)، ابن ماجه (1160).
(2) الترمذي (424)، ابن ماجه (1161)، النسائي (874).
(3) الترمذي (430)، أبو داود (1271).
(4) الترمذي (435)، ابن ماجه (1167).
(5) البخاري (627)، مسلم (838).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تكون أربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر كما جاء في الآثار السابقة، وبعد العشاء كذلك، إلا المغرب فالأفضل أن يكون بعدها ست ركعات كما سبق.

ثانيا: صلاة الضحى :

وقد ورد في فضلها الكثير، ومنه ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً »[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »[2].

وأقل صلاة الضحى ركعتان لقوله ﷺ: « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى لا يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »[3]، وأكثر الضحى ثماني ركعات، وقيل: أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وكره الأجهوري الزيادة على الثمانية بِنِيَّة الضحى لا بِنِيَّة مطلق النفل.

وقال الباجي: لا تنحصر في عدد، وقول أهل المذهب أكثرها ثمانٍ معناه ما ورد فيها، لا كراهة الزائد عليها.

ثالثا: التهجد :

وهو النفل بالليل، ويكون وقته بعد العشاء،، وأفضل وقته الثلث الأخير من الليل، والأفضل أن يكون عشر ركعات غير الشفع والوتر، ولا حدَّ لأكثره.

وقد ورد في فضله في الكتاب والسنة الكثير، ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: سُئِلَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ .. فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ..»[4].

---

(1) أحمد (6600).

(2) ابن ماجه (1382)، الترمذي (476)، أحمد (9423).

(3) أبو داود (1287).

(4) مسلم (1163).

وعن عَبْد الله بنُ سَلامٍ قال: « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ الله قَدْ قَدِمَ رَسُولُ الله ثَلاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِانْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ »[1].

رابعا: صلاة التراويح في شهر رمضان:

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها، ما رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ: « إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

وعدد ركعاتها على ما اختاره مالك :عشرون ركعة غير الشفع والوتر بعد صلاة العشاء، يُسَلِّم من كل ركعتين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَالْوِتْرَ »[4]، زَادَ سُلَيْمٌ الرَّازِيّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ لَهُ: وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ[5].

وعن يَزِيد بنِ رُومَان قال: « كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً »[6].

وقيل مجموع صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بما فيها الشفع والوتر، لما روى البخاري عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ

---

(1) ابن ماجه (3251)، الترمذي (2485).
(2) النسائي (2210)، ابن ماجه (1328)، أحمد (1663).
(3) مسلم (759).
(4) السنن الكبرى للبيهقي (ج2/ ص496)، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
(5) نيل الأوطار (ج3/ ص58).
(6) مالك (254).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[1].

وجاء أيضا عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[2].

هذا ويُندب خَتْم القرآن في التراويح خلال الشهر بأنْ يقرأ كل ليلة جزءًا يُفرِّقه على عدد الركعات.

والأفضل لمن نشط لها ولم يخش أن تتعطل المساجد ولم يكن من أصحاب الآفاق في الحرمين الشريفين أن ينفرد بها في البيت، أما الأعيان ومن يُقتدَى بهم فيُندب لهم فِعْلها في المساجد؛ لأن الشأن فيهم إذا لم يفعلوها في المساجد لعُطِّلت، وعليه فيُكرَه لهم فِعْلها في بيوتهم.

حكم القراءة في المصحف للإمام:

أجاز كثير من العلماء القيام وراء إمام يقرأ في المصحف؛ لأن عائشة كان يؤمها غلام لها يقرأ في المصحف[3]، وقال ابن شهاب: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانَ، وسئل مالك عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعا للقرآن أترى أن يجعلوا مصحفا يقرأ رجل منهم فيه؟ فقال: لا بأس[4].

وكرَّه قوم القراءة من المصحف للإمام؛ كراهةَ التَشَبُّه بأهل الكتاب لأنه من صنيعهم.

خامسا: تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لمن دخل المسجد يريد الجلوس فيه لا المرور فقط، لقول

---

(1) البخاري (1147)، مسلم (738).

(2) مالك (253).

(3) وقد بَوَّب البخاري لذلك في صحيحه فقال: بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله».

(4) المدونة (ج2/ ص56)

الرسول ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »[1]، ولا تفوت بالجلوس إذا كان الوقت وقت جوازٍ، أما وقت النهي أو حالة كون الداخل غير متوضئ فيُجزئه عند المالكية أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أربع مرات، فيقوم هذا الذكر مقام التحية، قاله الشيخ زروق عن الغزالي وغيره.

كما تُؤَدَّى تحية المسجد بأداء الفرض سِوَى صلاة الجنازة، ويحصل لمن نواها مع الفرض ثوابُها، فإن لم ينْوِها سقط طلبها ولم يحصل له ثوابها.

أما تحية المسجد الحرام فهي الطواف بالبيت سبعًا والركعتان تَبَعٌ له لكل من قَدِم من بعيد أو كان من أهل مكة وطُلب منه الطواف، أما المكّي الذي لم يُؤمر بالطواف ولم يَدْخُلْه لأجل الطواف بل دخله للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة قرآن أو عِلْم فتحية المسجد في حَقِّه ركعتان.

والمطلوب أن يبدأ الداخلُ إلى المسجد بالركعتين قبل السلام على النبي ﷺ بِمَسْجِدِهِ ﷺأو على جماعة وجدها في المسجد، فإن خشي الشحناء والبغضاء سلَّم عليهم قبل التحية اتقاءً لسوء ظَنِّهم.

سادسا: الشفع قبل الوتر:

وهما ركعتان، ويُندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسبِّح في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية، كما يُندب أن يقرأ في الوتر بعد الفاتحة بالإخلاص والمعوذتين، ويُندب فصل الوتر عن الشفع بسلام، ويُكره وصْلُه به من غير سلام، كما يُكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، ويُكره الاقتداء بالواصل ولا تبطل إن خالفه وسلَّم من ركعتين تبعًا لأشهب، واختلف في ركعتي الشفع هل هما للفضيلة أو هما شرط لصحة الوتر، وهل يفتقران لنيةٍ تخصُّهما أو لا؟والمعتمد في المذهب أنَّ تَقَدُّم الشفع شرط كمال ولا يَفْتَقِر لِنِيَّةٍ تَخُصُّه.

سابعا: ركعتا الفجر :

ركعتا الفجر رغيبة ؛ أي مرغب فيهما لقوله ﷺ: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

وقد كان النبي ﷺ يواظب عليهما ويتعهدهما بحرص شديد، فقد قالت عائشة رضي

---

(1) البخاري (444)، مسلم (714).

(2) مسلم (725).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الله عنها: « لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِن النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ »[1].

وهما فوق المندوب ودون السنة، ولا توجد رغيبة سواهما، ويفتقران لنية تخصُّصهما عن مطلق النافلة بخلاف غيرهما من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة، وقيل: ركعتا الفجر سنة، والمشهور الأول.

وقتهما:

وقت ركعتي الفجر كالصبح بعد طلوع الفجر الصادق، وعليه فإن أحرَم بهما من غير تَحَرٍّ وهو شاكٌّ فصلاته باطلة سواء تبيَّن بعد الفراغ منهما أنهما وقعتا في الوقت أم لا، أما إن أحرم بهما بعد التحري للوقت فصلاته صحيحة ما لم يتبيَّن أنه صلاَّهما قبل الوقت.

ويتركهما المصلِّي وجوبًا إذا شُرِع في إقامة صلاة الصبح وهو بالمسجد أو رَحْبَتِه، ويقضيهما بعد حِلِّ النافلة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ »[2].

ويُكره قضاء النفل عند المالكية سوى ركعتي الفجر، ويُرخَّص لمن أُقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد ورحبته أن يركعهما ما لم يخش أن تفوته ركعة من الصبح مع الإمام.

ما يُندب في ركعتي الفجر:

1ـ يُندب إيقاعهما في المسجد لا في البيت، وتنوب ركعتا الفجر عن تحية المسجد، فإذا صلاهما في البيت ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصلاة ولا يركع فجرًا ولا تحية مسجد؛ لأن الوقت صار وقت نهي وكراهة للنافلة.

2ـ الاقتصار في الفجر على الفاتحة، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ »[3].

وقال الشيخ زروق عن ابن وهب: أن القراءة فيهما بعد الفاتحة بقُلْ يا أيها الكافرون وقُل هو الله أحد واردٌ عن النبي ﷺ[4].

---

(1) مسلم (724).

(2) الترمذي (423).

(3) مسلم (724).

(4) مسلم (726)، وفيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ».

3ـ الإسرار بالقراءة في الفجر كنوافل النهار، والجهر فيه خلاف الأَوْلى، وقيل: الجهر فيه مكروه.

هذا والإسرار في نوافل النهار كلها مندوب، كما أن الجهر في نوافل الليل مطلوب ما لم يشوش على غيره، فإن أسرَّ لغير عذر فقد خالف الأَوْلَى.

ويتأكد نَدْب الجهر بالوتر ولو صلاَّه بعد الفجر، كما يُندب التهادي في الذِّكْر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، كقراءة آية الكرسي والإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، بإسقاط (يحيي ويميت) على الرواية الصحيحة.

كما يُندب الاستغفار بأي صيغة، والصلاة على النبي ﷺ بما تيسَّر، وما سبق من الذِّكر مندوب عَقِب كل صلاة من الصلوات الخمس.

أما في الصبح فَيَخْتِم ذلك بعد حِلِّ النافلة بصلاة ركعتين في مُصَلاَّه، لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ »[1].

ثامنا: الوتر :

موقع الوتر بين السنن المؤكدة :

الوتر هو آكد السنن المؤكدة المتفق على سنيتها لقوله ﷺ:« إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[2]، وقوله: « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَهَا ثَلاثًا[3] ؛ ولأنه قد قيل بوجوبه، وتتقدمه صلاة الجنازة في التأكيد لمن يرى أنها سنة، واستظهر كثير من فقهاء المالكية بأن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب، والراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف غير الواجب للاختلاف في وجوبهما أو سنيتهما، ثم العمرة، والقول بوجوبها ضعيف، ثم الوتر، ثم صلاة العيدين مراعاة للقول بأنها فرض كفاية، ثم الكسوف؛ لأنه سنة بلا نزاع، ثم الاستسقاء.

---

(1) الترمذي (586).

(2) الترمذي (452)، أبو داود (1418)، ابن ماجه (1168).

(3) أبو داود (1419)، أحمد (22510).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقت الوتر الاختياري :

الوقت الاختياري للوتر كما يلي:

أولا: بعد صلاة عشاء صحيحة ولو بعد ثلث الليل، فإن تبيَّن فسادها لم يدخل وقته، وإن صَلاَّه بعد صلاة فاسدة أعاده بعد إعادتها.

ثانيا: بعد غياب الشفق الأحمر لمن قدَّم العشاء مع المغرب لسفر أو مطر، ويمتد اختياري الوتر إلى طلوع الفجر.

وقت الوتر الضروري :

يمتد الوقت الضروري للوتر من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقًا بالنسبة للفذ والإمام والمأموم، ولا يُقضى بعد صلاة الصبح اتفاقًا، فإذا ذكره في صلاة الفجر فقيل : يقطع ويصلي الوتر، وقيل: يُتم ثم يفعله، أما إذا ذكره وهو في صلاة الصبح فيُندب قطعها، سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أم بعد أن عقدها، وهو قول الأكثر خلافا لابن زَرْقون الذي قال: إذا عقد ركعة لا يقطع، وجواز قطع الصلاة ما لم يخف خروج وقت الصبح، فإن خاف خروج وقت صلاة الفرض تمادى ولا يقطع، فإن اتسع الوقت قطع ويأتي بالشفع ثم الوتر، ويعيد الفجر.

هل يُندب القطع للمأموم؟

الراجح أن المأموم مُخَيَّر بين القطع والتمادي، وقيل: هو من مساجين الإمام فيُندب له التمادي، والأول أرجح.

أما الإمام فقد ورد في حقه ثلاث روايات، نَدْبُ القطع ورجحها الزرقاني؛ لأنها رواية ابن القاسم وابن وهب ومُطَرِّف، والثانية نَدْب التمادي، وقد ظهر من كلام المَوَّاق أنها المعتمدة، والثالثة التخيير بين القطع والتمادي.

وفي حالة قَطْع الإمام لصلاته ، فهل يقطع مَن خَلْفَه أو يستخلف مَن يُتم بهم؟ والظاهر الاستخلاف.

هل تقديم الإيتار أفضل أو تأخيره؟

يُندب لمن شأنه الانتباه أن يؤخره حتى يصلي صلاة التهجد، ويكون الوتر آخر صلاته

الليلية، لقوله ﷺ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »[1]، وقد كان الصديق رضي الله عنه يوتر أوَّلَ الليل وعمر رضي الله عنه يؤخره، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: « أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟ » قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: « فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟ » فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ »[2].

ويجوز لمن صلَّى الوتر أول الليل أو آخره أن يصلي النفل بعده إذا لم يُوصِلْه به ولم يَنْوِه قبله، ويُكرَه التنفل بعد الوتر في حالتين:

الأولى: إذا أوصل الوتر بالنفل، ولو لم يَنْوِه قبل الشروع.

الثانية: إذا نوى النفل قبل الشروع في الوتر ولو لم يوصله.

ويُعَد المتنفل غير واصل إذا فصل بينهما بفاصل عادي؛ كأن ينام ولو قليلا، أو يجدد وضوءه، أو يخرج من المسجد لِبَيْتِه أو العكس، بخلاف الفاصل اليسير فهو كالعدم.

ومَن قدَّم الوتر ثم تَنَفَّل بعده فلا يعيد الوتر ثانيًا لنهي النبي ﷺ حيث قال: « لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »[3].

كراهة تأخير الوتر للضروري:

يُكره تأخير الوتر إلى الوقت الضروري لغير عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما، فإن أخره حتى لم يبق لطلوع الشمس إلا قدر ركعتين ترك الوتر وأدرك الصبح، وقيل: يصلي الوتر والصبح، وهو ضعيف.

فإن اتَّسَع الوقت لثلاث أو أربع ركعات فلا يتركه بل يُصَلِّيه ولو بالفَاتِحَةِ فقط، ثم يُصَلِّي الصبح ويؤخِّر الفجر لِحِلِّ النافلة وسقط عنه الشَّفْعُ، وقيل: إن اتَّسَع لأربعٍ يصلي الشفع والوتر ويدرك ركعة من الصبح في الوقت.

وإن اتَّسَع لخَمْسٍ أو ستٍّ ركعات زاد الشفع ما لم يُقدِّمه، ويعتبر التقديم بصلاة نفلٍ بعد العشاء، فإن قدَّم شيئا اقتصر على الوتر، وقيل: يصليه، وهو ضعيف، ثم يصلي الفجر

---

(1) البخاري (998)، مسلم (751).

(2) ابن ماجه (1202).

(3) الترمذي (470)، النسائي (1679)، أبو داود (1439).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ويدرك الصبح. فإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلَّى الشفع والوتر والفجر وأدرك الصبح.

كراهة الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح :

يُكره الكلام بعد صلاة الصبح بِدُنْيَوِيٍّ، ولا كراهة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح.

كراهة الاضطجاع قُبَيْل الصبح :

يُكرَه عند المالكية الاضطجاع على الشق الأيمن بعد الفجر وقبل الصبح، وذهب الشافعية إلى أنه سُنَّة يتذكَّر بها ضَجْعَةَ القبر، ويقول عندها: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَجِرْنِي مِن النَّارِ، وقال ابن حزم بوجوبها، وهو تفرُّدٌ لم يوافقه عليه أحد.

ومحل الكراهة عند المالكية إذا أراد بها الاسْتِنَان، فإن أراد بها الاستراحة فلا بأس بها.

كراهة صلاة النفل في جماعة :

تُكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير صلاة التراويح ولو بمكان غير مشهور، كما تُكره صلاته ولو في جماعة قليلة إذا كان المكان مشتهرًا بين الناس، فإن كانت الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة عندئذ، كما أن صلاة الشفع والوتر بانفراد أفضل ولو بعد صلاة التراويح.

أنواع أخرى من النفل :

ومن أنواع الصلوات المندوبة أيضا ذَوَاتُ السَّبب كالصلاة عند السفر والقدوم منه، ويُندب فِعْلها في المسجد لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ: « كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ »[1]، وعند دخول المنزل والخروج منه، وصلاة الاستخارة والحاجة، لكل ركعتان، وصلاة التسبيح أربع ركعات، وفي ثبوتها خلاف، والصلاة بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قُرِّب للقتل، وركعتان للتوبة مع الاستغفار من الذنب، وأربع ركعات بعد الزوال وهي غير قبلية الظهر، ومن النوافل المندوبة الصلاة عند حدوث ما يُخشى أن يكون عقوبة، والصلاة بعد الوضوء، ثم النفل المطلق من

(1) البخاري (4418)، مسلم (2769).

غير تحديد.

هل الأفضل في النفل كثرة السجود أو طول القيام؟

استظهر المالكية تفضيل كثرة السجود؛ أي تكثير الركعات، لحديث ثَوْبَان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً** »[1]؛ ولأن في كثرة السجود كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة على النبي ﷺ.

وقيل: الأفضل طول القيام بالقراءة لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « **أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ** »[2]؛ أي طول القيام، ولم يزد الرسول ﷺ في أغلب أحواله على إحدى عشرة ركعة.

* * *

(1) مسلم (488).

(2) مسلم (756).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سجود التلاوة

حكمه:

الراجح والذي عليه فقهاء المذهب أنه سنة، وقال الباجي: هو مندوب[1].

ممن يطلب سجود التلاوة؟

أوَّلاً: مِن كل قارئ مطلقًا صَلَحَ للإمامة أو لم يصلح ما دام مُحصِّلا لشروط صلاة النفل من طهارةِ حَدَثٍ وخَبَثٍ وسَتْر عورةٍ واستقبالِ قبلةٍ.

ثانيًا: مِن كلِّ قاصدٍ للسماع من قارئٍ للقرآن لا مجرد سماعٍ، سواء كان السَّماع للتعلم أم لمجرد الثواب والمُدارسة.

وشرط سجود المستمع:

أ ـ أن يكون القارئ صالحًا للإمامة؛ بأن يكون ذكَرًا مُحقِّقًا بالغًا عاقلاً، وإلا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده.

ب ـ تحصيل شروط الصلاة كما سبق، فإن كان المُحصِّل لها هو المستمع وحده لم يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه، فإذا أمكن تحصيل الشروط في الحال كالاستقبال وستر العورة طُلب منهما.

ج ـ ألا يكون جلوس القارئ لأجل أن يُسْمِعَ الناسَ حُسْنَ قراءته وإن طُلِب منه هو السجود، وقيل: يجري عليه صحة إمامة الفاسق، واعْتُرِض بأن ذلك إذا كان فِسْقُه غير متعلق بالصلاة.

---

(1) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ» مسلم (81).

كيفية سجود التلاوة

سجود التلاوة سجدة واحدة بلا تكبير إحرام، ويُسَنُّ التكبير في الهَوِيِّ للسجود وعند الرفع منه وبلا سلام منه، ولو في غير الصلاة[1].

والقائم يَنْحَطُّ لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها سواء كان في صلاة أم في غير صلاة، وينزل الراكب ليأتي بها إلا إذا كان مسافرًا فيسجدها صوْبَ سَفَره بالإيماء لأنها نافلة.

مواضع سجود التلاوة :

المشهور عند المالكية أن مواضع السجود في القرآن أحد عشر موضعا[2]، وكرَّه المالكية السجود في ثانية الحج، والنجم والانشقاق والقلم، تقديما لعمل أهل المدينة على الحديث الدال على طلب السجود في هذه المواضع الأربعة، وعليه فمن سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته إن لم يكن مقتديًا بمن يسجدها، وقال بعضهم: لا بطلان، وهو المعتمد، فلو سجد أحد دون إمامه بطلت وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته.

والمواضع المتفق عليها عند المالكية هي:

1- آخر سورة الأعراف ﴿ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الأعراف: 206].

---

(1) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» الترمذي (580)، النسائي (1129)، أبو داود (1414).

وعن الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . الترمذي (579)، ابن ماجه (1053).

(2) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ، الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ وَالسَّجْدَةُ وَفِي ص وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ ابن ماجه (1056).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. أبو داود (1403).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2ـ في سورة الرعد ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴾ [الرعد: 15].

3ـ في سورة النحل ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴾ [النحل: 50].

4ـ في سورة الإسراء ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾ [الإسراء: 109].

5ـ في سورة مريم ﴿ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ [مريم: 58].

6ـ في سورة الحج ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج: 18] .

7ـ في سورة الفرقان ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ [الفرقان: 60].

8ـ في سورة النمل ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴾ [النمل: 26].

9ـ في سورة السجدة ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: 15].

10ـ في سورة ص ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴾ [ص: 24]، وقيل: بل عند قوله تعالى: ﴿ لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ [ص: 25].

11ـ في سورة فصّلت ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: 37]، وقيل: بل عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ [فصلت:38].

متى يُكره سجود التلاوة؟

أوّلاً: يُكره تركُه لمن كان محصّلاً للشروط في وقت الجواز.

ثانيًا: يُكره السجود بعد الاصفرار في المساء وبعد الإسفار في الصباح، أما وقت الخطبة في الجمعة وعند طلوع الشمس وغروبها فيُمنع.

ثالثًا: الاقتصار على قراءة الآية الواحدة لأجل السجود، وقيل لا يُكره، وعلى القول بالكراهة فلا يسجد إذا قرأها، وعلى القول بعدمها يسجد، أما قراءة محل السجود من الآية فقط فلا خلاف في كراهته، وذلك كأن يقرأ فقط قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ ثم يسجد.

رابعا: يُكره للمصلي أن يتعمَّد السجود في الفريضة، وذلك بأن يَقْصِد قراءة ما فيه سجدة في القرآن ولو لم يكن على وجه المداومة؛ لأنه إن قرأ ما فيه سجدة فإن ترك السجود

دخل في الوعيد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: 21]، وإن سجد زاد في عدد سجودها، واعترض بأن الزيادة حاصلة في النفل أيضا باعتبار أن كلاً منهما أي التطوع والسجود نفلٌ فصار كأنه ليس زائدًا ومقتضى الزيادة في الفرض البطلان، ورُدَّ على ذلك بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة مَحْضَةً.

والكراهة عند المالكية في الصبح وغيره ولو صُبْح جمعةٍ على المشهور خلافًا لمن قال بِنَدْبِها فيه لِفِعْلِه عليه الصلاة والسلام؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدلَّ على نَسْخِه، ولا يُكره لمالكيٍّ صلَّى خلف من يتعمدها كشافعي أو حنبلي.

حكم من قرأ ما فيه سجود بفرض عمدًا أو سهوًا ؟

من ارتكب المكروه وقرأها بفرضٍ عمدًا أو قرأها سهوًا فإنه يسجد لها ولو بوقت نهي، ولا يسجد من قرأها في صلاة جنازة أو خطبة جمعة لاختلال نظامهما، فإن نزل وسجد فيهما فهل يبطلان، فقيل بالبطلان ، وقيل بعدمه واستظهروه.

وإذا كان القارئ للسجدة في صلاة سرية جهَرَ بها ليسمعه المأمومون فيتَّبعوه في سجوده، فإن قرأها سرا وسجد اتُّبع؛ لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يُتَّبع صحَّت لهم؛ لأن الإتباع هنا واجبٌ غير شرطٍ ، لأنها ليست من الأفعال المُقْتَدَى به فيها أصالةً، وترْكُ الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

كيف يتداركها من جاوزها؟

من جاوز السجدة بآية أو آيتين يسجد ولا يعيد القراءة سواء كان بصلاةٍ أو في غيرها، وسواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

فإن انحنى للركوع في النفل أعاد قراءتها ندبًا في ركعته الثَّانية، إذا لم تكن قراءتها في ثانيته، وهل يعيدها قبل الفاتحة على ما ذهب إليه ابن أبي زيد وهو الظاهر لتقدُّم سببها أو بعدها على قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليه فلو أخَّرها حتى قرأ الفاتحة فَعَلها بعدها، فإن عقد الركعة الثانية ساهيًا فاتت ولا شيء عليه ولا إعادة بعد الانحناء في الفرض، فإن أعادها من غير قراءة لم تبطل، وقيل بالبطلان لانقطاع سببها.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ما يُندب لمن سجدها في صلاة :

يُندب لمن سجد في نفل أو فرض ألا يركع بعدها حتى يقرأ شيئًا من القرآن ليَقَعَ ركوعه بعد قراءة ولو من سورة أخرى؛ حيث أن كراهة الجمع بين السورتين في الفريضة لم يكن لمثل ذلك.

ما حكم من انحط للسجود فركع ساهيًا؟

يُعتَدُّ بهذا الركوع عند مالك؛ لأن الحركة للركن لا تُشترط خلافا لابن القاسم فلا يُعتد عنده بهذا الركوع، وعليه فإن تذكَّر خرَّ ساجدًا ولو بعد رَفْعه من ركوعه ثم يأتي بالركوع ويسجد بعد السلام لتلك الزيادة ما لم يسجد قبل الاطمئنان في الركوع فلا سجود عليه عندئذ.

هل يكرَه السجود لتكرار القراءة ؟

كلما كرَّر القارئ جملة من القرآن فيها سجدة كرَّر السجود للتلاوة إلا للمعلم والمتعلم فإنهما يسجدانها مرة واحدة ولا تكرار عليهما للمشقة.

حكم السجود عند البشارة أو الزلزلة :

يُكره سجود الشكر عند سماع بشارة، وأجازه ابن حبيب لحديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه :« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لله سَاجِدًا »[1]، والمشهور الأول، ووجهه عمل أهل المدينة.

كما يُكره السجود عند الزلزلة.

ما يُكره عند تلاوة القرآن :

أوَّلاً: القراءة بتلحين أي بتطريب وأجازها الشافعي، واستحسن ابن العربي وكثير من فقهاء الأمصار التغني بالقرآن؛ لأن سماعه بالألحان يزيد غبطةً بالقرآن وإيمانا ويُكسِب خشية، ويدلُّ عليه قوله ﷺ:« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »[2]، وقوله أيضا:« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[3]، وأُجيب على مشهور المذهب بأن المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني بأنه مقلوب.

---

(1) الترمذي (1578)، أبو داود (2774)، ابن ماجه (1394).

(2) البخاري (7527).

(3) أبو داود (1468)، النسائي (1015)، ابن ماجه (1342).

ثانيًا: قراءة جماعة يجتمعون فيقرؤون شيئا من القرآن معًا؛ لأنه خلاف ما عليه العمل، ولأنه مَظِنَّة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ الواحد منهم شيئا والباقي يستمع ثم تتوالى القراءة الواحدُ بعد الآخر فقد نُقل عن مالك جوازها.

ثالثاً: الجهر بقراءة القرآن في المسجد لما فيه من التخليط على المصلِّين والذَّاكرين مع مَظِنَّة الرِّياء.

وتحرم قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرق قَصْدَ طلب الدنيا، ولا يجوز إعطاء فاعل ذلك شيئا لما فيه من الإعانة على المُحرَّم.

وأما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة، ولا يَرْفَع المدرِّس صوته في المسجد فوق الحاجة لقول مالك رحمه الله تعالى: ما للعلم ورفعُ الصوت.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صلاة الجماعة

حكمها :

سنة مؤكدة في البلد وفي كل مسجد وفي حقِّ كلِّ مصلٍّ، وهذا ما عليه الأكثر، ويُقاتَل أهل البلد على تركِها لتهاونهم بالسُنَّة، وقال ابن رشد وابن بشير: إنها فرض كفاية بالبلد فلذلك يُقاتَلون عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه.

وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعةٌ إنها واجبة فتَحْرُمُ صلاة الشخص منفردًا عندهم مع الصِّحَّةِ خلافًا لبعض الظاهرية الذين قالوا بعدم صحة من صلَّى منفردًا[1].

حكم الجماعة في غير الفرض :

الجماعة في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء سنة، وقيل بنَدْب الجماعة فيها، أما التراويح فالجماعة فيها مندوبة اتفاقًا.

وتُكره صلاة النفل جماعةً في غير ما ذكرنا إذا كثرت أو كانت في مكان مشتهر ولو قلَّ العدد.

---

(1) وسبب هذا الخلاف ما ورد من أحاديث تُرغِّب فيها بإلحاح وتصف تاركها بالكفر والنفاق من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي ليست شرطًا في صحة الصلاة إلا في الجمعة، فالجماعة فيها شرط صحة فلا جمعة بلا جماعة.

ومن هذه الأحاديث: ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ » مسلم (654).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » البخاري (644)، مسلم (651).

وعن مُعَاذِ بن أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْجُفَاءُ كُلُّ الْجُفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلاحِ وَلا يُجِيبُهُ » أحمد (15200).

فضل صلاة الجماعة:

تفضل صلاة الجماعة صلاة الفَذِّ بخمسة وعشرين جزءًا كما ورد في الحديث[1]، وفي رواية: « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[2]، وقد جُمع بين الخَبَرَيْن بأنَّ الجزء أكبر من الدرجة، أو أَخْبَرَ أوَّلاً بالأقل ثم تُفْضُل بالزيادة فأخبر بها ثانيا، ويزداد فضل الجماعة كلما كان العدد أكثر وكلما كثر أهل الفضل والصلاح؛ لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة، ولقوله ﷺ: « .. وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[3].

متى يكون المأموم محصلا لفضل الجماعة؟

يحصُل فضل الجماعة لمن أدرك ركعة بسجدتيها مع الإمام لا أقل، لقوله ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[4]، وقيل: يُدرَك فضلُ الجماعة بجزءٍ قبل سلام الإمام.

وقيَّد ابن رشد الحفيد إدراك الفضل بركعةٍ ما لم يُفرِّط فيما قبلها، فإن فرَّط ولو في ركعة لم يحصل له الفضل، وهو مخالف لظاهر الروايات كما قال اللَّقَاني.

ويكون المأموم مُدرِكًا لركعةٍ بانحنائه في أُولاَه قبل اعتدال الإمام من ركوعه ولو حال رفعِه وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد رفع الإمام.

إعادة الصلاة لإدراك فضل الجماعة:

يُندب لمن لم يُحصِّل فضل الجماعة كمَنْ صلَّى فذًّا أو صلَّى بِصَبِيٍّ أو كان في حُكم الفَذِّ كمَنْ أدرك أقل من ركعة مع جماعة أن يعيد صلاته ولو بالوقت الضروري مأمومًا لأجل تحصيل فضل الجماعة، لما رواه يَزِيد بن الأَسْوَدِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ

---

(1) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » مسلم (649).

(2) البخاري (645)، مسلم (650).

(3) النسائي (843)، أبو داود (554).

(4) مسلم (607).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: « لا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ »[1].

هذا ويدخل المعيدُ الصلاةَ مع الجماعة بنية التفويض على المشهور، وقيل: بل ينوي الفرض، وقيل: يدخل بنية النفل، وقيل: بنية إكمال الفريضة.

شروط الإعادة لفضل الجماعة:

أوَّلاً: ألا يكون قد صلى بأحد المساجد الثلاثة، فإن صلى بأحدها ولو منفردًا فلا يعيدها في غيرها ولو مع الجماعة، أما من صلى في غيرها منفردًا فإنه يعيد فيها منفردًا وأوْلى مع الجماعة، ومن صلى في غيرها في جماعة فلا يعيد فيها منفردًا وله الإعادة مع الجماعة فيها.

ثانيًا: أن يعيد من فاته فضل الجماعة مع أكثر من واحد خلافًا لخليل الذي قال: ولو مع واحد[2]، فإن كان هذا الواحد إمامًا راتبًا بمسجد فتجوز الإعادة معه اتفاقًا؛ لأن الراتب كالجماعة.

ثالثًا: أن تكون الصلاة المعادة غير المغرب؛ لأنها تصير مع الأُولى شفْعًا ولِما يلزم عليه من النفل بثلاثٍ؛ لأن المعادة في حكم النفل، وأن تكون غير عشاء بعد وتر.

فإن شرع في إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر سهوًا قطع صلاته إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام بِرَفْع رأسه معتدلاً خرج عن شَفْعٍ ندبًا، ويُسلِّم إذا قام الإمام لثالثة أو يُسلِّم مع الإمام إذا أدركه في ثانية المغرب، فإن أدركه في ثالثة المغرب أتى بثانية بعد سلام الإمام، وإذا أتم معه المغرب أتى برابعة بعد سلام الإمام ما لم يُسلِّم معه أو سلَّم معه وتذكَّر بقُرْب، ويسجد بعد السلام لزيادة السلام، فإن تذكَّر قبل أن يُسلِّم فلا سجود عليه، فإن تبيَّن للمعيد بعد الإعادة عدم الأُولى أو فسادها أجزأته الصلاة المعادة لنيته الفرض.

---

(1) أبو داود (575)، الترمذي (219)، النسائي (858).

(2) لعلَّ ما ذهب إليه خليل هو الصواب لقوله ﷺ: « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » ابن ماجه (972)، وقد بوَّب البخاري لذلك فقال: بَاب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، ثم ساق حديث مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » البخاري (658).

ومن ائتمَّ بمعيد لفضل الجماعة أعاد صلاته أبدًا لبطلانها؛ لأنه فرضٌ خلف نفل، ولهم الإعادة في جماعة إن شاءوا، وأما قول خليل: يعيدون أفذاذًا، فلا يُعَوَّل عليه.

ويحصل فضل الجماعة للإمام الراتب إذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحدا يُصلي معه فصلى منفردًا ناويًا الإمامة ولا يعيد في جماعة أخرى، كما يحصل فضل الجماعة لمن أعاد معه بعد أن صلى فذًّا.

متى يجب الدخول مع الإمام ويحرم ابتداء صلاة أخرى؟

يحرم على المتخلف أن يبتدئ صلاةَ فرضٍ أو نفل فذًّا أو في جماعة إذا أقيمت الصلاة للإمام الراتب بمسجد أو رحْبَته، وقال الحطَّاب: وإذا فعل أجزأته وأساء.

ومحل الحُرْمة إذا أقيمت الصلاة للفرض، أما إذا كانت صلاة الإمام نفلاً فلا مَنْع، كما إذا كان يصلي الإمام الراتب التراويح في المسجد فلك أن تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صُلْبِه، وإذا أردت أن تصلي الوتر فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا، وهو الظاهر، أما إذا أردت أن تصلي التراويح والحال أن الإمام يصلي التراويح فإنه يحرم.

ما حكم من دخل في صلاة ثم أقيمت الصلاة للإمام الراتب بمسجد؟

الحكم في ذلك يتبع التفصيل الآتي:

1- إن خشي الداخل في صلاة النفل أو الفرض فوات ركعة من المقامة قَطَع مطلقًا، عَقَد ركعةً أو لم يعقد، ويكون القطع بالسلام ونحوه ككلام ونية إبطال.

2- إذا لم يخش فوات ركعة من المقامة يتبع الحكم الآتي:

أ - إن كان الذي أقيمت عليه الصلاة قد دخل في نفل أو فريضة غير المقامة فإنه يتم النافلة سواء عقد ركعة أم لا، وقيل: يتمها جالسًا كما في المواق، وكذا يتم الفريضة عقد ركعة أم لا.

ب - إذا دخل الذي أقيمت عليه الصلاة في عين المقامة ثم أقيمت لراتب، فإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام يقطع عن شَفْع ولا يتمها، هذا إن عقد منها ركعة قبل إقامتها عليه فَيَضُمُّ لها أخرى، وإن كان في الثانية أكملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويُسلِّم.

وهذا الحكم يجري في غير الصلاتين الآتيتين:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

- صلاة المغرب: لقول المدونة: وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثًا وخرج، وإن صلى ثلاثًا سلَّم وخرج كذلك، والخروج واجب في هذه الحال؛ لأن جلوسه يؤدي إلى الطعن في الإمام ولا إعادة في المغرب كما أسلفنا، أما في غير المغرب - كما لو عقد ثلاثًا في الرباعية - فإنه يتم بنية الفريضة ويدخل مع الإمام.

- صلاة الصبح: يرى الدردير أن من أقيمت عليه الصبح وهو فيها فإنه يقطع عقد ركعة أم لا؛ لئلا يصير مُتَنَفِّلاً بوقت نهي، غير أن استثناء الصبح لم يرِد عن كثير من أئمة المذهب، والظاهر أنها كغيرها يقطع إذا لم يعقد ركعة، ويخرج عن شَفْع إن عقد ركعة؛ لأن الوقت وقت نفل في الجملة، ألا ترى فِعْل الوِرْد لنائمٍ عنه في ذلك الوقت؟ ولا خلاف فيما لو عقد ثانية الصبح فإنه يتمها صبحًا بنية الفريضة ويدخل مع الإمام.

متى يُطلب من الشخص الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة فيه؟

يُطلب من المكلف الخروج من المسجد وجوبًا إذا كان لا يجوز له الدخول معهم في الصلاة المقامة وذلك في الأحوال التالية:

1- المُحصِّل لفضل الجماعة حيث سَبَق أن صلاَّها في جماعة وكان بالمسجد أو رَحْبَتِه حين أقيمت الصلاة للراتب، فإنه يخرج وجوبًا لئلا يؤدي ذلك إلى الطعن في الإمام.

2- من صلى المغرب أو العشاء وأوْتَر وإن لم يكن مُحصِّلا للفضل.

أما في غير ما سبق فيلزم الحاضر الدخول مع الإمام كمن لم يصلِّها أصلاً أو كان قد صلاَّها فذًّا، فإن كان المصلي في غير المسجد الذي أقيمت فيه وجب عليه إتمام ما دخل فيه من فرض أو نفل وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مُصَلًّ فيه.

ما حكم من أقيمت عليه الحاضرة وعليه ما قبلها؟

مثال ذلك مَن أقيمت عليه العصر ولم يكن صلى الظهر، ففي هذه المسألة:

1- قيل يدخل مع الإمام بنية النفل.

2- وقيل يجب عليه الخروج من المسجد.

3- وقيل يدخل بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة، واستُبْعِد هذا القول.

4- وقيل يدخل معه بنية الظهر ويُتابعه في الأفعال بحيث يكون مقتديًا به صورة فقط.

هل يجوز للإمام إطالة الركوع لداخل؟

يُكره للإمام - لا الفذّ - إطالة الركوع لداخلٍ لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله، أما الإطالة في غير الركوع فقيل بالكراهة مثل الركوع، وقيل بجواز التطويل في غير الركوع، وهو الراجح.

ويجوز للإمام بلا كراهة إطالة الركوع للداخل إذا كان لضرورة كأن يخاف على الداخل أن يعتدَّ بتلك الركعة فتفسد صلاته كما يفعل بعض العوام، أو تكون تلك الركعة هي الأخيرة خشية تفويت فضل الجماعة عليه.

***

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شروط الإمام

الشروط الواجب توفرها في الإمام هي:

1ـ **الإسلام**: فلا تصح من كافر ولو لم يُعلَم بكُفْره حال الاقتداء، وعليه فيلزمه الإعادة أبدا لسماع يحي ورواية ابن القاسم.

2ـ **تحقق الذكورة**: فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو صَلَّيا بمثلهما، فإن نوى أحدهما الإمامة صحَّت صلاته، والبطلان في حق المقتدي بهما، وقيل: تصح إمامة المرأة لمثلها.

3ـ **العقل**: فلا تصح خلف مجنون، فإن كان يفيق أحيانا وأَمَّ حال إفاقته صحت خلافًا لمن قال بعدم صحتها مطلقًا.

4ـ **أن يكون غير مأموم**: فلا تصح خلف مأموم، ومنه مسبوقٌ قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره، ولو لم يَعْلَم بأنَّ إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته، وتصح وراء مَن أدرك دون ركعة مع الإمام؛ لأنه في حكم الفذِّ، وينوي الإمامة إن انْضَمَّ إليه أحد بعدما كان ناويًا المأمومية.

5ـ **ألا يكون متعمدًا الحدث في الصلاة**: فلا تصح الصلاة للمأموم إذا تعمد إمامه الحدث في أثناء الصلاة أو عند الإحرام وإن لم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ منها، أما إذا أحرم الإمام بهم ناسيًا كَوْنَه مُحْدِثا وتذكَّر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملاً بعد التذكر بل خرج وأشار إليهم بالإتمام، أو سبقه الحدث فيها ولم يعمل بهم عملاً صحت للمأموم دون الإمام، وهو معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سَبْق الحدث ونسيانه.

ومحل صحة الصلاة للمأموم إذا لم يعلم بحدث إمامه قبل دخوله معه، فإنْ عَلِم بحدث إمامه قبل أن يدخل معه ثم دخل ونسي كإمامه فلا شك في بطلانها عليه، فإن علم بحدث إمامه فيها فإن فارقه وصلى منفردًا أو مستخلفًا صحت للمأمومين، فإن عَلِم فيها

واستمر معه بطلت عليهم، ونقل الحطَّاب عن ابن رشد أن حُكم مَن عَلِم بحدث إمامه حُكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه فإن أَعْلَمَه بذلك فورًا فلا يضر وأما إن عمل معه عملا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه.

ويلحق بسَبْق الحدث ونسيانه في عدم بطلان صلاة المأموم مسائل وهي:

أ ـ إذا ضحك الإمام غَلَبَةً أو سهوًا فيستخلف وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم.

ب ـ إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فورًا واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل عليه دونهم، واختار ابن ناجي البطلان للجميع.

ج ـ إذا سقط ساتر العورة المُغَلَّظَة فيستخلف في قول سحنون، وإن أعاد الستر مع التمادي فقيل بالفساد على الجميع، وقيل بالصحة للجميع.

د ـ إذا رعف في الصلاة رعافَ بِناءٍ واستخلف فيه.

هـ ـ إذا انحرف الإمام انحرافًا كبيرًا عن القبلة ونوى مأمومه المفارقة منه.

و ـ إذا طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قسَّم القومَ طائفتين في صلاة الخوف بعد مفارقة الأُولى فتبطل عليه دون الطائفة الأولى.

ز ـ إذا ترك السجود القبلي المترتب على ترك ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.

ك ـ إذا ترك الإمام سجدة وسبَّح له المأموم ولم يرجع الإمام فسجدها المأموم دونه واستمر الإمام حتى سلَّم وطال الزمن.

ل ـ إذا قطع الصلاة لخوفٍ على مالٍ أو نفْسٍ.

م ـ إذا طرأ عليه جنون.

ن ـ إذا طرأ عليه موتٌ.

6ـ القدرة على فعْل الأركان: فلا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركن قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع إلا أن يُساويَه المأموم في العجز عن ذلك الركن فتصح صلاته خلفه؛ كأخرس صلى بمثله ومقوَّس الظهر إلى حدِّ الركوع صلى بمثله، ولا يصلي مَن فَرْضُه الإيماء من قيام أو اضطجاع لا بمثله ولا غيره على المشهور إلا في قتال المُسايَفَة فيجوز اقتداء المومئ بالمومئ، وقال ابن رشد بصحة اقتداء المومئ بالمومئ مطلقًا.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

7ـ أن يكون عالمًا بما تصح به الصلاة من الأحكام: كشروط الصلاة وأركانها ويكفيه عِلْم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، فلم يأمرهم إلا بِفِعْل ما رَأَوْا، أما مَن يعتقد الفرض سنة فلا تجوز إمامته، فإن اعتقد بأن السنة فرض أو فضيلة فالظاهر كما قالوا: إنْ صلاته صحيحة إن سَلِمَت من الخلل، وإن لم تسْلَم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع.

8ـ العلم بقراءة غير شاذة: والشاذُّ ما وراء العشرة، فمن قرأ بقراءة شاذة بطلت صلاته إن لم توافق المصحف العثماني، فإن وافقت المصحف العثماني لم تجز القراءة بها ولا تبطل صلاة من قرأ بها.

وتصح صلاة من يَلْحَن في القراءة ولو في الفاتحة إذا لم يتعمد ذلك، ويصح الاقتداء بمن يلحن غير متعمد ولو قلَب الضاد ظاء والحاء كافًا والراء لامًا أو الضاد دالاً كما يفعل بعض الأعاجم، أما من تعمد اللحن أو إبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به، وهذا القول هو الراجح، وقيل ببطلان الصلاة باللحن مطلقًا، وقيل : تبطل باللحن في الفاتحة، وقيل البطلان إذا غيَّر اللحنُ المعنى، وقيل بكراهة ذلك، وأخيرًا قيل بالجواز.

9ـ البلوغ في صلاة الفرض: فلا تصح صلاة الفرض وراء الصبي، فإن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الإطلاق إذا كان مأمومه بالغًا في فرْضٍ، فإن أَمَّ في نَفْلٍ صحَّت الصلاة وإن لم تَجُزْ ابتداء.

10ـ الحرية: ويُشترط في إمام الجمعة زيادة على ما سَبَق أن يكون حرًّا، فلا تصح الجمعة وراء عبد ولو مُكاتِبًا؛ لأنها لا تجب عليه.

11ـ الإقامة ببلد الجمعة وما في حكمه: فلا تصح الجمعة خلف خارج على البلد بما زاد على فرسخ ما لم ينْوِ إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة لغير قَصْد الخطبة، ومَحَلُّ عدم صحتها للمسافر ما لم يكن خليفةً أو نائبه ومرَّ بقريةِ جمعةٍ من قُرى عَمَلِه فيَصِحُّ أن يَؤُمَّ بهم بل يُندب.

12ـ ألاَّ يكون بِدْعيًا مُخْتَلَفٌ في تكفيره ببدعته: وقيل بكراهة الاقتداء به، والمنع هو

---

(1) البخاري (631).

المعتمد، فمن اقتدى به أعاد صلاته بوقت ضروري، وهذا في كل من اخْتُلِف في تكفيره ببدعته، أما المقطوع بعدم كُفْره فلا إعادة على من اقتدى به.

من تكره إمامتهم:

1- **الفاسق بجارحة:** ولو لمثله على الصحيح خلافًا لما مشى عليه خليل الذي قال ببطلان الصلاة خلف الفاسق بناءً على اشتراط العدالة، والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة؛ كأن يَقْصِد بِتَقَدُّمِه الكِبْر أو يُخِلَّ بشرطٍ أو رُكنٍ أو سنة على أحد القولين.

2- **الأعرابي:** وهو ساكن البادية، فتُكره إمامته لغيره لجهله وجفوة طبعه من أهل الحاضرة ومن في حكمهم ولو بسفر.

3- **ذو السَّلَس والدُّمَّل السائل:** ومثلهما كل من تلبَّس بنجاسة معْفُوٍّ عنها، وقد قيَّد الدردير تبعًا لخليل الكراهةَ بإمامة من ذُكِر للصحيح أو لسالمٍ من النجاسة إذا ائتمَّ بمتلبِّسٍ بنجاسة معْفُوٍّ عنها في حقِّه، أما إمامتهم لأمثالهم فلا كراهة فيها خلافًا لعياض وغيره فلا فرق عندهم بين الصحيح وغيره.

و القول بكراهة إمامة ذو السلس ونحوه مشهور المذهب وإن كان مبْنِيًّا على ضعيف وهو أن الأحداث إذا عُفي عنها في حقِّ صاحبها لا يُعفى عنها في حقِّ غيره، والأقوى أنه إذا عُفي عنها في حق صاحبها عُفي عنها في حق غيره، وعلى هذا فلا كراهة في إمامة صاحبها لغيره، وأما صلاةُ غَيْرِه بثَوْبه فلا يجوز؛ لأن العفو عن النجاسة للمعذور خاصة.

4- **الأَغْلَف:** وهو من لم يختَتِن فتُكره إمامته مطلقًا، وقد خصَّ خليل الكراهة بكونه راتبًا.

5- **مجهول الحال:** أي الذي لم يُعلَم حاله أَعَدْلٌ هو أم فاسق.

6- **مجهول النسب:** قال بعضهم: إنما تُكره إمامته إن كان راتبًا كما هو صريح المدونة، والمراد بمجهول النسب اللقيط.

من يُكره اتخاذه إمامًا راتبًا:

1- **الخَصِيُّ:** ويُكره اتخاذه إمامًا في الحضر دون السفر.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2ـ المأبون: وهو المتشبه بالنساء أو من يتكسَّر في كلامه كالنساء أو من كان يُفعل به فِعْلَ قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين وتُكره إمامته مطلقًا وإن لم يكن راتبا.

3ـ ولد الزنا.

4ـ العبد: يُكره تَرَتُّبُه في الفرائض والسنن كالعيدين والاستسقاء والخوف والكسوف، ويجوز ترتبه في النوافل، ويُمنع أن يكون إمامًا في الجمعة راتبًا أو غير راتب، وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض، وقال اللَّخْمي: إن كان أَصْلَحَهُم فلا يُكره.

أمور تكره في صلاة الجماعة والمسجد :

هناك مواضع وأوضاع تُكره الصلاة فيها وهي:

1ـ الصلاة بين الأساطين[1]: وهي الأعمدة ولو لفذٌّ، وعلَّة ذلك ـ والله أعلم ـ أن هذا المحل مُعَدٌّ لوضع الأحذية ولا يخلو من نجاسة غالبا أو لأنه محل الشياطين[2]، فيُطلب التباعد عنه؛ فقد ارتحل النبي ﷺ عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقال: إن به شيطانًا[3].

2ـ صلاة المأموم أمام الإمام بلا ضرورة: وإلا لم تُكره، وقال بعض الفقهاء: الوقوف أمام الإمام من غير ضرورة مبطل للصلاة، والمعتمد الأول.

3ـ اقتداء مَن بأسفل بِمَن بأَعْلى: كاقتداء مَن بأسفل السفينة بمن بأعلاها أو اقتداء مَن بالطابق السفلي بمن في الطابق العلوي، والعكس جائز، ومحل الكراهة هو لعدم تمكن المأموم من ملاحظة الإمام، وعليه فمَن كان بمكان عالٍ جدا يُكره له الاقتداء بإمام أسفل

---

(1) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: « كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِن الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ » النسائي (821)، الترمذي (229)، أبو داود (673).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا » ابن ماجه (1002).

(2) قال في: عون المعبود (ج2/ ص195): وَالْعِلَّة فِي الْكَرَاهَة مَا قَالَهُ أَبُو بَكْر بن الْعَرَبِيّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لانْقِطَاعِ الصَّفّ أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِع جَمْع النِّعَال. قَالَ اِبْن سَيِّد النَّاس: وَالْأَوَّل أَشْبَه لأن الثَّانِي مُحْدَث.

(3) مالك (26).

منه جدا لعدم تمكنه من أفعال الإمام، كاقتداء مَن بأبي قُبَيْس بمن يصلي في المسجد الحرام.

4ـ صلاة الرجل بين النساء وعكسه: وكذا محاذاته لهن، والظاهر وإن كنَّ محارم للمصلي.

5ـ إمامة الناس بمسجد بلا رداء يُلْقِيه الإمام على كتفيه: ويُندب الرداء لكل مصل، والنَّدْبُ للإمام أَوْكَد.

6ـ تنفُّل الإمام بالمحراب: لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إمامًا، ولأنه قد يُوهِم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به، كما يُكره للإمام جلوسه بالمحراب على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[1]، وقيل: يُكره للمأموم والفذ التنفل بموضع الفريضة وهو خلاف ما في المدونة.

7ـ صلاة جماعة في مسجد قبل الراتب وبعده: أما صلاة جماعة حال صلاته فحرام، وظاهر المدونة مَنْع الجَمْع قبل الراتب وبعده، فلا تُجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدٌ ليس له إمام راتب، ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم، وقال ابن ناجي: محل النهي المذكور إذا صلَّى الراتب في وقته المعلوم فلو تَقَدَّم عن وقته وأَتَتْ جماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أَخَّر عن وقته فإنهم يُصلُّون جماعة من غير كراهة.

وللراتب الجَمْع في مسجد إن جَمَع غيره قبله بلا إذن، أما إنْ أذِن لغيره أن يصلي مكانه بالناس أو أَخَّر كثيرا فيُكره له الجمع ثانيًا.

وإذا دخل جماعة مسجدا فوجدوا راتبه قد صلَّى خرجوا نَدْبًا ليجمعوا خارجه إلا المساجد الثلاثة فيُصَلُّون فيها أفذاذًا إن دخلوها؛ لأن فذَّها أفضل من جماعةِ غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

من يُتوهم عدم جواز إمامتهم وهي جائزة:

1ـ إمامة الأعمى[2]: والبصير المساوي له في الفضل أفضل لتحفُّظه من النجاسات،

---

(1) البخاري (845).

(2) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى» أحمد (12588)، أبو داود (595).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقيل: إمامة الأعمى أفضل لكونه أخشع، وقيل: هما سيَّان.

2ـ إمامة مخالفٍ في الفروع: كشافعي وحنفي لمالكي ولو أتى ذلك الإمام المخالف في الفروع بمُنافٍ للصحة على مذهب المأموم، والحال أنه غير منافٍ على مذهب ذلك الإمام؛ لأن ما كان شرطًا في صحة الصلاة خارجًا عن ماهية الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، وعليه فلا يصح فرضٌ خلف معيدٍ ولا متنفِّل ولا مغايرٍ لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3ـ إمامة الأَلْكَن: وهو من لا يكاد يُخرج بعض الحروف من مخارجها لعَجْمَةٍ أو غيرها كإبدال الحاء هاء أو الراء لامًا.

4ـ إمامة مَحْدود: لقذفٍ أو شُربٍ أو غيرهما إن حَسُنت حاله وتاب، سواء حُدَّ بالفعل أو سقط عنه الحد بعَفْوٍ.

5ـ إمامة العِنِّين: وهو من له ذَكَرٌ صغير لا يتأتَّى به الجماع، أو من لا يَنْتَشِر ذَكَرُه.

6ـ إمامة الأَقْطَع: يدًا أو رِجْلاً، والأَشَلُّ على الراجح فيهما، وقيل يُكره.

7ـ إمامة المجذوم: وهو من قام به داء الجُذام، فإن اشتدَّ بحيث يضر بالناس فيُجبَر على التنحي عن الإمامة والاجتماع بالناس.

8ـ إمامة الصبي لمثله: في الفرض والنفل، وأما صلاته بِبَالِغِينَ فَلا تَصِحُّ فِي الفرض وتصحُّ في النَّفْلِ وإِنْ لم تَجُزْ ابْتِدَاءً كما تَقَدَّمَ.

ما يجوز فعله من أمور تتصل بالصلاة :

1ـ الإسراع لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة لأنها تُذهب الخشوع.

2ـ قتْلُ الحيَّة والعقرب والفأرة بالمسجد مع التحفظ من تَقْذِيرِهِ ما أمكن.

3ـ إحضار الصبيان إذا كان شأنهم عدم العبث أو يعبثون لكنهم ينتهون عن العبث متى نُهوا، فإن كانوا ممن يعبثون ولا ينتهون فيُمنع إحضارهم.

4ـ البصاق القليل إذا أمكن دفنه تحت التراب أو الحصباء أو تحت الحصير، فإن كثُر أو كان المسجد مُبَلَّطًا مُنِع، وكذا يُمنع البصق على حائط المسجد أو فوق فُرُشه.

ويُقدِّم المصلي إذا احتاج للبصق ثوبه، ويتعين الثوب في المبلط والمفروش أو يخرج منه،

ويلي الثوب جهة يساره أو تحت قدمه اليسرى، فإن تعسَّر ذلك بَصَق جهة يمينه، فإن تعسَّر بَصَق أمامه.

5- خروج المرأة المُتَجَالَّة التي لا أَرَب للرجال فيها للمسجد تصلي مع الجماعة به، كما تخرج للعيد في الصحراء والاستسقاء والكسوف وجنازة أهلها، ويُقْضى للمتجالَّة بالخروج إن طلبته من زوجها، وقيل: لا يُقْضى لها به.

6- خروج الشابَّة غير الفاتنة للمسجد وجنازة القريب، ولا يُقْضى به على زوجها إن طلبته ولو شُرط لها في عقد النكاح، والأَوْلى لزوجها الوفاء به، أما الشابة التي تُخْشى فتْنَتُها فلا يجوز لها الخروج مطلقا.

7- الفصل بين الإمام والمأموم بنحو نهر صغير أو طريق أو زرع إذا كان ذلك لا يمنع من رؤية الإمام أو سماعه.

8- عُلُوُّ المأموم على إمامه ولو بِسَطْحٍ في غير الجمعة، أما علوُّ الإمام على المأموم فمكروه،

وقيل: يُمنع، ولا كراهة إذا كان علوُّ الإمام على مأموميه قليلا كشِبْر أو كان لضرورةٍ أو تعليم المأمومين كيفية الصلاة، فإن قَصَد بعُلُوِّه الكِبْر بطلت الصلاة لمنافاته لها.

9- اتخاذ مُسَمِّع يُسَمِّع الناس بِرَفْع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيَقْتَدُون بسبب السَّمْع بالإمام، وكذا يجوز الاقتداء بالرؤية للإمام أو المأموم ولو لم يُعرَف عينُ الإمام، وإن كان المأموم بدارٍ مثَلاً والإمام بمسجد مثلاً، ولا يُشترط إمكان التوصل إليه خلافًا للسادة الشافعية.

شروط الاقتداء بالإمام:

1- **نية المأموم الاقتداء بالإمام:** أو ينوي المأمومية أو ينوي الصلاة في جماعة على أن تكون النية أوَّلاً؛ أي أوَّل صلاته قبل تكبيرة الإحرام، وعليه فمَن صلَّى فذًّا ثم رأى إمامًا بعد التكبير فلا يصح له الاقتداء به، وكذا من دخل مع إمام ناويا الاقتداء فلا يجوز له مفارقته إلا إذا أضرَّ الإمام بالمأمومين في الطول فيجوز عندها الانتقال، وأجاز الشافعية الانتقال وإن لم تكن ضرورة.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

متى يلزم الإمام نية الإمامة:

لا يلزم الإمام نية الإمامة في كل ما لا يُشترط فيه الجماعة ولو بجنازة؛ إذ لا تُشترط فيها الجماعة أيضًا، وقال ابن رشد: لا بد من نية الإمامة في صلاة الجنازة فإن صَلَّوْا عليها فُرادى أعيدت ما لم تدفن.

ويلزم الإمامَ نيةُ الإمامة فيما يلي:

أ ـ **صلاة الجمعة:** فلا بد فيها من نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط صحة فيها، وعليه فإن لم يَنْوِ الإمامة بطلت عليه وعليهم.

ب ـ **الجمع بين العشاءين لمطر:** إذ لا بد من نية الإمامة في الصلاتين؛ لأن الجماعة شرط فيه، كما ينوي الجمع عند الأُولى وجوبًا فلو تركها لم تبطل بخلاف تَرْك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط.

ج ـ **صلاة الخوف:** فلا بد فيها من نية الإمامة؛ إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة، فإنْ تَرَكَها فقيل: تبطل على الطائفة الأُولى وتصح له وللثانية.

د ـ **المستخلَف:** لا بد له من نية الإمامة حتى تتميَّز حالته الثانية عن الأُولى التي كان فيها مأمومًا، فإن لم يَنْوِ صَحَّت صلاته منفردًا.

2ـ **المساواة في ذات الصلاة:** كظُهْر خلف ظُهْر، فلا يصح خلف عصر، وكذا التساوي في صفتها في الأداء والقضاء فلا يصح أداءٌ خلف قضاء ولا عكسه، ومثل التساوي في ذلك التساوي في الزمن فلا يصح صلاة ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد.

ولا تُشترط المساواة في صلاة النفل خلف الفرض فيجوز صلاة ركعتي الضحى خلف الصبح بعد طلوع الشمس أو ركعتي نفْل خلف سفريَّة أو أربعٍ خلف ظهرٍ بناءً على جواز النفل بأربع.

3ـ **متابعة الإمام:** وذلك بالاقتداء به في جميع أفعال وأقوال الصلاة وبخاصة في تكبيرة الإحرام والسلام، فيُكبِّر بعد تكبير إمامه ويُسلِّم بعد تسليمه[1]، وتبطل صلاة المأموم إنْ

---

(1) عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ الله فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ =

سَبَق إمامه أو ساواه[1]، وتفصيل المسألة كما يلي:

تبطل صلاة المأموم اتفاقا إذا سبق الإمامَ ولو بحرف وخَتَم معه أو قبله أو بعده، أو ساواه في البدء وختم قبله، وأما إن ساواه في البدء وختم بعده أو معه فالبطلان فيهما على الراجح، وقال ابن القاسم: لا تبطل فيهما، وكذا إذا سبق الإمامُ في البدء وختم المأمومُ قبله فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لابن عرفة الذي استظهر الصحة في ذلك، ولا تبطل الصلاة إذا سلَّم المأموم قبل إمامه سهوا ويعيده بعد إمامه وتصح صلاته.

ويحرم على المأموم سَبْقُ إمامه في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ولا تبطل به الصلاة، كما يُكره مساواة المأموم إمامه في غيرهما.

وفي حالة سَبْق المأموم لإمامه في غير الإحرام والسلام فإن المأموم يُؤمر بالعَوْد وجوبا وقيل استنانا، وذلك إن عَلِم أو ظنَّ إدراك إمامه ليأتي معه بالركن من ركوع أو رَفْعٍ أو سجود، فإن ظنَّ عدم الإدراك فلا يُؤمر بالعَوْد، فإن لم يَعُد مَن أُمر بالعَوْد لم تبطل صلاته إن أخذ فَرْضَه بالطمأنينة وإلا بطلت حيث لم يُعِد ولم يأخذ فَرْضَه معه.

مَن الأولى بالإمامة عند الاجتماع؟

إذا اجتمع جماعة وكل منهم صالح للإمامة ـ أي بأن لا يكون بأحدهم نقص تُمنع أو تُكره الصلاة خلفه لأجله؛ لأن من به نقص لا حقَّ له في الإمامة غير السلطان ورب المنزل فلا يسقط حقهما إلا بكُفْر أو جنون ويُندب لهما في غير ذلك الاستخلاف وعدم إهمال

= قَبْلَكُمْ» وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ الله لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مسلم (404).

(1) عَنْ أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي .. » مسلم (426).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا .. » مسلم (415).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأمر لغيرهما ـ فإن الأولوية[1] تكون على الترتيب الآتي حسب تفصيل المالكية:

أوَّلاً: السلطان أو نائبه ولو بمسجد له راتب.

ثانيا: الإمام الراتب في المسجد الذي رُتِّب فيه.

ثالثا: ربُّ المنزل إن كانوا به[2]، ويُندب تقديم المستأجر على المالك إن اجتمعا به، فإن كان ربُّ المنزل امرأة أو عبدًا استخلفا من يصلح لها، والأَوْلى لهما استخلاف الأفضل، كما يستخلف ربُّ المنزل والسلطان ـ إن عجزا ـ من يصلح لها، فالأب والعم وهما يُقَدَّمان على الابن وابن الأخ عند المُشَاحَّة خلافًا لخليل، أما عند التراضي فالابن أو ابن الأخ الزائد في الفضل أَوْلى.

رابعا: الأكثر فقهًا؛ لأنه أعلم بأحوال الصلاة فيُقَدَّم وإن كان غيره أعلى منه رتبة كعلماء الحديث والتفسير.

خامسا: الأكثر حديثًا؛ أي الأوسع رواية وحفظًا.

سادسا: الأكثر قرآنًا، ويشمل الأَدْرى بطرق القرآن أو الأكثر حفظًا أو الأشد إتقانًا، أو الأقوى من غيره في مخارج الحروف وهو الأحسن تجويدًا ولو كان أقل حفظًا.

سابعا: الأكثر عبادة وهو الأكثر من غيره في نوافل الخير؛ لأنه أقرب من غيره لله تعالى.

ثامنا: فإن استووا فيما تَقَدَّم فالأكبر سنًّا في الإسلام.

تاسعا: فإن استووا قُدِّم القُرَشي على غيره.

---

(1) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان الأَوْلَى بالإمامة عند الاجتماع، ومن ذلك ما رواه أبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» مسلم (673).

وفي رواية أخرى لمسلم: « فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا » مكان « فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » مسلم (672).

(2) لما رواه عَلْقَمَة بن قيس : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ، قَالَ: لا بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى » أحمد (4383).

عاشرا: معلوم النسب؛ لأنه أَصْون لعِرضه.

حادي عشر: حَسَن الخُلُق وهو الحليم المُتحلِّي بالفضائل المُتَنَزِّهُ عن الرذائل لا المُساير للعوام.

ثاني عشر: حَسَن الخَلْق وهو الصورة الحسنة.

ثالث عشر: حَسَنُ اللباس شرعًا وعُرفًا.

ويُقدَّم في كل مرتبة مما سَبَق - إن تعدَّدوا - الأَوْرَعُ والزاهدُ والحرُّ على غيرهم، فإن تساوى جماعةٌ في كل ما سبق وتَشَاحُّوا في طلب التقدم للثواب أو لطلب وظيفة قُرِع بينهم، فإن كان طلب التقدم للكِبْر سقط حقهم؛ لأنهم حينئذ فُسَّاق ولا حق لهم فيها.

كيفية وقوف الواحد فأكثر مع الإمام:

يُندب أن يقف الذَّكر ولو صبيًّا - إن عَقَل القُرْبة - عن يمين الإمام[1]، فإن لم يكن يعقل القُربة تُرك يقف كيف شاء.

كما يُندب لمن وقف عن يمين الإمام أن يتأخر عنه قليلاً حتى يتميز الإمام من المأموم، وما زاد عن الواحد كالاثنين فأكثر فيقفون خلف الإمام، وتقف النساء خلف الرجال إن كان مع الإمام رجال[2]، فإن لم يكن معه رجال فيقفْن خلفه مباشرة، وقد كرَّه الحطَّاب إمامة الرجل للنساء الأجنبيات، والكراهة عنده في الواحدة أشد.

ما يفعله المسبوق:

إذا وَجَد المسبوقُ الإمامَ راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا لتشهُّدٍ أو غيره ففي كلٍّ يُكَبِّر المسبوق تكبيرة الإحرام ثم يُكبِّر للركوع أو رَفْعٍ منه أو سجودٍ وَجَد إمامهُ فيه، ولا يُكبِّر المسبوق للجلوس الأول أو الثاني ولا للجلوس بين السجدتين فيكتفي بتكبيرة الإحرام ثم يجلس من غير تكبير.

---

(1) لما رواه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: « قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي » البخاري (728).

(2) لما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: « قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ أَلا أُصَلِّي لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ » أحمد (22389).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

هل يجوز للمسبوق تأخير الدخول مع الإمام حتى يقوم لثانية؟

يحرم على المسبوق أن يؤخر الدخول مع الإمام إن وجده راكعًا ما لم يكن شاكًّا عند الدخول في إدراك ركعةٍ وإلاَّ نُدب التأخير، وأما تأخيره في غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيدًا لفضل الجماعة وإلاَّ أخَّر دخوله حتى يعلم هل بقي معه ركعة أم لا.

شأن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته :

يقوم المسبوق للقضاء بتكبيرٍ إذا جلس في ثانيته هو بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية؛ لأن جلوسه حينئذ في محله، ويكون التكبير بعد استقلاله قائمًا لا حال القيام.

وممَّن يقوم بتكبيرٍ أيضا مدركُ ما دون الركعة كمن أدرك الإمامَ في التشهد الأخير، أما من لم يجلس في ثانيته ـ كمن جلس في أُولاَه كمُدركِ الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية ـ فلا يقوم بتكبيرٍ؛ لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام وقد رَفَع معه من السجود بتكبيرٍ وهو في الحقيقة لقيامه.

وما سبق ذِكْره هو مذهب المدونة، وفي المذهب قولان آخران، الأول يرى عدم التكبير مطلقًا، والثاني يرى القيام بالتكبير مطلقًا، فالمسألة إذن ذات أقوال ثلاثة.

شأن المسبوق بعد القيام للقضاء :

إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قضى القولَ وبنَى الفعلَ، والمراد بالقول هنا خصوص القراءة وصفتها من سرٍّ أو جهرٍ، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت ـ وقيل : القنوت من القول ـ فيجعل ما أدركه مع الإمام بالنسبة للأفعال أول صلاته وما فاته آخرها، ويجعل ما أدركه مع الإمام بالنسبة للأقوال آخر صلاته وما فاته أولها، فمذهب المالكية إذن يقول بالقضاء في الأقوال والبِناء في الأفعال، وقال الحنفية بالقضاء في الأقوال والأفعال، وعندهم قول آخر كمذهب المالكية، أما الشافعية فيَرَوْن البناء في الأقوال والأفعال على حدٍّ سواء.

ومنشأ الخلاف لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ**

فَأَتِمُّوا »[1]، ورُوي « فاقضوا »[2]، فأخذ الشافعي برواية « فأتموا » وأخذ أبو حنيفة برواية « فاقضوا »، وعمل مالك بكليهما جمْعًا بين الدليلين؛ فحمل رواية « فأتموا » على الأفعال وحمل رواية « فاقضوا » على الأقوال.

فمن أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا ثم يجلس للتشهد الأوسط ثم بركعة بأم القرآن فقط، وعلى مذهب أبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرًا ولا يجلس بينهما لأنه قاضٍ فيهما قولاً وفعلاً، وأما على مذهب مالك فيأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهرًا ويجلس بينهما، وعلى هذا فقِسْ.

هل يجوز الركوع قبل الصف ثم يدب منحنيا إلى الصف؟

إذا ظن المسبوق إدراك ركعة والدخول في الصف قبل رفع الإمام من ركوعه فإنه يُحْرِم ويركع دون الصف ثم يدِبُّ في ركوعه إلى الصف ويرفع بِرَفْع الإمام؛ لأن المحافظة على الركعة والصف خير من المحافظة على أحدهما فقط.

فإن ظن عدم إدراك الركعة مشى إلى الصف بلا خبَبٍ ولا يُحْرم دونه ولوْ فاته الركوع، وهو قول مالك، وقال ابن القاسم: يركع دون الصف ويُدرك الركعة ولو لم يدرك الصف، وقد رجح ابن رشد قول مالك، وقال اللَّخْمي والتونسي: إن كانت الركعة الأخيرة أحرم دون الصف وإن لم يدركه لئلاَّ تفوته الصلاة، قال الحطَّاب: وهو تقييد حسن.

ومن أحرم دون الصف أو رأى فرجة عن يمينه أو شماله ولو نحو الصفين فإنه يدِبُّ إلى الصف أو إلى الفرجة راكعًا ولو خبَبًا؛ لأن كراهة الخَبَب قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها، ورُدَّ على هذا بأن كراهة الخبب بعد الدخول في الصلاة أشد منه قبل الدخول فيها، قال الشيخ العدَوي: والصواب أنه يدِبُّ من غير خبب لمنافاته للخشوع.

فإن فاته الوصول إلى الصف أو الفرجة حال الركوع فإنه يدِبُّ قائما في ثانيته ولا يدِبُّ أثناء رفعه من الركوع لقِصَره، فإن فَعَل فقد أتى مكروهًا ولا تبطل صلاته، وهذا حيث

---

(1) مسلم (602).

(2) النسائي (861)، أحمد (7209).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أحرم خلف الصف طامعًا في إدراكه فرفع الإمام قبل وصوله إلى الصف.

هذا ولا يجوز الدَبُّ إلى الصف أو الفرجة حال الجلوس لقُبْح الهيئة، فإنْ فَعَل فقد ارتكب مكروهًا ولا تبطل صلاته.

كيف يدخل المسبوق مع الإمام إذا وجده راكعًا أو رافعًا من الركوع:

إذا وجد المسبوق الإمام راكعًا أو رافعًا من ركوعه فأحرم وركع، فإن تحقق الإدراك قبل اعتدال الإمام من ركوعه ولو حال رَفْعِه فالأمرُ واضح، وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخْذ المسبوق في الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود، فإن ركع وجب عليه ألا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة، والمعتمد صحة الصلاة إن لم يعْتَدَّ بتلك الركعة، فإن وقع ذلك سهوًا فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يُعْتَدَّ بتلك الركعة.

أما إن شك أو ظنَّ أو توَهَّم في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده ألْغَى تلك الركعة وقضاها بعد سلام إمامه، ولكن هل يُطلب منه الرفع من الركوع أو لا؟ والجواب نعم يرفع ويتبع الإمام، فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان.

ومثلُ المسبوقِ الشاكِّ في إدراك الركوع مَن زُوحِم أو نَعسَ عن الركوع ونحو ذلك، فإن تحقق الإدراك ركع ورفع وتبع الإمام، وإن تحقق عدم الإدراك لم يركع، وإن ظن الإدراك ركع معه ثم إن تحقق الإدراك رفع وإن تحقق عدم الإدراك لم يرفع، وإن شك أو ظن أو توَهَّم الإدراك ألْغَى تلك الركعة ورَفَع كالمتحقق.

* * *

الاستخلاف

تعريفه :

هو استنابة الإمام غيرَه من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعُذر قام به.

حكمه :

الاستخلاف مندوب في غير الجمعة وواجب فيها.

شروطه (أسبابه) :

يُندب لكل إمام ثبتت إمامته بنيَّةٍ وإحرام واقتداء به أن يَستخلِف غيره من المأمومين لا غيرهم من الأجانب إذا حصل له عذر لا تبطل به صلاة المأمومين.

والعذر الذي لأجله يُندب الاستخلاف ثلاثة أقسام:

الأول: العذر الخارج عن الصلاة :

1ـ ويكون ذلك إذا خشي الإمام بتماديه تَلَف مالٍ له أو لغيره.

2ـ أو خشي تلف نفس محترمة ولو كافرة؛ بأن خاف وقوع أعمى أو صبي في بئر مثلاً، ومحل الاستحلاف إذا شك الإمام أو ظنَّ التلف لا إن تَوَهَّم، وقيل : وإنْ تَوَهَّم.

الثاني: العذر المتعلق بالصلاة المانع من الإمامة دون الصلاة :

1ـ وذلك كطروء عجز عن ركن من أركانها، أما السنة فلا يستخلف لأجلها.

2ـ حصول رعافُ بناء وقد جعل خليل هذا النوع من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل، وهذا في رعاف البناء ، أما رعاف القطع فلا خلاف في كونه من موانع الصلاة.

وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأمومًا إن أمكن ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، وجاز في رعاف البناء إن اتسع الوقت.

الثالث: العذر المتعلق بالصلاة المانع من صحتها على الإمام :

ويتفرَّع على ذلك ما يلي:

1ـ سَبْق الحدث مِن ريح أو بول أو غيرهما فإنه يستخلف لبطلانها عليه دونهم.

2ـ ذِكْرُ الحَدَث فيها، ففي كلا الحالتين يستخلف لبطلانها عليه، أما المأمومون فلا

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تبطل عليهم ما لم يعمل بهم عملا بعد السَّبْق أو الذِّكر، وقيل تبطل صلاة الجميع بسَبْق الحدث أو ذِكْره مطلقًا.

3- إذا قهْقَهَ الإمام غلبةً أو نسيانًا لا عمدًا.

4- إذا رعف الإمام رعافًا تبطل به الصلاة على المشهور.

5- إذا طرأ على الإمام شك أثناء الصلاة هل دخلها بوضوء أو لا.

6- إذا تحقق الطهارة والحدث وشكَّ في السابق منهما فإنه يقطع ويستخلف، وقيل: يتمادى في صلاته، ثم إن بان الطُّهر لم يُعِد، ولا خلاف في تمادي من شكَّ هل انتقض وضوءه أو لا، ثم إن بان له الطُّهر لم يُعِد وإلا أعاد الإمام فقط.

7- طروء جنون أو موتٍ على الإمام أو إغماء، غير أن الاستخلاف هنا يكون من المأمومين.

كيفية الانتقال من الإمام الأصلي إلى المستخلف:

إذا حصل العذر بركوع فلا يرفع الإمام بالتسميع لئلاَّ يقتدوا به، وإن حصل بسجود فلا يرفع منه بالتكبير، ويرفعون بِرَفْع الخليفة، ولا تبطل الصلاة على الأصح على المأمومين إن رفعوا برفع الإمام الأصلي قبل الاستخلاف، ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه بأن رفعوا جهلاً أو غلطًا، فإن رفعوا عمدًا مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف، وقيل: البطلان بالرَّفع مطلقًا؛ لأن الحركة للركن مقصودة.

وفي حالة رَفْعِهم قبل الاستخلاف فإنهم يعودون مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول، فإن لم يعودوا مع الخليفة لم تبطل إن أخذوا فرضهم مع الأول خلافًا لابن المَوَّاز.

أما إن تركوا العَوْد مع الخليفة والحال أنهم لم يأخذوا فرضهم مع الأول فالبطلان قولاً واحدا إن كان تَرْك العَوْد عمدًا، فإن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط.

ما يندب في الاستخلاف:

1- يُندب لجماعة المأمومين أن يستخلفوا أحدهم إذا لم يستخلف الإمام أحدًا وإلا صَلَّوا أَفْذَاذًا وليس لهم أن ينتظروا حتى يرجع الإمام؛ لأن صلاتهم تبطل حينئذ.

2ـ يُندب استخلاف الأقرب للإمام؛ لأنه أَدْرَى بأفعاله ولسهولة تقَدُّمه فيقتدوا به، فإن قُدِّم غيره فقد خالف الأَوْلى.

3ـ يُندب تقدم المستخلَف على المأمومين إن قرُب كالصفَّين، ويتقدم على الحالة التي هو بها وإن كان جالسًا أو ساجدًا؛ لأن هنا تَعَلَّق الإصلاح بصلاة المأمومين.

وإن تَقَدَّم للصلاة بهم غير من استخلفه الإمام وأتم بهم صحت صلاتهم، وكذلك تصح صلاة من أتموا أفذاذا أو بعضهم أفذاذا والبعض الآخر بإمام أو أتموا بإمامين كل طائفة بإمام، ففي كل ذلك تصح الصلاة إلا الجمعة فإنها لا تصح لمن صلَّى فذًّا، وتصح للبعض الذي صلَّى بإمام إن كمل معه العدد وتوفرت فيه شروط الصحة، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله أنها تصح أفذاذًا إذا حصل العذر بعد ركعة كالراعف أدرك ركعة منها فإنه يَبْنِي عليها بعد غسله وتصح منه.

ويبدأ المستخلَف القراءة من انتهاء قراءة الإمام الأول إنْ عَلِم الانتهاء، فإن لم يَعْلم الانتهاء ابتدأ القراءة من أول الفاتحة وجوبًا.

شرط صحة الاستخلاف:

لا يصح أن يستخلف الإمامُ إلا من أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءًا يُعْتَدُّ به من الركعة المستخلَف فيها، وحاصل ذلك أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان للإمام استخلاف مَن دخل معه قبل العذر بقليل أو كثير، وأما لو حصل العذر للإمام بعد تمام الرفع من الركوع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن انحنى معه قبل حصول العذر، وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه في تلك الركعة، كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التي تليها، فإن قام الإمام للركعة التي تليها وقام معه هنا يصح استخلاف هذا المسبوق؛ لأنه صَدَق عليه بقيامه معه أنه أدرك جزءًا يُعْتَدُّ به من تلك الركعة، ويخرج بهذا الاحتراز من أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأُولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك؛ لأن هذه الركعة لا يُعتدُّ بها بجميع أجزائها فلا يتأهَّل صاحبها للاستخلاف.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كما لا يصح استخلاف مَن أَحْرم بعد العذر؛ لأنه أجنبي عن الجماعة حيث لم يدرك مع الإمام جزءًا البَتَّةَ، وتبطل صلاة من ائتَمَّ به، أما صلاته هو لنفسه فتصحُّ إن صلَّى لنفسه منفردا بأن ابتدأ القراءة ولم يَبْن على صلاة الإمام، كما تصح صلاته أيضًا في حالة البناء بالشروط الآتية:

1ـ إذا كان ظانًّا صحة استخلافه.

2ـ أن يكون بناؤه بالركعة الأُولى مطلقًا سواء كانت صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو بنى بالركعة الثالثة من رباعية فقط؛ لأنه في هذه الحال لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام، وإنْ لزم على هذا البناء تَرْك السورة في أُولَيَيْه وجهره في أُخْرَيَيْه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة، وقد سامحوه هنا مع تَرْكه للسنة تمشِّيًا مع القول المشهور القائل: إنَّ تارك السنة المتفق على سُنِّيتها عمدًا أو جهلاً يستغفر الله ولا شيء عليه، وعذره هنا في الجهل.

3ـ أن يقتصر على الفاتحة كالإمام أو على بعضها أو يتركها لقراءة الإمام لها، وقد سامحوه هنا لتَرْكه الفاتحة كلاًّ أو بعضًا بناءً على وجوبها في الجُلِّ أو الأقَل.

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط كأنْ بَنَى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية فلا تصح لاختلاف نظامها لجلوسه في غير محل الجلوس وقيامه في غير محل القيام.

متى يقوم المسبوق لقضاء ما فاته إذا صلى وراء خليفة مسبوق؟

إذا كان الخليفة مسبوقًا وكان في المأمومين مسبوق أيضًا فإنَّ الخليفة يتم صلاة الإمام ويجلس للتشهد، وبعد التشهد يشير للمأمومين بالجلوس ويقوم هو لقضاء ما عليه، فإذا أتم ما عليه من قضاء جلس وتشهَّد وسلَّم ويُسلِّم معه من لم يكن مسبوقًا، ويقوم لقضاء ما عليه من كان مسبوقًا، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه قبل سلام الإمام بطلت صلاته ولو لم يُسلِّم إلا بسلامه، وقيل: يُخَيَّر المسبوق في هذه الحالة بين القيام لقضاء ما عليه إذا قام الخليفة للقضاء ـ قياسًا على الطائفة الأُولى في صلاة الخوف ـ أو يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصلِّي به إمامًا ويُسَلِّمَ معه؛ لأن كليهما قَاضٍ وَالسَّلامان واحدٌ، أو ينتظر فراغ إمامه مِن قضائه ثم يقضي منفردًا.

ومثلُ هذه الصورة ما لو استخلف إمامٌ مسافرٌ خَلْفَه مسافرون ومقيمون خليفةً مقيمًا فإنه يتم بهم صلاة الإمام المسافر ثم يشير لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته، فإذا سلَّم سلَّم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته، وقال خليل: يُسلِّم المسافر عند قيام الخليفة لقضاء ما عليه وهو ضعيف، والراجح الأول الذي ذهب إليه ابن القاسم وسحنون وغيرهما، فلا بد إذن من انتظار سلام الخليفة إن كان مسبوقًا؛ لأنَّ السلام من بقية صلاة الأول، فإن سبقوه بالسلام بطلت صلاتهم على المشهور، وقيل: إن ذلك الخليفة يستخلِف لهم من يُسلِّم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه.

وإذا جهل الخليفة المسبوق ما صلَّى الأولُ أشار للمأمومين فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم الإشارة، وإن قال الإمام الأَصْلي للخليفة: أسقطْتُ شيئا من الصلاة، عمِلَ به الخليفة إن لم يَعْلَم خِلافَه.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قصر الصلاة في السفر

حكمها :

الراجح والمشهور من مذهب مالك أنها سنة مؤكدة، وقيل: إنَّ القَصْر فرضٌ، وقيل: مستحبٌّ، وقيل :مُبَاحٌ، وهل تتأكد على صلاة الجماعة أو لا؟ قولان لابن رشد واللَّخْمي.

شروط القصر :

1ـ أن يكون السفر جائزًا؛ وهو السفر المأذون فيه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح، وأما المسافر سفرًا غير جائز كالمسافر لِقَطْع الطريق والعاقِّ والآبِقِ فلا يجوز له القصر، وإن قَصَر فقولان: بالحرمة، والكراهة، والراجح الحُرمة مع الصِحَّة.

كما يُكره القصر للمسافر لنَحْوِ لَهْوٍ، فإنْ قَصَر فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه مطلقًا.

2ـ أَنْ لا تَقِلَّ مسافة السفر عن أربعة بُرُدٍ، والبُرُد جمع بريد، والبريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فالمجموع إذن ثمانية وأربعون ميْلاً، وهذه المسافة باعتبار الزمان قديمًا أربعٌ وعشرون ساعةً؛ أي يومٌ وليلةٌ بِسَيْرِ الإبل المُثْقَلَةِ بِالأَحْمَالِ عَلَى المُعْتَادِ مِنْ سَيْرٍ وَحَطٍّ وَتَرْحَالٍ وَأَكْلٍ وشُرْبٍ وصلاة...

والمسافة السابقة مُعتبَرَةٌ في سَفَرِ البحر كذلك خلافًا لمن قال: العبرة في البحر بالزمان، ولِمَن قال: العبرة بالمسافة إذا كان مُحاذِيًا للبَرِّ، وبالزمان إذا كان في عَرْض البحر.

ولا يجوز القَصْر في أقل من المسافة السابقة، فإن قَصَر أحدٌ في ستة وثلاثين مَيْلاً فما دون بطلت الصلاة، وتصحُّ بعد الوقوع في سبع وثلاثين ميْلاً إلى سبع وأربعين ميْلاً.

3ـ أن تكون الصلاة المراد قَصْرُها رباعيةً لا ثُنائيَّةً أو ثلاثيةً سافَرَ بوقتها ولو الضروري، فإن كان خرج بوقتها الضروري فلا تُقْصَر ولو قضاها في السفر، وكذلك العكس فإن فاتته رباعية في سفره قضاها قَصْرًا ولو بِحَضَرٍ.

4ـ أن يُجاوِزَ المسافر ـ إذا كان بَلَدِيًّا ـ بساتين البلد المسكونة ولو لأيام الثمار مَثَلاً، بخلاف غير المسكونة فلا يُشتَرط مُجاوَزَة بساتينها ولو كان بها الحرَّاس، بل يجوز قَصْر الصلاة بمجرد تَعَدِّي البيوت، وكذلك البلد الخالية من البساتين ولو كانت مِن القُرى التي تُصَلَّى فيها الجمعة، وأما القولُ بعدم جواز القصر إلا إذا جاوز المسافر البيوت بثلاثة

أميال فضعيفٌ.

وأما ساكنُ البادية فَقَصْرُهُ مشروطٌ بمجاوزة الحَيِّ إن جَمَعَهُم اسم الحيِّ والدَّار، أو الدَّار فقط، فإن جَمَعَهُم اسم الحي واختلفت الدار طُلِب منه مجاوزة بيوت الدار فحَسْب، فإن لم يجْمَعْهم اسم الحي ولا الدار جاز له التقصير إذا جاوز بيوت مَحَلَّته، والْمُرَادُ بِالْحَيِّ: الْقَبِيلَة، وَالْمُرَادُ بِالدَّارِ: الْمَنْزِلُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ.

ومِثْلُ ذلك الساكنُ بِجَبَلٍ أو بقريةٍ صغيرة لا بساتين لها، فالأولُ يَقصُر إذا جاوز محلَّهُ، والثاني يَقصُر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طَرَفِها.

وينتهي قَصْر الصلاة على مثل المَحَلِّ الذي بدأ منه حين الذهاب، فَيُتِمُّ صلاته في وصوله إذا وصل إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها، وعلى العموم فإن المعقول عليه في الخروج من البلدة والدخول فيها هو عرف الزمان والمكان.

من لا يجوز لهم القصر:

1- لا يَقصُر رَاجِعٌ من سفره لِمَحَلِّ إقامته الذي خرج منه إذا رجع لِدُونِ مسافة القصر؛ لأن الرجوع يُعَدُّ سفرًا مستقلاً، سواء كان رجوعه تَرْكًا للسفر أو رجع لشيءٍ نَسِيَه ما لم يكن خروجه من البلد في **الأول** بِنِيَّةِ رَفْض سُكْناه، ورجوعه له إنما هو لِمُجرَّد قضاء حاجةٍ منه بلا نِيَّةِ إقامة أربعة أيام.

2- ولا يَقصُر من عَدَلَ عن طريقٍ قصير - دون مسافة القصر - إلى طريقٍ طويل فيه مسافة القصر بلا عذرٍ يقتضي العُدول إليه، فإن كان عُدُولُه لعذر ولو لأمرٍ مباحٍ قَصَر من غير نَهْيٍ، فإن قَصَر العادل لغير عذر فصلاته صحيحة؛ لأنَّ غايتُه أنَّه لاَهٍ بِسفره.

3- ولا يَقْصُر الهائم وهو السائح في الأرض بغير قَصْدِ إقامةٍ بِمَحَلٍّ مخصوصٍ، ومِثْلُ الهائم الراعي يطلب الرَّعْيَ بِمَواشِيهِ حيث وجد الكلأ، وطالبُ الضالَّةِ أو الآبِقِ متى وجده رجع، فإن عَلِم الرَّاعي ومَنْ في حُكمه قَطْعَ المسافة الشرعية قبل الوصول إلى مَقْصِدِه وقد عزم على قَطْعِها حين خروجه فإنه يَقْصُر.

4- ولا يقْصُر منفصِلٌ عن البلد أو البساتين المسكونة ينتظر رُفْقَةً يسافر معهم، فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يَقْصُر بل يُتِمَّ مدَّةَ انتظاره، فإن نوى

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

انتظارها أقلَّ من أربعة أيام فإنْ لم تَأْتِ سافر دونها أو جَزَم بِمَجِيئِها قبل الأربعة أيام قَصَرَ مُدَّةَ انتظاره لها.

5ـ ولا يَقْصُر مسافرٌ نَاوِ الإقامةَ بمكانٍ في طريقه على دون مسافة القصر إقامةً قاطعةً للقصر؛ بأن كانت أربعة أيام فأكثر، ولا يَقصُر أيضا مَن نوى دخول وطنه الكائن في أثناء المسافة، أو ناوٍ دخولَ محلٍّ زوجةٍ دخل بها في ذلك المحلِّ الكائن في أثناء المسافة ولو لم يُقِم به المدة القاطعة للقصر.

ما يقطع القصر:

1ـ دخول المسافر وطنه المَارِّ عليه، أو دخوله محلَّ الزوجة المدخول بها إذا كان الوطن ومحلُّ الزوجة بعد مسافة القصر، فَإِنْ طَرَأَتْ له نِيَّةُ دخوله في أَثْنَاء سفره استمر على القَصْرِ حتى يدخل بالفعل، فإن كان دون مسافة القصر وطرأ له الدخول فإنه يُتم مِن وقت نِيَّة الدخول أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قَصْد الدخول، فإذا شرع في بقية سفره اعتَبَرَ ما بَقِيَ.

2ـ دخول المسافر بلده الذي سافر منه سواء رجع إليه اختيارًا أم اضطرارًا.

3ـ نِيَّةُ إقامة أربعة أيام صحاحٍ تستلزم عشرين صلاة، وقيل: العبرة بعشرين صلاة سواء كانت أربعة أيام صحاح أم لا.

ومثْلُ نِيَّة الإقامة أربعةَ أيامٍ العلمُ بها وإنْ لم يَنْوِها، وَمَحَلُّ قَطْعِ القَصْرِ بإقامة أربعة أيام صِحَاحٍ في غير العَسْكَرِ بِدَارِ الحرب، وأما العَسْكَر فإنهم يَقْصُرون ولو طالت إقامتهم، وكذا المُقيم إقامةً مُجَرَّدةً كَالمُقيم لِحَاجَةٍ متى قُضِيَتْ سافر فإنها لا تَقْطَعُ القَصْرَ ولو طالت، إلاَّ إذا عَلِمَ أنها لا تُقْضَى إلا بعد أربعة أيام.

ما حكم من أحرم بسفرية ثم نوى الإقامة أربعة أيام وهو فيها؟

يقطع الصلاة أو يَشْفَعُها ويستأنف، فإن أَتَمَّها حضريَّةً لم تَجُز لعدم دخوله عليها، ولا سفريَّةً لِنِيَّة الإقامة فيها، وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعاد بالوقت الاختياري.

كراهة اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

يُكرَه للمقيم أَنْ يَقتدي بمسافر لمخالفة نيَّةِ إمامِهِ إلا إذا كان المسافر ذا فضلٍ أو سِنٍّ،

وقيل بالكراهة مطلقًا، وكلا القولين قد رجح، والكراهة آكد في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفة سُنَّة القَصْر.

ويَتبع المسافر المقيم وجوبًا ولو نوى القصر، ويعيد في الوقت كما في المدونة خلافا لابن رشد، ويعيد في الوقت أيضا مسافرٌ نَوَى الإتمام سهوًا.

وإذا وجب على المسافر الإتمام لدخوله عليه فإن قَصَر بعد ذلك بطلت صلاته سواء تعمَّدَ ذلك أم تَأَوَّلَهُ، فإن وقع منه القصر على سبيل السَّهو جَرَت عليه أحكام مَن سَلَّم من اثنتين ساهِيًا.

وإن نوى الإمام القصر فأَتَمَّ عمدًا بطلت عليه وعلى مأمومه، أما إن أَتَمَّ الإمام سهوًا أو تَأْويلاً أو جهلاً فإنه يعيد في الوقت الضروري، أما مأمومه فتصحُّ منه بغير إعادةٍ إذا لم يَتْبَعْهُ وجلس حتى يُسلِّم ثم يُسلِّم معه ثم يقوم المقيم للإتمام، فإن سلَّم المسافر أو قام المقيم قبل سلام الإمام بطلت عليهم كما لو تبعوه في الإتمام عمدًا، غير أنَّ تفريقهم بين العامد والجاهل في هذه المسألة فيه إشكال.

حكم من ظنَّ الإمام مسافرًا فظهر خلافه:

هنا يُعيد المأموم صلاته أبدًا لبطلانها، ومِثْلُ مَن ظَنَّ الإمامَ مسافرًا مَن ظَنَّهُ مقيمًا فإذا هو مسافر فَيُعيد أبدًا كذلك، على أن يكون المأموم مسافرًا في المسألتين؛ لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام في الأولى، وعليه فإنْ سَلَّمَ مِن اثْنَتَيْن فقد خالف إمامهُ نِيَّةً وفِعْلاً، وإنْ أَتَمَّ معه فقد خالف فِعْلُهُ نِيَّتَهُ.

وأما في الثانية فهو قد نوى الإتمامَ لِظَنِّهِ أنَّ إمامهُ مقيمٌ، وَالإمامُ قد نوى القَصْرَ لأنه مسافرٌ؛ فإنْ قَصَر معه فقد خالف فِعْلُهُ نِيَّتَهُ، وإنْ أَتَمَّ بِمُقْتَضَى نِيَّتِهِ فقد خالف إمامهُ نِيَّةً وَفِعْلاً، واعتُرض على هذا القول بصحَّة صلاة المقيم خَلْف المسافر، وأُجيب على ذلك بأنَّ المُقِيمَ دخل على مخالفة إمامه مِن أول الأمر فَاغْتُفِرَ، وهذا دخل على موافقته فَأَخْطَأَ ظَنُّهُ فلم يُغْتَفَرْ.

ما الحكم إذا لم ينوِ المسافر قصرًا ولا إتمامًا؟

إذا لم يَنْوِ المسافر قصرًا ولا إتمامًا بِأَنْ نوى الظُّهر مَثَلاً من غير ملاحظة واحدٍ منهما فقد اخْتُلِف في ذلك على قولين: بالصِّحَّة وعَدَمِها، وقيل: مَحَلُّ التردد في أَوَّل صلاةٍ صَلَّاها في

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السفر؛ فإن كان سَبَق له نِيَّةٌ انْسَحَبَت على ما بعدها.

وفيما لو مَالَ المسافر إلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمامُ لأنه الأصلُ أو يُخَيَّرُ بين الإتمام وَالقَصْرِ؛ لأَنَّ شأنَ المسافر القَصْرُ؟ قَوْلاَنِ في المسألة.

هل يجب على المسافر نية القصر؟

لا يجب على المسافر نيَّةُ القصر عند السفر بل ينوي القصر عند الصلاة، حتى أنه لو كان يُتِمُّ إلى أنْ بَقِيَ مِن المسافة دون مسافة القَصْرِ لَطُلِبَ منه القَصْرُ.

ما يندب للمسافر:

1ـ يُندب لِمَن أراد الخروج للسفر أن يذهب إلى إخوانه يُسَلِّمُ عليهم ويُوَدِّعُهُم ويسألهم الدعاءَ، وأنْ يُوَدِّعُوه وَيَدْعُوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لِمَن جاء يريد سفرًا، وَيَلْتَمِسُ أنْ يُزَوِّدَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: « زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ »[1].

2ـ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ بعد قضاء حاجته؛ لأنَّ بقاءه فِي المَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ خِلافُ الأَوْلَى.

3ـ الدُّخُولُ نَهَارًا - لا خُصُوصُ الضُّحَى - ويُكْرَه الطُّرُوقُ لَيْلاً فِي حَقِّ ذِي زَوْجَةٍ، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ »[2]، ومحلُّ كراهة الطروق ليْلاً لِغَيْرِ مَعْلُومِ القُدُومِ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَهْلُهُ بِوَقْتِ قُدُومِهِ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ الطُّرُوقُ لَيْلاً.

4ـ أن يبتدئ دُخُولَه بِالمَسْجِدِ.

5ـ اسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ لِعِيَالِه وجيرانه لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي السُّرُورِ.

---

(1) الترمذي (3444).

(2) مسلم (715).

الجَمع بين الصلاتين في السفر وغيره

حكم الجمع :

رُخْصةٌ جائزةٌ.

أسباب الجمع :

سِتَّةٌ هي: السفر ـ المطر ـ الوَحْل مع الظُّلْمة ـ الإغماء ونحوه ـ عند الوقوف بعرفة ـ عند المبيت بمزدلفة.

محلُ الجمع :

الظُّهْران والعشاءان؛ وهما المشتركتان.

أَوَّلاً: الجمع في السفر :

شروط الجمع في السفر :

1ـ أن يكون السفر في البَرِّ لا في البحر خلافًا للشافعية، ولا يُشترَط أن تكون المسافة مسافة قصر، فيجوز الجمع ولو دون مسافة القصر.

2ـ أن يكون المسافر غير عاصٍ ولا لآبٍ بسفره، فإن جَمَع فلا إعادة عليه.

3ـ يرى خليل أَنَّ مِنْ شروط الجمع في السفر الجِدُّ فيه؛ أي الاجتهاد في السَّيْر، وهو ضعيف، والمعتمد خلافه فلا يُشترط أن يكون السَّفر حثيثًا ، كما لا يُشترط أن يكون مكان النزول مَنْهَلاً أو غيره، والمَنْهَلُ في الأَصْلِ مكانُ المَاءِ.

4ـ نِيَّةُ الجمع في السفر، فإن كان نازلاً بمكان ونَوَى عند الرحيل قبل العصر مَثَلاً النزول بعد الغروب فَلَهُ أَنْ يجمع جَمْعَ تقديمٍ؛ بِأَنْ يُصلِّي الظهر في وقتها الاختياري ويُقَدِّم العصر فَيُصَلِّيها معها قبل رحيله؛ لأنه وقت ضرورةٍ لها بالنسبة للمسافر تَيْسيرًا للمشقة، ويُؤَذِّن لكلٍّ منهما.

فإن نَوَى النزول قبل دخول الاصفرار أَخَّر العصر وجوبًا غير شرطٍ لوقتها الاختياري، فإن قَدَّمها أَجْزَأَتْهُ، وإنْ نَوَى النزول بعد الاصفرار خُيِّرَ في تقديم العصر أو تأخيرها، والتأخيرُ أَوْلَى.

وإن أَدْركه الزوال حال سَيْره، فإن نوى النزول عند الاصفرار أو قبله أَخَّرهما لوقت

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

نزوله، فإن نوى النزول بعد الغروب صلاَّهُما في وقتيهما الاختياري؛ هذه في آخر وقتها وهذه في أوَّلِ وقتها جَمْعًا صُورِيًّا، ويجري هذا الحكم فيمن زالت عليه الشمس حالَ سَيْره من غير أن ينضبط وقت نزوله، وكذا المريض مَبْطونًا أو غيره، ويَصِحُّ الجمع الصُّورِي من الصحيح بكراهةٍ لفَوَات فضيلة أوَّل الوقت عليه.

وما ذكرناه في الظهرين ينطبق على العشاءين؛ وعَلَيْهِ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ وَنَوَى الارْتِحَالَ وَالنُّزُولَ بَعْدَ الفَجْرِ جَمَعَهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ قبل ارْتِحَالِهِ، وإِنْ نَوَى النزول في الثُّلُثِ الأَوَّلِ أَخَّرَ العشاء وجوبًا، وإِنْ نَوَى النزول بعد الثُّلُث وقبل الفجر خُيِّرَ في العشاء، وَالأَوْلَى تَأْخِيرُهَا؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيُّهَا الأَصْلِيُّ، وَأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ عليه الشمس وهو سَائِرٌ ونَوَى النزول في الثلث الأَوَّل أو بعده وقبل الفجر أَخَّرَهُمَا جَوَازًا على ما مَرَّ، وإِنْ نَوَى النزول بعد الفجر جَمَعَ جَمْعًا صُورِيًّا بِنَاءً على امتداد مُخْتَارِ المغرب للشفق.

ثانيا: الجمع بسبب الإغماء ونحْوِه :

الراجح عند المالكية أَنَّ مَن خاف إغماءً أو حُمَّى أو دَوْخَةً عند دخول وقت الصلاة فَلَهُ تقديم العصر أو العشاء عند الأُولَى، فإن سَلِمَ من الإغماء أو نحوه بعد أَنْ قَدَّم الثانية أعادها بوقتٍ ضروري، بخلاف المسافر إذا قَدَّم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد.

وجواز الجمع بسبب الإغماء قولُ ابن عبد السلام، وقال ابن يونس: الجمع مندوب، ومَنَع ابن نافع الجمع بهذا السبب، وقال: يُصلِّي كلَّ صلاةٍ بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء؛ فلَوْ أُغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها.

ثالثا: الجمع للمطر أو الطين مع الظُّلْمة :

يُرخَّص الجمع بين العشاءين بسبب المطر أو الظُّلْمة مع الطين بالشروط الآتية:

1ـ أن يكون الجمع جمع تقديم.

2ـ أن يكون المطر واقِعًا أو مُتَوَقَّعًا، على أن يكون المطر كثيرا، وتُعْرف كثرةُ المُتَوَقَّع بالقرينة، فإن تَخَلَّف ولم يحصل فينبغي إعادة الثانية في الوقت الضروري.

هذا في المطر، أما في الطين مع الظُّلْمة فيلزم أن يكون الطين كثيرا يَمنع أَواسط الناس من لُبْسِ المَداس، وأن تكون الظُّلمة بسبب آخِرِ الشهر لا لِغَيْمٍ، ولا بُدَّ في هذا السبب من

اجتماع الظُّلمة مع الطين.

3ـ أن يكون الجمع في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة ولو غير مسجدِ جُمعةٍ.

4ـ أن يكون الجمع من جماعةٍ؛ فلا يَصِحُّ الجمع بمسجد لشَخصٍ منفرد إلاَّ أن يكون إمامًا راتِبًا، أو بالمساجد الثلاث إذا دخلها أحدٌ بعد جَمْع إمامِها، فإن لم يدخل وعَلِمَ أنَّ إمامَها قد جَمَع فلا يُطالَبُ بدخولها.

5ـ نِيَّةُ الجمع عند الأُولَى كَنِيَّةِ الإمامةِ، وجاز الجمع لِمَن صَلَّى المغرب منفردًا أو في جماعةٍ بأن يدخل معهم في العشاء، وَيُغْتَفَرُ لَهُ نِيَّةُ الجَمْعِ عند صَلاتِهِ المَغْرِبَ لأنَّهُ تَابِعٌ لَهُمْ، ويجوز الجَمْعُ للمُقيم بالمسجد لأجل اعتكافٍ أو مُجاوَرَةٍ تَبَعًا لِلْجَمَاعَةِ لا اسْتِقْلالاً؛ إذْ لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إيقَاعِ الْعِشَاءِ بِوَقْتِهَا.

ولا يَجُوزُ لِجَارِ المسجد أنْ يجمع بِبَيْتِهِ تَبَعًا لجماعة المسجد ولو كان مريضًا يَشُقُّ عليه الخروج للمسجد أو كان امرأةً، بل إمَّا أنْ يذهب للمسجد فَيَجْمَعُ معهم أو يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ بِوَقْتِهَا.

صفة الجمع المذكور:

يُؤَذَّنُ للمغرب على المَنَارِ بصوتٍ مرتفع كالعادة وتُؤَخَّرُ الصلاة تأخيرًا قليلا بِقَدْرِ ما يدخل وقت الاشْتِرَاكِ؛ لاخْتِصَاصِ المغرب بِقَدْرِ ثلاث ركعات بعد الغروب، ولا يَلْزَمُ مِنْ هذا التأخير إيقَاعُ المغرب فِي وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ، وقيل: لا يُؤَخَّرُ المغرب أصْلاً، وقد اسْتَصْوَب المُتَأَخِّرُونَ هذا القول؛ إذْ لا مَعْنَى لِتَأْخِيرِهَا قَلِيلاً لأنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجُ الصَّلاتَيْنِ مَعًا عَنْ وَقْتِهِمَا المُخْتَارِ.

ثم بعد صلاة المغرب يُستَحَبُّ الأَذانُ للعشاء دون رَفْعِ صوتٍ عند المحراب أو داخل المسجد مطلقًا، ولا يُؤَذِّنُ فَوْقَ المَنَارِ لِئَلاَّ يَلْبِسَ عَلَى النَّاسِ، وبعد أداء العشاء ينصرفون إلى منازلهم من غير تَنَفُّلٍ لا بَيْنَ المغرب والعشاء ولا بعدهما في المسجد، ولو قَعَد أحدٌ في المسجد حتى غاب الشفق ففي إعادته للعشاء قولان، وقيل: إن قعد الكُلُّ أو الجُلُّ أعادوا وإلاَّ فلا.

هل يعاد الأذان عند غَيبة الشفق؟

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

في إعادة الأذان عند غيْبَةِ الشفق قولان، والمعتمد إعادته لأجل السُنَّة.

هل يجمع الإمام الراتب إذا كان معتكفا بالمسجد؟

لا يَجُوزُ لَهُ الجمع إلاَّ تَبَعًا، فلذلك يَلْزَمُهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُصَلِّي بهم ويُصَلِّي هو مَأْمُومًا، وَلا تَصِحُّ إمَامَتُهُ.

* * *

صلاة الجمعة

قال ابن عرفة: الجمعة رَكعتان يَمْنَعانِ وجوبَ الظُّهْرِ على رَأْيٍ، وعليه فهي فَرْضُ يَوْمِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عنها وهذا هو المُعْتَمَدُ.

والقَوْلُ بِأَنَّهَا بَدَلٌ عَن الظُّهْرِ شَاذٌّ إذْ لو كانت بَدَلاً عَن الظُّهر لم يَصِحَّ فِعْلُهَا مع إمكان فِعْلِهِ.

حكم الجمعة:

فرضُ عيْنٍ على الذَّكَر الحُرِّ غير المعذور، وَلا تَتَوَقَّفُ إقَامَتُهَا ابْتِدَاءً على إذْنِ الإِمَامِ خِلافًا لِمَنْ ذهب إلى ذلك.

شروط وجوبها:

1ـ الذُّكورة: فلا تجب على المرأة وإن كانت مُسِنَّةً لا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا.

2ـ الحُرِّيَّة: فلا تجب على عبدٍ ولو كان فيه شائِبَةُ حريَّةٍ.

3ـ السلامةُ من الأعذار المُسْقِطة لها.

4ـ الإقامة بِبَلَد الجمعة، أو المُقيم بقريةٍ أو خِيَمٍ يبعُدُ عن بلد الجمعة بثلاثة أميال: فلا تجب على مَن بَعُد عن بلدها بما زاد عن ثلاثة أميال وثلث ميلٍ، كما لا تجب على مسافر إذا لم يَنْوِ إقامةَ أربعة أيام.

شروط صحتها:

1ـ الاستيطان ببلد مَبْنِيَّةٍ بِطوبٍ أو حجر أو غيرهما، أو استيطان أَخْصَاصٍ مِن قَصَبٍ أو أعوادٍ تُرَمُّ بِحَشِيشٍ، فلا تجب على أهل الخِيَم إلاَّ تَبَعًا؛ لأنَّ الغالب على أهلها الارتحال فَأَشْبهوا المسافرين، وهذا الشرط شرط وجوب أيضا؛ إذ لَوْلاهُ ما وجبت على أحدٍ جمعةٌ، ويُشترط لهذا الشرط شرطان:

الأَوَّل: ما قَدَّمْنا مِن كَوْنِه ببلدٍ أو أخصاص.

الثاني: كَوْنُه بجماعة تَتَقَرَّى، ومعنى التَقَرِّي الاستغناء عادةً عن غيرهم في حفظ أَمْنهم وتوفير معاشهم، ولا يُحَدُّون بعددٍ، فإن كانوا لا تَتَقَرَّى بهم قَرْيَةٌ بِأَنْ كانوا مُسْتَنِدِينَ في مَعَاشِهِمْ على غيرهم، فلا تجب عليهم الجمعة إلا تَبَعًا كأهل الخِيَم.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وتجب الجمعة استقلالاً على الجماعة التي تتقرَّى بهم قريةٌ إذا أحدثوا بلدًا، ولو كان بينهم وبين بلد الجمعة مسافة ثلاثة أميال.

2ـ حضور اثني عشر رجُلاً غير الإمام لصلاتها وسماع الخطبتين، ويُشترط لهذا الشرط شرطان أيضا هما:

الأول: أن يكون الإثنا عشر رجُلاً الذين لا تصِحُّ الجمعة إلا بحضورهم من المستوطنين، وعليه فلا تصحُّ مِن المُقِيمِينَ به لِنَحْوِ تجارة إذا لم يَحْضُرْهَا العدد المذكور مِن المُسْتَوْطِنِينَ بالبلد.

الثاني: أَنْ يكونوا باقِينَ مع الإمام مِن أَوَّلِ الخُطبة لِسَلامِهَا؛ أي سَلامِ جَمِيعِهِمْ، فَلَوْ فَسَدَتْ صَلاةُ وَاحِدٍ منهم ولو بعد سَلامِ الإِمَامِ بطلت الجمعة ولو دخل بَدَلَهُ مسبوقٌ فاتته الخُطبة.

3ـ أن يكون الإمام مقيمًا، فَلا تَصِحُّ أَفْذَاذًا، وتصحُّ إمامة المقيم ولو لم يكن مُتَوَطِّنًا على أن يكون هو الخاطب، فَلَوْ صَلَّى بهم غَيْرُ الخَاطِبِ لم تَصِحَّ إلاَّ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الاسْتِخْلافَ كَرُعَافٍ وَنَقْضِ وُضُوءٍ، ويَجِبُ انْتِظَارُهُ إنْ قَرُبَ زَوَالُ العُذْرِ.

4ـ الخُطبتان، ويُشترط فيهما سِتَّةُ شروط، وهي:

الأول: القيام، وقيل: القِيام فيهما سُنَّةٌ والأَوَّلُ قول جمهور أهل المذهب، والأَظْهَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، فإِنْ جلس أَتَمَّ وَصَحَّتْ.

الثاني: أَن تكون الخطبتان بعد الزوال، فإِنْ تَقَدَّمَتَا عليه لَمْ تَجُزْ.

الثالث: أَنْ تكونا مِمَّا تُسَمِّيهِ العرب خُطبةً ولو جملتين مَسْجُوعَتَيْن نَحْوَ : اتَّقُوا الله فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهُوا عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، ولا يُجزئ عند المالكية الاقتصار على التسبيح والتهليل والتكبير خلافًا للحنفية.

الرابع: أن تكونا داخل المسجد فلَوْ خطبهما خارجه لم تَصِحَّا.

الخامس: أَنْ تكونا قبل الصلاة، فلا تَصِحُّ الصلاة قبلهما، فإِنْ أَخَّرَهُمَا عن الصلاة أُعِيدَتْ الصلاة إنْ قَرُبَ الزَّمَنُ عُرْفًا ولم يخرج مِن المسجد، فإِنْ طال الزمن أعاد الخطبتين أيضا؛ لأَنَّهُمَا مِن الصّلاة كَرَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ.

السادس: ألاَّ يَقِلَّ الحاضرون لسماع الخطبتين عن اثني عشر رجُلاً، وقيل: سماع الخطبتين فَرْضُ عَيْن ولو كثُرَ العدد جدًّا، وهو ضعيف.

ويُضاف لما سبق من الشروط:

- أن تكون الخطبتان بالعربية ولو لأعْجَمِيِّينَ.

- الجَهْرُ بهما ولو كانت الجماعة صُمًّا.

5- أنْ تُقام بجامع، فلا تصِحُّ في البيوت، ولا في براحٍ من الأرض، ولا في خانٍ، ولا في رَحْبةِ دارٍ.

وحتى تصح الجمعة في الجامع لا بد من شروط أربعة:

الأول: أنْ يكون مَبْنِيًّا، فلا تَصِحُّ فِيمَا حُوِّطَ عليه بِزَرْبٍ أوْ أحْجَارٍ أوْ طُوبٍ مِن غير بِنَاءٍ.

الثاني: أنْ يكون بِنَاؤُهُ على عادتهمْ من البناء بالأحجار أو بالطُّوب المحروق أو النِّيِّئ، وجاز بناؤه بالبُوص لأهل الأخصاص دون غيرهم، فإن خَفَّ بِنَاؤُهُ عن عادة أهل البلد فلا تَصِحُّ الجمعة فِيهِ.

الثالث: أنْ يكون مُتَّحِدًا بالبلد، فإن تَعدَّدَ فالجمعة للعتيق، والمراد بالعتيق مَا أُقِيمَتْ فيه الجمعَة ابتداءً ولو تَأَخَّرَ بِنَاؤُهُ عن غيره، ولا تكون الجمعة إلاَّ مُتَّحدةً عند المالكية، فلا فيجوز عندهم التعدد إلاَّ لسببين هما:

- إذا ضاق العتيق على مَنْ يُخاطَبُ بها شرعًا، فإن أمكن تَوْسِعَتَهُ لزم ذلك خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد واحد.

وأجاز بعضهم إقامة الجمعة في مسجدين لا أكثر؛ وذلك في الأمصار الكبيرة، هذا وقد جَرَتْ عادة الناس على تعدد المساجد دن سبب من تلك الأسباب، وعليه فلا ينبغي التشويش على الناس.

وقوْلُهم الجمعةُ للعتيق ما لم يَهْجُروه لسببٍ أو لغيره، وسواء كان هجرًا دائما أم لا، ومِثْلُ هُجران العتيق حُكْمُ الحاكمِ بصحة الجمعة في الجديد على أن يكون حُكمه تَبَعًا لِحُكمٍ آخر في المعاملات؛ كما لو عَلَّقَ سيِّدٌ عِتْقَ عبْدِهِ على صحة الجمعة في مسجدٍ جديدٍ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فَيَحْكُمَ قاضٍ حنفيٌّ بصحتها فيه، فتصحُّ الصلاة عندئذ فيه تَبَعًا؛ لأنَّ حُكم الحاكم لا يدخل العبادات اسْتِقْلالاً بل تَبَعًا كما لِلْقَرَافِيِّ وهو الْمُعْتَمَدُ، خِلافًا لِابْنِ رُشْدٍ حيث قال: حُكْمُ الحَاكِمِ يَدْخُلُهَا اسْتِقْلالاً كَالْمُعَامَلاتِ.

الرابع: أن يكون المسجد مُتَّصلاً بالبلد حقيقةً أو حُكمًا ولا يَضُرُّ الانفصال اليسير، وقد حَدَّهُ بعضهم بانعكاس دخان البلد عليه، وحدَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَوْ بَاعًا، فإن انفصل كثيرًا لم تصح فيه الجمعة.

الأمور التي ترجح عدم شرطيتها وإن قيل بأنها شروط :

1ـ لا يُشترط على الراجح أن يكون للمسجد سقفٌ.

2ـ ولا يُشترط قَصْد إقامة الجمعة فيه على التَّأبيد، وعليه فتصحُّ في مسجد قصدوا الانتقال لغيره بعد مدةٍ ولو لغير عذر.

3ـ لا يُشترط أن تُقام فيه الصلوات الخمس، فتصح في جامع لم تُصَلَّ فيه إلا الجمعة.

الملحقات التي تجوز الصلاة فيها :

1ـ رَحْبَةُ المسجد، وهي ما زِيدَ خارج محيطه لتَوْسِعَتِهِ.

2ـ الطرق المتصلة به من غير فصْلٍ ببُيوتٍ، أو حوانيت، أو بيوتٍ محجورة.

وجواز الصلاة في الرحبة والطرق المتصلة يكون بغير كراهةٍ إذا ضاق المسجد على المصلِّين واتصلت الصفوف، أما إنْ انتفى الضيق وانتفى اتصال الصفوف فتُكره الصلاة فيهما كراهةً شديدةً.

الملحقات التي لا تجوز الصلاة فيها :

1ـ سَطْح المسجد، لا تجوز الصلاة فيه ولو ضاق المسجد بالمصلين، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل بصحتها على السطح مطلقًا وهو لِمَالِكٍ وَأَشْهَبَ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، قالوا: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءً، وقيل بِصِحَّتِهَا عَلَيْهِ لِلْمُؤَذِّنِ لا غيره، وَقِيلَ: إنْ ضَاقَ المسجد جَازَتْ الصلاة على سَطْحِهِ.

2ـ المكان المَحْجور؛ كَبَيْتِ قَنَادِيلِهِ، أو خُلْوَةٍ لِخَادِمٍ مِنْ خَدَمَتِهِ كَمُؤَذِّنٍ، أو دارٍ أو حانوتٍ بجواره.

ما يسنّ في صلاة الجمعة:

1ـ استقبال الخطيب حال الخطبة، لقوله ﷺ: « إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ »[1]، وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم يَنْطِقْ، وقيل: إنَّ طَلَبَ استقباله عند نُطقه لا قبله ولو كان قبل النُّطق جالسًا على المنبر، وقيل بوجوب الاستقبال، وقيل باستحبابه، لكن المعتمد سُنِّيَّتُهُ.

2ـ جلوس الإمام في أَوَّل كل خطبة ولو قَدْرَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.

3ـ الغُسل يوم الجمعة لكل مُصَلٍّ ولو لم تلزمه كالمسافرين والصبيان والعبيد والنساء، ولا يصح إلا بعد طلوع الفجر، وأن يكون متصلاً بالسعي لها، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فَصَلَ كثيرًا أو نام أو تغذَّى خارج المسجد ولو اضطرارًا وطال بَطُل غُسله وينبغي له إعادته.

ما يندب في صلاة الجمعة:

1ـ تَحْسِينُ الهَيْئَة؛ مِن قَصِّ شَارِبٍ، وأَظْفَارٍ، وحَلْقِ عَانَةٍ، وَنَتْفِ إِبْطٍ ـ إِنْ احْتَاجَ لِذَلِكَ ـ وسِوَاكٍ، وقد يجب لإِزَالَةِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ كَبَصَلٍ وثُومٍ.

2ـ التَجَمُّلُ بالثياب، ويتأكد الأبيضُ من الثياب لخصوص الصلاة.

3ـ التَطَيُّب لغير النساء، أما هُنَّ فَيَحْرُمُ عليهن التَجَمُّلُ بالثياب واستعمال الطيب لِتَعَلُّق الرجال بهن.

و نُدِبَ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ يَوْمَهَا لأَجْلِ الملائكة الذين يَقِفُونَ على أبواب المساجد يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

4ـ المَشْيُ فِي الذَّهَابِ دون الإياب؛ لما في ذلك منَ التَّوَاضُعِ لله عَزَّ وَجَلَّ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ »[2]، وَشَأْنُ المَاشِي الإِغْبِرَارُ وإن لم يحصل بالفعل لِقُرْبٍ أو غيره.

5ـ الذهاب إلى المسجد وقت الهاجرة، وهي الساعة السادسة التي يليها الزوال، وهي

---

(1) المدونة (ج1/ ص380).

(2) البخاري (907).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الساعة المقسَّمة إلى أجزاء، فقد ورد في الموطأ قوله ﷺ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »[1]، وقال ابن العربي: إنَّه تَقْسِيمٌ للساعة السابعة؛ وذلك لأنَّ الإمامَ يُطْلَبُ خروجه في أَوَّلِهَا وبِخُرُوجِهِ تحضر الملائكة لسَمَاعِ الذِّكْرِ.

6ـ تَقْصِيرُ الخُطْبَتَيْنِ على أن تكون الثَّانِيَةُ أَقْصَر مِن الأُولَى.

7ـ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا زِيَادَةً عَلَى أَصْلِ الجهر الواجب، ولذلك نُدِبَ للخطيب أَنْ يكون مُرْتَفِعًا على مِنْبَرٍ.

8ـ بَدْؤُهُمَا بِحَمْدِ الله والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْجَبَهُمَا الشَّافِعِيُّ كما أَوْجَبَ الاستِغفارَ والأَمْرَ بِالتَّقْوَى ولو في أحدهما.

9ـ خَتْمُ الثَّانِيَةِ بِـ: (يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ)، ويُجزئ خَتْمُها بقوله (اذْكُرُوا الله يَذْكُرْكُمْ)، وأما خَتْمها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية [النحل: 90] ، فالظَّاهرُ أَنَّه غيرمطلوب، وأوَّل مَنْ قَرَأَ فِي آخِرِ الثانيةِ ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بَدَلاً عَمَّا كان يَخْتِمُ به بَنُو أُمَيَّةَ خُطبتهم.

10ـ القراءة في مجموعهما ولو آيَةً والأَوْلَى سُورَةٌ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ورُوِيَ: « أَنَّهُ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي خُطبته الأُولَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[الأحزاب: 70] إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:71]»، وعليه فإن القراءة إنما تُندب في الأُولى، وأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ القراءة وجعل أَرْكَانَهَا خَمْسَةً: الحمد، والصلاة على النبي ﷺ، والأَمْرُ بالتقوى، والقراءة، والاستغفار.

ولم يُصَرِّحُوا بِنَدْبِ قِرَاءَةِ حَدِيثٍ عن النَّبِيِّ ﷺفي خُطبتي الجمعة، وما مشى عليه الناس في ذلك مُستحسن.

---

(1) مالك (227).

11ـ التَوَكُّؤُ حال الخُطبة على عَصَا أو قَوْسٍ أو سَيْفٍ.

12ـ قراءة سورة (الجمعة) بعد الفاتحة فِي الركعة الأُولَى، ويُخَيَّرُ في الثانية بعد الفاتحة بين ﴿ سَبِّحِ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ .

13ـ حضور صبيٍّ و امرأةٍ مُتَجَالَّةٍ؛ أي عجوز لا أَرَبَ للرجال فيها.

14ـ ويُندب للمعذور من الذهاب للجمعة لأَمْرٍ ـ كَمَحْبُوسٍ وَمُكْرَهٍ وَمَرِيضٍ وَعُرْيَانَ وَخَائِفٍ ـ أَنْ يُؤَخِّر صلاة الظهر إلى أن تُصَلَّى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها، وذلك إنْ ظَنَّ زوال عذره قبل أداء الجمعة وإِدْرَاكِهَا، فإِنْ قَدَّمَ صلاة الظُّهر صَحَّتْ، وأعادها جُمُعَةً وُجُوبًا إنْ أَمْكَنَ.

والظاهر أَنَّ حُكم التأخير الوجوب، فإن ظَنَّ صاحب العذر عدم زواله أو شَكَّ في زواله جاز له تقديم صلاة الظهر أَوَّل الوقت قبل إقامة الجمعة مثل النساء والعبيد.

أما غير المعذور مِمَّن تجب عليه الجمعة ولو لم تَنْعَقِدْ بِهِ؛ كالْمُقِيمِ بِبَلَدِهَا إذا صَلَّى الظهر في مسجدٍ أو غيره حال كَوْنِهِ ظَانًّا إدْرَاكَ ركعة مِن الجمعة فيما لو سَعَى إليها لَمْ يُجْزِهِ الظهر الذي صَلاهُ، ويعيده أبدًا إنْ فَاتَتْهُ الجمعة، وقيل: لا يُعيد.

ومِثْلُه في وجوب السعي إليها المعذور الذي صَلَّى الظُّهْرَ حال عذره ثم زال عذره ـ كأَنْ قَدِمَ مِن السفر أو صَحَّ مِن مرضه أو انْفَكَّ مِن وِثَاقِهِ ـ قبل إقامة الجمعة بحيث لو سَعَى إليها لأدْرَكَ منها ولو ركعة فإِنَّهُ تجب عليه الجمعة، ولا يعيد الظهر إذا لم يدرك الجمعة.

أما الصبي الذي بَلَغَ بعد أَنْ صَلَّى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة، فإنْ لم يُصَلِّهَا مع الجماعة أعاد الظهر أبدًا؛ لأنَّ فِعْلَهُ الأَوَّلَ وقع نَافِلَةً وقد بلغ في الوقت.

15ـ حَمْدُ العَاطِسِ سِرًّا حال الخُطبة، ويُكره الجهر به؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْمِيتِ وَالرَّدِّ، وهو مِن اللَّغْوِ الممنوع.

16ـ التأمينُ سِرًّا عند الدعاء، ويُكره الجهر به.

17ـ التَعَوُّذُ والاستغفار سِرًّا عند ذِكْر السبب كمرور الخطيب بِذِكْرِ جَهَنَّمَ أَوْ اسْتِغْفَارٍ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأمور الجائزة في صلاة الجمعة وإن كانت خلاف الأولى :

1ـ يجوز تَخَطِّي رقاب المصلين قبل جلوس الخطيب على المنبر لِفُرْجَةٍ يجلس فيها، وَيَحْرُمُ التَخَطِّي حال الجلوس، أما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز التَخَطِّي مطلقًا لِفُرْجَةٍ أو لغيرها.

2ـ المَشْيُ بين الصفوف مطلقًا ولو حال الخطبة.

3ـ الكلام بعد الخطبتين والأَخْذِ في إقامةِ الصلاة، أما الكلام حال الإقامة فَمَكروهٌ، وقيل بجوازه، وأما بعد إِحْرام الإمام فحرامٌ في صلاة الجمعة وغيرها، ونَصَّ ابن رشد على الكراهة فقط.

4ـ الذِّكْرُ القليل سِرًّا حال الخطبة، أما القليل جهرًا فمكروهٌ، ويُمْنَعُ إِن كَثُر بصوتٍ مرتفع؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَرْكِ واجب وهو الاستماع.

5ـ نَهْيُ الخطيب ـ حال الخطبة ـ أو أَمْرُهُ إِنْسَانًا لَغَا أو وقع منه ما لا يليق؛ كأَنْ يقول له: أَنْصِتْ أو لا تتكلم، أو لا تَتَخَطَّ أعناق الناس ونحو ذلك، كما يجوز للمَنْهِيِّ أو المأمور إِجَابَتُهُ إِظْهَارًا لِعُذْرِهِ، كَأَنَا فَعَلْتُ كَذَا خَوْفًا عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلا يَكُونُ كُلٌّ مِن الخطيب والمُجيب لاغِيًا.

مكروهات الجمعة :

1ـ تَخَطِّي رقاب الناس قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ؛ لأَنَّ ذلك يُؤْذِي الجَالِسِينَ.

2ـ تَرْكُ الطهارة الصغرى للإمام حال الخطبتين؛ لأن الطهارة ليست من شرطهما على المشهور، أما تَرْكُ الكبرى فيَحْرُم لِحُرْمة المُكْثِ بالجَنَابَةِ في المسجد، وعليه فَمَتَى ذَكَرَها نَزَلَ للغُسل.

3ـ تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ تعظيمًا؛ لِمَا فِيهِ مِن التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَأَمَّا تَرْكُهُ للاستراحةِ فَمُبَاحٌ ، فإن تَرَكَه للاشْتِغال بوظائف الجُمُعَةِ مِنْ تَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِ فَحَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ.

4ـ التَّنَفُّلُ عند الأذان الأول لجالس بالمسجد إذا كان مِمَّن يُقْتَدى به؛ مِن عالِمٍ أو سلطانٍ أو إمامٍ، خوفًا مِن أن يَعتقد العامَّةُ وجوبَهُ، أما التَنَفُّلُ لغيرهم أو لداخلٍ مطلقًا فجائز.

5ـ التَّنَفُّلُ بعد الانتهاء من الصلاة حتى ينصرف الناس من المسجد.

6ـ حضور شَابَّةٍ لصلاة الجمعة ولو كانت غير مُفْتِنَةٍ.

7ـ السفرُ بعد الفجر لِمَن لا يُدركها أَمَامَهُ.

8ـ صلاة الظهر جماعةً يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، وأما أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأَوْلَى لهم الجَمْعُ، ونُدب لهم الصبر إلى فراغ الناس من صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لِئَلاَّ يُتَّهَموا بالرغبة عن الجمعة، ومِن أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع أهل الحبس والمرض والسفر.

ممنوعات الجمعة:

1ـ السفر بالزوال إلاَّ لضرورةٍ.

2ـ تَخَطِّي رقاب الناس حال جلوس الإمام على المنبر ولو لِفُرْجَةٍ.

3ـ الكلام حالَ الخطبتين لا قبلهما ولو جلس الإمام على المنبر، ولا بينهما عند جلوسه.

وحُرْمةُ الكلام حالَ الخطبة عامَّةٌ في حق الجالسين في المسجد ولو لِمَن لم يسمعها لِبُعْدِهِ أو صَمَمِه، وقيل بجواز كلامِ مَنْ لم يسمعها ولو كان داخل المسجد، والمعتمد الأَوَّل.

أما مَن كانوا في رَحْبة المسجد أو طُرُقه فلا حُرْمة في حقِّهم، وقيل: تشملهم الحُرْمةُ أيضا، ويجوز للمستمع الكلام والردُّ إذا أتى الإمامُ بكلامٍ لَغْوٍ ساقطٍ؛ كأَنْ يَسُبَّ مَن لا يجوز سَبُّهُ، أو يمدحَ مَن لا يجوز مَدحه، أو يتكلم بكلامٍ خارجٍ عن قانون الخطبة.

4ـ السَّلامُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ جَالِسٍ ـ حالَ الخطبة ـ عَلَى أَحَدٍ.

5ـ رَدُّ السَّلامِ وَلَوْ بِالإِشَارَةِ حال الخطبة بِخِلافِ مَن كان في صلاةٍ فيَلْزمُ الردُّ بالإشارة.

6ـ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ فَأَوْلَى الرَّدُّ عَلَيْهِ.

7ـ نَهْيُ اللاَّغي؛ بِأَنْ يَقُولَ له: كُفَّ عَنْ هَذَا اللَّغْوِ، أَوْ نَحْوَهُ ولو بالإشارة له.

8ـ الأكلُ والشربُ.

9ـ ابْتِدَاءُ صَلاةٍ نَفْلاً حال خُرُوجِ الخَطِيبِ لِلْخُطْبَةِ لِمَن كان جالسًا في المسجد، وكذا الداخل خلافًا للسُّيُورِيِّ القَائِلِ بِجَوَازِهِ لِلدَّاخِلِ حَالَ خُرُوجِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الشافعية والحنابلة.

وعلى ما ذهب إليه المالكية، فَإِنْ ابْتَدَأَ صلاة النَّفْل قَبْلَ خُرُوجِ الخَطِيبِ فَلا يَقْطَعُ مُطْلَقًا عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لا، عَامِدًا، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

وَإِنْ ابْتَدَأَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الخَطِيبِ وَكَانَ جَالِسًا قَطَعَ الصلاةَ مُطْلَقًا عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لاَ، عَامِدًا، أَوْ جَاهِلاً، أَوْ نَاسِيًا.

وَإِنْ ابْتَدَأَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الخَطِيبِ وَكَانَ دَاخِلاً قَطَعَ إِنْ تَعَمَّدَ، عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لا، وَأَمَّا إِنْ ابْتَدَأَهَا جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا ـ سَوَاءٌ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لا ـ فَلا يَقْطَعُ وَلَكِنَّهُ يُخَفِّفُ.

10ـ يَحْرم البيعُ والشراء ونحوه مِمَّن تلزمه الجمعة مِنَ الأذان الثاني إلى الفراغ من الجمعة، وعليه فما وقع مِنْ بيعٍ وإِجَارَةٍ وَتَوْلِيَةٍ وَشَرِكَةٍ وَشُفْعَةٍ وَإِقَالَة بين الأذان الثاني والفراغ منها لزم فَسْخُهُ ولو كان أحدُ أطراف العقد لا تلزمه الجمعة، وتُرَدُّ السلعة إلى ربِّها إن لم تَفُتْ، فإن فات المبيعُ ولو بِتَغَيُّرِ السوق فالقيمةُ لازمةٌ وقتَ القبض لا وقت البيع ولا الفوات.

ويجري حُكم الحُرْمة في عقود النكاح والهبة والصدقة، ولا تُفْسَخُ إن وقعت.

الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة:

العذرُ المُسْقط للجمعة مُسْقطٌ أيضا لحضور الجماعة، وفيما يلي نذكر هذه الأعذار:

1ـ شِدَّةُ الوَحَلِ؛ وَهُوَ مَا يَحْمِلُ أَوْسطَ النَّاسِ عَلَى خَلْعِ المَدَاسِ.

2ـ شِدَّةُ المَطَرِ؛ وَهُوَ مَا يَحْمِلُ الناسَ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، أَمَّا شِدَّةُ الرِّيح فهو عذرٌ مُسْقِطٌ للجماعة إذا كان بالليل.

3ـ الجُذَام والبَرَصُ وَكُلُّ بَلاءٍ مُنَفِّرٍ تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالنَّاسِ، ما لم يَجِدْ المُبْتَلَى مكانا مُتَمَيِّزًا تَصِحُّ فيه الجمعة ولا يَضُرُّ بالناس.

4ـ المَرَضُ والكِبَرُ الذي يَشُقُّ مَعَهُ الذَّهَابُ إلى الجمعة.

5ـ التَّمْريضُ لِقَرِيبٍ شديد القرابة أو صديقٍ مُلاَطِفٍ، ولو وُجِد مَن يقوم بشأنه وإعالته ولم يخشَ عليه الضَّيْعَةَ؛ لأنَّ تَخَلُّفَهُ عِنْدَهُ لَيْسَ لأَجْلِ تَمْرِيضِهِ بَلْ لِمَا دَهَمَهُ مِنْ شِدَّةِ المُصِيبَةِ، وأَوْلَى بالعذر إذا أَشْرَفَ مَنْ ذُكِر على الموت أو مات بالفعل.

أمَّا الأجنبي والقريب غير الخاص فلا يُباح التخلُّفُ عنده إلا بقيدين: ألاَّ يكون له مَن يقوم به، وأن يخشى عليه الضَّيْعةَ لو تَرَكَه.

6. الخَوْفُ عَلَى مَالٍ لَهُ بَالٌ، وهو الَّذِي يَجْحَفُ بِصَاحِبِهِ، ومِثْلُهُ الخَوْفُ عَلَى العِرْضِ أَوْ الدِّينِ؛ كَأَنْ يَخَافَ قَذْفَ أَحَدٍ مِنْ السُّفَهَاءِ لَهُ، أَوْ إِلْزَامَ قَتْلِ شَخْصٍ، أَوْ ضَرْبِهِ ظُلْمًا، أو إِلْزَامَ بَيْعَةِ ظَالِمٍ لا يَقْدِرُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ.

7. الخوفُ مِنَ الضربِ أو الحَبْس أو هما معًا، وأَوْلَى لو خاف ما هو أَشَدُّ منهما كالقتل وغيره.

8. العُرْيُ؛ بِأَنْ لا يَجِدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، فإن وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَلا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي المُرُوءَاتِ، وقيل: المراد بالعُري أَنْ لا يَجِدَ مَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ وإن كان لا يُزْري به، ولا يَخْرُجُ للجمعة بِالنَّجِسِ على الظاهر؛ لأن لَهَا بَدَلاً.

9. الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ التي تُؤْذِي الجَمَاعَةَ كَرَائِحَةِ ثُومٍ، وَدِبَاغٍ وَبَصَلٍ وَكُرَّاثٍ، وَيَجِبُ تَرْكُ أَكْلِ ذَلِكَ يَوْمَ الجمعة إذا لَمْ يَسْتَحْضِرْ مُزِيلاً للرائحة، ومُنِع أكْلُه في المسجد مطلقًا، ويَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ إِزَالَتُهَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ.

10. عَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لأَعْمَى، فإن كان يهتدي بنفسه أو وجد قائدًا ولو بأُجْرَةٍ وجب عليه السَّعْيُ.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صلاة الخوف

سببها :

أن تكون جماعةٌ مِن المسلمين في قتالٍ مَأْذُونٍ فيهِ سواءٌ كان واجبًا كَقِتَالِ الحَرْبِيِّينَ وَالبُغَاةِ القَاصِدِينَ سَفْكَ الدِّماءِ وَهَتْكَ الحَرِيمِ، أَوْ جَائِزًا كَقِتَالِ مُرِيدِ المَالِ مِن المُسْلِمِينَ، وذلك إنْ أَمْكَنَ تَرْكُ القتال لِبَعْضِ الجيشِ وَالْبَعْضُ الآخَرُ فِي مُقَاوَمَةٍ لِلْعَدُوِّ.

حكمها :

الراجح عند المالكية أنَّها سُنَّةٌ، وقيل: إنها مندوبةٌ، والمعتمد الأول.

كيفيتها :

يُقْسَمُ القومُ قسمين؛ قسمٌ منهم في مُنَاوأة العَدُوِّ، والقسمُ الثاني يأتون للصلاة، وقبل أن يُحْرِمَ الإمامُ وجبَ عليه تعليمَهُم كيفيتها إن جهلوها ونَدْبًا إن عرفوها؛ للأَمْنِ مِن تطَرُّق الخَلَل للصلاة، وبعد الأذان والإقامة يُصَلِّي بالطائفة الأُولى ركعةً واحدةً في الصلاة الثنائية أو الرباعية المَقْصُورَةِ، وركعتين في الرباعية غير المقصورة والثلاثية، ثم يقوم من غير تشهُّدٍ في الثنائية والمقصورة، وبِتَشَهُّدٍ في الثلاثية والرباعية غير المقصورة، ويُخَيَّرُ في قيامه من الثنائية والمقصورة بين أمورٍ ثلاثةٍ؛ الدعاءُ بالنصر ورَفْع الكَرْب، والسكوتُ، والقراءةُ، ولَهُ أن يُطَوِّلَ في القراءة ما شاء؛ لأنَّ الفاتحة هنا تَعْقُبُها السورة.

ويُخَيَّرُ في غير الثنائية بين أمرين؛ الدعاءُ، والسكوتُ، إذ لا قراءة بعد الفاتحة، وبعد قيامه تُتِمُّ الطائفة الأُولى صلاتها أَفْذَاذًا، ثم تنصرف بعد السلام تجاه العدوِّ للقتال.

وعندما تأخذ الطائفة الأُولى مكان الثانية في جبهة القتال، تأتي الثانية فَتُحْرِمَ خلفَ الإمامِ فَيُصَلِّي بها ما بقي له، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَضَوْا ما فاتهم من الصلاة من ركعةٍ أو ركعتين بفاتحةٍ وسورةٍ جهرًا في الجهرية وسِرًّا في السِّرِّيَّةِ.

ما الحكم إذا ترتب سجود على إحدى الطائفتين؟

إذا تَرَتَّبَ سجودٌ قَبْلِيٌّ على الطائفة الأُولى سجدت بعد إكمال صلاتها القَبْلِيَّ قبل السلام، والبَعْدِيَّ بعد السلام.

وتسجدُ الثانيةُ القبليَّ مع الإمام، فإذا سَلَّمَ قامت لِقَضَاءِ ما عليها، وتسجد للبعديِّ بعد

القضاء والسلام.

ما الحكم إذا تعذر ترك القتال أصلا؟

إذا تعذَّرَ تَرْكُ القتالِ امتنعت القسمةُ، ويُصَلُّونَ عندها صلاةَ المُسَايَفَةِ آخر الوقت المختار إن رَجَوْا انكشافَ العدُوِّ، ووَسَطَهُ إن تَرَدَّدُوا، فإن أَيِسُوا صَلُّوا أَوَّل الوقت بالإيماءِ؛ بِخَفْضٍ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ أَفْذَاذًا إنْ لَمْ يُمْكِنْ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ؛ لأن مَشَقَّةَ الاقْتِدَاءِ هُنَا أَشَدُّ مِنْ مَشَقَّتِهِ فِيمَا إذَا أَمْكَنَ القَسْمُ، وَلِذَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ القَسْمُ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بإمامٍ وَلَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ إيمَاءً.

ويَحِلُّ لِلْمُصَلِّي صَلاةَ الالْتِحَامِ المَشْيُ وَالهَرْوَلَةُ وَالجَرْيُ وَالرَّكْضُ وَالضَّرْبُ وَالطَّعْنُ لِلْعَدُوِّ وَالكَلامُ مِنْ تَحْذِيرٍ وَإِغْرَاءٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَدَمُ تَوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ، وَمَسْكُ سِلاحٍ مُلَطَّخٍ بِدَمٍ إن احتاجَ إليه على المعتمد.

فإن حَصَلَ الأَمنُ في صلاة الالتِحَامِ أَتَمُّوها صلاةَ أَمْنٍ بركوعٍ وسجودٍ.

كيف تصلى الجمعة في الخوف؟

لا يُقْسَمُ القومُ إلاَّ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ كُلُّ طَائِفَةٍ الخُطْبَةَ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَت كُلُّ طَائِفَةٍ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فَلا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ لاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ كُلِّ طائفةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَةً، وَتَقُومُ فَتُكْمِلُ صَلاتَهَا وَتُسَلِّمُ أَفْذَاذًا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تُدْرِكُ مَعَ الإمامِ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ وَيُسَلِّمُونَ بَعْدَ إكْمَالِ صَلاتِهِمْ، وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِمْ: لاَ بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ لِسَلامِهَا؛ لأن المَحَلَّ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ.

***

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صلاة العيدين

حكمها :

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَلِي الْوِتْرَ فِي التَّأْكِيدِ، والمشهور أنها سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ، وَقِيلَ : فَرْضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ممن يطلب فعلها :

تُسَنُّ في حقِّ المَأْمُورِ بالجُمُعَةِ، وَهُوَ الذَّكَرُ البَالِغُ الحُرُّ المُقِيمُ بِبَلَدِ الجُمُعَةِ أَوْ البعيد عنها بِقَدْر ثلاثة أميالٍ، ولاَ تُسَنُّ في حقِّ الصَبِيِّ والمرأَةِ والعَبْدِ والمُسَافِرِ الذي لَمْ يَنْوِ إقَامَةً تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، وإن كانت لا تُسَنُّ في حقِّ مَنْ ذَكَرْنا فلا يُنافي ذلك نَدْبَها في حَقِّهم، ولا تُنْدب للمرأة الشَّابَّةِ، والحَاجِّ، وَلا لأَهْلِ مِنًى وَلَوْ غَيْرَ حَاجِّينَ، ويُندب لِمَن فاتَتْهُ مع الإمام أَن يقيمها.

وقتها :

يبدأ وقتها مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ، وذلك بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ الْأُفُقِ قَيْدَ رُمْحٍ لاَ قَبْلَهُ، فَتُكْرَهُ بَعْدَ الشُّرُوقِ، وأَمَّا حَالَ الشُّرُوقِ فَتَحْرُمُ وَلا تُجْزِئُ، وآخر وقتها إلى حين الزوال، فَلا تُصَلَّى بَعْدَهُ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا ولا تُقْضَى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

كيفيتها :

هي ركعتان يُكَبِّرُ المُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سِتًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ بِهَا سَبْعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، ويكون التكبير مُوَالًى بِلا فَصْلٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، إلا قَدْرَ تكبيرة المأموم فَيَفْصِلُ الإمامُ سَاكِتًا بِقَدْرِهِ.

وإذا لم يسمع المأموم تكبير الإمام أو مأمومه تَحَرّاهُ وكَبَّرَ في غير تكبيرة الإحرام؛ فلا يُجْزِئُ فيها التَحَرِّي بَلْ لاَ بُدَّ فِيهَا مِن اليَقِينِ بِأَنَّ الإِمَامَ أَحْرَمَ، ويُندب رَفْع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط.

محل التكبير عند المالكية :

التكبير عند المالكية يكون قَبْلَ القِرَاءَةِ نَدْبًا خلافًا للحنفية، وعليه فإن قَدَّمَ القراءة نِسْيانًا أَتى به أو بما تَرَكَهُ منه ما لم يركع وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام لزيادة القراءة

المُعادة، فإن ركع تَمادَى وجوبًا، فإن عاد للتكبير بطلت؛ لأنه رجع مِن فرضٍ لِنَفْلٍ، وإذا تمادى سجد غير المُؤْتَمِّ قبل السلام ولو لِتَرْكِ تكبيرةٍ واحدة؛ إذ كلُّ تكبيرةٍ من تكبيرات صلاة العيد ـ غير تكبيرة الإحرام ـ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ولا يسجد المُؤْتَمُّ؛ لأن الإمامَ يحمله عنه.

حكم المسبوق في صلاة العيد :

المسبوق في صلاة العيد إِنْ أَدرك الإمامَ في القراءة للركعة الأُولى كَبَّرَ سَبْعًا بِالإِحْرَامِ، فإن أَدركه في الركعة الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ الركعة الأُولى كَبَّرَ سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ القِيَامِ.

واعْتُرِض على هذا بِأَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ واحدةٍ لا يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هذا القول مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ القائل بأنَّ المسبوقَ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ مطلقًا.

فإن أَدرك المُصَلِّي الإمامَ في السجود مِن الثانية أو التشهد فإنه يُكَبِّرُ سبعًا بِتَكْبِيرِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: سِتًّا وَلا يُكَبِّرُ لِقِيَامِهِ، واعْتُرِض على هذا القول بِأَنَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ فِي العِيدِ خَاصَّةً لا يَقُومُ بِتكبيرٍ؛ لأن تَكْبِيرَ العِيدِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ وَسَنَدٍ وَابْنِ رَاشِدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أَظْهَرَ لأَنَّ سُنَّةَ العِيدِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيْهِ سَبْعُ تكبيرات مُتواليَاتٍ، والعيدُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ.

ما يُندب في العيد :

هناك مستحباتٌ كثيرةٌ تُطلب من المسلمين ليلةَ العيد ويَوْمَهُ، وهي:

1ـ إِحْيَاءُ لَيْلَتَي العِيدينِ الصَّادِقِ بِالاثْنَيْنِ لقوله ﷺ: « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لله لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ »[1]، وإحياؤها يكون بِالعِبَادَةِ مِنْ صَلاةٍ وَذِكْرٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَيَحْصُلُ بِالثُّلُثِ الأَخِيرِ مِن اللَّيْلِ، وَالأَوْلَى إِحْيَاؤُهُ كُلُّه.

2ـ الغُسلُ، ويدخل وقتُهُ بِالسُّدُسِ الأَخِيرِ، وكَوْنُهُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أفضل، وقيل: الغُسل يوم العيد سُنَّةٌ، ولا يُشترط اتِّصَالُهُ بِالغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى كغُسل الجمعة.

3ـ التَطَيُّبُ والتَزَيُّنُ يوم العيد بِالثِّيَابِ الجَدِيدَةِ إِظْهَارًا للنِّعْمة وشُكْرًا للمُنْعم، والنَّدْبُ إلى الزينة غيرُ مُقتصرٍ على المُصَلِّي بل يُندب للجميع ولو لغير المُصَلِّي كالصبيان والنساء في

(1) ابن ماجه (1782).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بُيُوتِهِنَّ.

قال الصاوي رحمه الله تعالى: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ تَرْكُ إِظْهَارِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ فِي الأَعْيَادِ تَقَشُّفًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الله جَعَلَ ذَلِكَ اليَوْمَ فَرَحًا وَسُرُورًا وَزِينَةً لِلْمُسْلِمِينَ. وقال الحطَّاب: وَلا يُنْكَرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لَعِبُ الصِّبْيَانِ وَضَرْبُ الدُّفِّ [1].

4- المَشْيُ عند الذهاب للصلاة؛ لأنه أَدْعَى للتواضع ما لم يَشُقَّ عليه، ولا يُندب المَشْيُ عند الرجوع.

5- الرجوعُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي سلكها عند الذهاب طلَبًا لِكَثْرة الشهود من الملائكة والناس.

6- الفِطْرُ قَبْلَ الذَّهَابِ إلى المُصَلَّى فِي عِيدِ الفِطْرِ، ويُندبُ كَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ وِتْرًا إنْ وَجَدَهُ، وَإِلاَّ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ كَفِطْرِ رَمَضَانَ.

7- تَأْخِيرُ الفِطْرِ فِي عِيدِ النَّحْرِ لِيَكُونَ أَوَّلُ أَكْلِهِ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ.

8- الخُرُوج إلى الصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَإِلاَّ خَرَجَ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ.

9- التَّكْبِيرُ فِي خُرُوجِهِ للمُصَلَّى، وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ فِي التَّكْبِيرِ حَالَةَ المَشْيِ لِلْمُصَلَّى، أمَّا حين الوصول إلى المُصَلَّى فقد استحسن ابن ناجي التكبير جماعةً وهم جالسون في المُصَلَّى، ويَسْتَمِرُّون في التكبير إلى حين الصلاة.

10- الجَهْرُ بالتكبير إظهارًا للشَّعيرة.

11- إيقَاعُ صَلاةِ العِيدِ بِالمُصَلَّى، فِي الصَّحْرَاءِ لا فِي المَسْجِدِ؛ لأَجْلِ المُبَاعَدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ولا يُغْتَفَرُ إيقاعها في المَسْجِدَ إلاَّ لِضَرُورَةٍ، إلا المسجد الحرام بِمَكَّةَ فإن إيقاعها فيه أفضلُ من المُصَلَّى؛ لِمَا فيه من المَزايا المعدومة في غيره مثل النَّظَر إلى الكعبة وَالطَّوَاف.

12- القراءة في الركعة الأُولَى بعد الفاتحة بسورة الأَعْلَى أو الغاشية، والقراءة في الثانية بسورة الشمس أو الليل.

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (ج2/ ص401).

13ـ الخُطْبتان، ويُندب فيهما ما يلي:

أ ـ الجلوسُ فِي أَوَّلِ الأُولَى وَأَوَّلِ الثَّانِيَةِ.

ب ـ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ فِيهِمَا زَكَاةَ الفِطْرِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَوُجُوبَ إِخْرَاجِهَا يَوْمَ الفِطْرِ، وَحُرْمَةَ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، أَمَّا بالنسبة لخُطْبَتَيْ الأَضْحَى فَيُعَلِّمُهُم أحكامَ الأُضْحِيَةِ.

ج ـ أَن تكون الخُطبتان بَعْدَ الصَّلاةِ لا قبلها، ويُعِيدُهُما نَدْبًا إِنْ قَدَّمَهُما عَلَى الصَّلاةِ، وقيل: كَوْنُهُمَا بعد الصلاة سُنَّةٌ، وعليه فإنَّ إعادتها سُنَّةٌ.

د ـ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِالتَكْبِيرِ بِلا حَدٍّ بِثَلاثَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ أيضًا.

هـ ـ اسْتِمَاعُهُمَا من الحاضرين، وَأَمَّا الكَلامُ أَثناءَهُما فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ قِيلَ : مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: حَرَامٌ بَعْدَ الحُضُورِ المَنْدُوبِ ابْتِدَاءً.

14ـ إِقَامَةُ صَلاةِ العِيدِ لِغَيْرِ المَأْمُورِ بالجُمُعَةِ كالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَخْشِيَّةِ الفِتْنَةِ.

15ـ إِقامَةُ صلاة العيد لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ مِنْ مَأْمُورِ الجُمُعَةِ، فهي سُنَّةُ عَيْنٍ في حَقِّهِ إن أَمْكَنَهُ إدْراكُها مع الإمامِ، فإن فاتَتْهُ نُدِبَ له إقامَتُها ما لم يخرج وقتها.

16ـ التَّكْبِيرُ إِثْرَ كُلِّ صَلاةٍ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ اليَوْمِ الرَّابِعِ، وقيل: يُكَبِّرُ إِثْرَ ظُهْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ أيضًا.

فإن نَسِيَ التكبيرَ كَبَّرَ متى تَذَكَّرَه إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ ولم يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ لا إِنْ طال الزَّمنُ عُرْفًا أو خرج من المسجد، ويُندبُ تَنْبِيهُ الناس ولو بالكلام.

17ـ ويُندب الاقتصارُ على اللفظ الوارد في المُدَوَّنَةِ وهو: الله أَكْبَرُ، ثلاثًا، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ وَلله الحَمْدُ، فَلاَ بَأْسَ كما جاء في مُخْتَصَرِ ابْنِ عبد الحَقِّ.

كَرَاهَةُ التَّنَفُّلِ قبل صلاة العيد وبعدها :

يُكْرَه التَّنَفُّل قبل الصلاة وبعدها وذلك إذا أُقيمت في المُصَلَّى بخلاف ما إذا أُقيمت في المسجد فلا كراهة.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صلاة الكسوف والخسوف

أولاً: صلاة الكسوف

تعريف الكسوف:

قيل: إنَّ الكسوف مُرادِفٌ للخسوف، ومعناهما: ذهابُ الضوء كُلاًّ أو بَعْضًا مِن شَمْسٍ أو قمرٍ، وَقِيلَ: الكُسُوفُ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ ذَهَابُ ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عند الفقهاء إِذْ يَعْنُونَ بصلاة الكسوف أي عند ذهاب ضوء الشمس كُلاًّ أو بَعْضًا، و يَعْنُونَ بصلاة الخسوف أي عند ذهاب ضوء القمر كُلاًّ أو بَعْضًا.

حكم صلاة الكسوف:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَلِي العيدين في التأكيد، وهل هي سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ أو كِفائِيَّةٌ، قولان، والمشهور الأول.

صفتها:

هي ركعتان بزيادةِ قيامٍ وركوعٍ في كلِّ ركعةٍ منهما على الصلاة المَعْهُودةِ.

كيفيتها:

يَقْرأُ بعد الإحرام بالفاتحة وسورة ولو من قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ مِنْهُ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

من تسنّ في حقهم:

تُسَنُّ في حقِّ كُلِّ مأمورٍ بالصلوات الخمس ولو كان صَبِيًّا أو مسافرًا إلاَّ أَنْ يَجِدَّ المسافر في سَيْرِهِ لأَمْرٍ مُهِمٍّ، واسْتُشْكِلَ نَقْلُ الحطَّاب السُّنِّيَّةَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ مع أنَّ الصلوات الخمس مَنْدوبةٌ في حَقِّه، وأُجيب بأنَّ السُّنِّيَّةَ في حقِّه تغليبٌ لغير الصبي.

وقت إقامتها:

الرواية المشهورة والتي في المُدوَّنة أَنَّ وقْتَها كَوَقْتِ صلاة العيد مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إلى الزَّوَالِ، وقيل: وقتُها مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى الغُرُوبِ، وقيل: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الْعَصْرِ.

مندوبات صلاة الكسوف:

1ـ إقامتُها بِالمَسْجِدِ لا الصَّحْرَاءِ، وقال ابن حبيب: إنْ شَاءُوا فَعَلُوهَا فِي المُصَلَّى أَوْ فِي المَسْجِدِ، وللفَذِّ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي بَيْتِهِ.

وَلاَ أَذَانَ لَهَا وَلا إقَامَةَ، وَلا يُنادَى بها: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، وقال ابن هارون: إنَّهُ لَوْ نَادَى مُنَادِ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وهو قولُ الشافعي واسْتَحْسنه عِيَاضٌ وغيْرُهُ؛ لِمَا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنادي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»[1].

2ـ القِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ نَفْلٍ نَهَارِيَّةٌ لاَ خُطْبَةَ لَهَا، وَقِيلَ: يقرأُ فيها جَهْرًا لِئَلاَّ يَسْأَمَ النَّاسُ.

3ـ تطويل القراءة فيها بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا كَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَالمَائِدَةِ، وقيل: خُصوص هذه السُّوَرِ هو المندوب، كما يُندب تطويل الركوع بِنَحْو القراءة التي يليها، وَكُلُّ سُجُودٍ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي يَلِيهِ، وقيل: إنَّ تطويل الركوع والسجود كما سَبَقَ سُنَّةٌ يَتَرَتَّبُ السُّجُودُ عَلَى تَرْكِهِ، أمَّا الجلوس بين السجدتين فَعَلَى العَادَةِ لا تَطْوِيلَ فِيهِ اتِّفَاقًا.

وَمَحَلُّ التطويل المذكور إذا لم يَخْشَ خُرُوجَ الوَقْتِ بِالزَّوَالِ، أَوْ خَوْفَ لُحُوقِ ضَرَرٍ بالمَأْمُومِين بِالتَّطْوِيلِ، فإنْ اقْتَضَى الحالُ التقصيرَ جازَ سواءٌ قرأ بـ (يس) وَنَحْوِهَا، أَوْ طِوَالِ المُفَصَّلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ قِصَارِهِ، وَجَازَ اقْتِدَاءُ الجَالِسِ فيها بِالقَائِمِ لِأَنَّهَا نَفْلٌ.

4ـ صَلاَتُها جماعةً بِخِلافِ خُسُوفِ القَمَرِ، وقيل: إنَّ الجماعةَ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ كَالْعِيدَيْنِ.

5ـ الوَعْظُ بَعْدَهَا مُشْتَمِلاً عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلَى نَبِيِّهِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذَلِكَ.

هل تدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الثاني أو تفوت بفوات الأول؟

تُدرَك ركعةٌ كاملةٌ في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الثاني من الركعتين؛ لأنه هو الفرضُ، والأوَّلُ في الركعتين سُنَّةٌ، وقيل: فرضٌ.

---

(1) البخاري (1066)، مسلم (901).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أما الفاتحةُ فالراجحُ أَنَّها فرضٌ مطلقًا، وقيل: الأُولَى سُنَّةٌ، وقيل: سُنَّةٌ فِي الثَّانِي، وَقِيلَ: لا تُكَرَّرُ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قِيَامَ الفَاتِحَةِ تَابِعٌ لَهَا.

ما الحكم إذا انجلت الشمس قبل إتمام الركعة الأولى أو بعد إتمامها؟

إذا انْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ إتمامِ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا المُصَلِّي كَالنَّوَافِلِ العادِيَةِ، وقيل: إذَا انْجَلَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ وَجَبَ عليه الإتيانُ بالثاني؛ لأَنَّه هو الفرضُ.

أَمَّا إذا انْجَلَتْ بعد تمامِ ركعةٍ كاملةٍ، فَقَوْلان: الأولُ لسحنون وهو أَنَّه يُتِمُّها كَالنَّوَافِلِ بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ فَقَطْ بِلا تَطْوِيلٍ، والثاني لأَصْبَغ وهو أَنَّه يُتِمُّها عَلَى سُنَّتِهَا بِلا تَطْوِيلٍ.

ثانيا: صلاة الخسوف

تعريف الخسوف :

هو ذهابُ نورِ القمر كُلِّيًّا أو جُزْئِيًّا.

حكمها :

تُندب في حقِّ المَأْمورِ بالصلاة مِنَ البالغين.

صفتها :

رَكْعَتَانِ جَهْرًا بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ فقط على العَادَةِ.

وقتها :

اللَّيْلُ كُلُّهُ، وأَمَّا صَلاتُها بعد الفجر؛ أي إذَا غَابَ عِنْدَ الفَجْرِ مُنْخَسِفًا أَوْ طَلَعَ مُنْخَسِفًا، فقَوْلان: اقْتَصَرَ التِّلِمْسَانِيُّ عَلَى الْجَوَازِ، وذهبَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ إلى المَنْعِ.

مندوباتها :

1- تَكْرَارُ الصَّلاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ القَمَرُ أَوْ يَغِيبَ فِي الأُفُقِ أَوْ يَطْلُعَ الفَجْرُ.

2- فِعْلُهَا فِي البُيُوتِ، ويُكرَهُ فِعْلُها فِي المَسَاجِدِ سَوَاءٌ كَانَتْ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى.

* * *

صلاة الاستسقاء

تعريفها:

لغةً: طَلَبُ السَّقْيِ؛ أي الحَظُّ مِن المَاءِ.

شرعًا: طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ الله لِقَحْطٍ نَزَلَ بِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّلاةِ المَعْهُودَةِ.

شرح التعريف:

وطَلَبُ السَّقْيِ يكون لأَجْلِ إنْبَاتِ زَرْعٍ أَوْ لأَجْلِ حَيَاتِهِ، أَوْ لأَجْلِ الشُّرْبِ لآدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِعَطَشٍ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ بسبب تَخَلُّفِ المَطَرِ أَوْ النهرِ أَوْ لِقِلَّتِهِمَا، أَوْ لِقِلَّةِ جَرْيِ عَيْنٍ أَوْ غَوْرِهَا سواءٌ كَانُوا بِبَلَدٍ أَوْ بَادِيَةٍ حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، ولو كَانُوا بِسَفِينَةٍ فِي بَحْرِ مِلْحٍ أَوْ عَذْبٍ.

حكمها:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، إلاَّ أَنَّ صلاة العيد أَوْكَدُ منها، ولا تكون سُنَّةً إلاَّ إذا تَوَفَّرَ فيها شرطان:

الأول: العَيْنِيَّةُ.

والثاني: الجَمَاعَةُ، فَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الجَمَاعَةِ صارت مندوبةً في حَقِّهِ فقط.

وتُسَنُّ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، وَتُنْدَبُ فِي حَقِّ مَنْ لا تَلْزَمُهُ كالنساءِ والصبيان.

وقتها:

يبدأ وقتها مِن وقتِ حِلِّ النَّافِلَةِ إلى الزَّوَالِ.

صفتها:

رَكْعَتَان كَالنَّوَافِلِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الإمامُ جَهْرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي العِيدِ وَبَعْدَهُما خُطْبَتَانِ.

كيفية الخروج إليها:

يَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ لَهَا وقتَ الضُحى بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ بِثِيَابِ المِهْنَةِ مُشَاةً لا رَاكِبِينَ؛ لإِظْهَارِ العَجْزِ وَالانْكِسَارِ بِذِلَّةٍ وخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ؛ لأَنَّهُ إِلَى الإِجَابَةِ أَقْرَبُ، ولا تخرجُ معهم شابَّةٌ، فإنْ خُشِيَ منها الفتنةُ حَرُمَ خروجُها، وَأَمَّا المُتَجَالَّةُ فَتَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، كما لا يخرج معهم صَبِيٌّ غير مميِّزٍ؛ لأَنَّهُ لا يَعْقِلُ القُرْبَةَ، وأَوْلَى فِي المَنْعِ مِن الخروج البَهَائِمُ وَالمَجَانِينُ خلافًا لِمَنْ قَالَ بِنَدْبِ خُرُوجِ مَنْ ذُكِرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَرُضَّ رَضًّا»[1]،

---

(1) الطبراني في الكبير (893).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْلاَ وُجُودُهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ لَوْلا حُضُورُهُمْ، فلا حُجَّةَ فيه للقائل بِنَدْبِ خروجِ مَنْ ذُكِرَ.

ولا يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِن الخُرُوجِ مَعَ النَّاسِ بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَرِدَ عَن الْمُسْلِمِينَ بِالْمَكَانِ لا بالزَّمانِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَ القَدَرُ بِالسَّقْيِ فِي يَوْمِهِ فَيَفْتَتِنَ بِذَلِكَ ضُعَفَاءُ القُلُوبِ.

ما يُندب في صلاة الاستسقاء:

1ـ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ كَخُطْبَتَي العِيدِ يَجْلِسُ فِي أَوَّلِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَكِنْ بِالأَرْضِ لا على مِنْبَرٍ، يَعِظُ فِيهِمَا النَاسَ وَيُخَوِّفُهُمْ بِبَيَانِ أَنَّ سَبَبَ الجَدْبِ مَعصِية الله، وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالبِرِّ وَالمَعْرُوفِ.

2ـ إِبْدَالُ التَّكْبِيرِ الذي فِي خُطْبَتَيْ العِيدِ بِالاسْتِغْفَارِ في خُطْبَتَيْ الاستسقاء بِلاَ حَدٍّ فِي أَوَّلِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وفي خِلاَلِهِما.

3ـ استقبالُ الإمامِ القبلةَ بِوَجْهِهِ قائمًا بعد الفراغ مِنَ الخُطبتين جاعِلاً ظَهْرَهُ للناسِ، ويُبالِغُ في الدعاء بِرَفْعِ الكَرْبِ وَالقَحْطِ، وَإِنْزَالِ الغَيْثِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذُّنُوبِ، وَلا يَدْعُو لأَحَدٍ مِن النَّاسِ.

4ـ يُندب عند الدعاء تَحْوِيلُ الأَرْدِيَةِ دون البَرَانِسِ وَالغَفَائِرِ للرجال فقط؛ وذلك بِجَعْلِ ما على العاتِقِ الأَيسر على العاتِقِ الأَيمَنِ، وما على العاتِقِ الأَيمن على العاتِقِ الأَيسر من غير تَنْكِيسٍ للرِّداءِ، فَلا يَجْعَلُ الحَاشِيَةَ السُّفْلَى الَّتِي عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى أَكْتَافِهِ.

5ـ تَأْمِينُ الحاضرينَ على دعاء الإمامِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا؛ بِأَنْ يقولوا: آمِينَ حَالَ كَوْنِهِمْ مُتَضَرِّعِينَ.

6ـ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا مع التَّصَدُّقِ على الفقراء بِما تَيَسَّرَ، وعلى الإمامِ أَنْ يَأْمُرَ الناسَ بهما استعدادًا لِطَلَبِ الغَيْثِ من الله تعالى، كما يَأْمُرُهم بالتَّوْبَةِ ورَدِّ المَظَالِمِ لأَهْلِهَا.

7ـ تكْرَارُ الصلاةِ في أيامٍ لا يومٍ إِنْ تَأَخَّرَ السَّقْيُ بِأَنْ لم يَحْصُلْ أو حَصَلَ دون ما فيه الكِفَايَةُ، وقيل: تكْرارُ الصلاة في هذه الحال سُنَّةٌ.

8ـ إقامتُها لِمَنْ نَزَلَ عليهم مطرٌ بِقَدْرِ الكفايةِ طَلَبًا للسَّعَةِ، وقيل: إقامتُها هنا مُبَاحَةٌ.

9ـ دُعَاءُ غَيْرِ المُحْتَاجِ للمطرِ لِمَنْ هم في حاجَةٍ إليهِ؛ لأَنَّهُ مِن التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى،

ومَحَلُّ نَدْبِ دعاءِ غيرِ المحتاج ما لم يكن معهم في مَحَلِّهم، فإن كان معهم في مَحَلِّ الاحتياج طُلِبَتْ منه الصلاةُ مثلهم.

هل يجوز التنفل قبل وبعد صلاة الاستسقاء؟

يجوز التَّنَفُّلُ قبل وبعد صلاة الاستسقاء سواءً كان ذلك بالمُصَلَّى أم بالمسجد، بِخِلافِ العِيدِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِالْمُصَلَّى لا بِالْمَسْجِدِ.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أحكام الجنـائز

تعريف الموت :

هو كَيْفِيَّةٌ وُجودية تُضادُّ الحياة لاَ يَعْرَى الجِسْمُ عَنْهُمَا، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ، وَصَرِيحُ كَلامِ الأَشْعَرِيِّ أن الموت عَرَضٌ لأَنَّ الكَيْفِيَّةَ عَرَضٌ.

وفي بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ مَعْنًى خَلَقَهُ الله فِي كَفِّ مَلَكِ المَوْتِ، وَفِي بَعْضِهَ الآخر أَنَّ الله خَلَقَهُ فِي صُورَةِ كَبْشٍ لا يَمُرُّ بِشَيْءٍ يَجِدُ رِيحَهُ إلاَّ مَاتَ.

والرُّوحُ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَحَلِّلٌ فِي البَدَنِ تَذْهَبُ الحَيَاةُ بِذَهَابِهِ.

الموت مصير كل حي :

فَعَلَى العاقل الاستعداد له ويَشْغلَ قلبَه بذِكْره حتى يفوز بحُسْن الخاتمة، ومن حُسْن الخاتمة للمؤمن نَيْل الشهادة أو يوافيه الأَجَل يوم الجمعة لما رواه عَبْد الله بنِ عَمْرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ** »[1].

ما يندب عند الاحتضار :

أولا: ما يُندب للمُحْتَضر :

تحسين المُحْتَضر ظَنَّهُ بالله تعالى بقُوَّة الرجاء[2] فيما عند الله من الكَرَم والرحمة والمسامحة؛ لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويُقيل العَثَرات، فيُقَدِّم الرجاء على الخوف لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِالله الظَّنَّ** »[3].

---

(1) الترمذي (1074).

(2) هذا في المُحْتَضِرِ وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلاثَةٌ: قِيلَ: مِثْلُ المُحْتَضر، وَقِيلَ: يَعْتَدِلُ عِنْدَهُ جَانِبُ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَيَكُونُ كَجَنَاحَيْ الطَّائِرِ مَتَى رُجِّحَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ، وَقِيلَ : يُطْلَبُ مِنْهُ غَلَبَةُ الخَوْفِ لِيَحْمِلَهُ عَلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عند الصاوي رحمه الله. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (ج3/ ص1).

(3) مسلم (2877).

ثانيا: ما يُندب لمن حضر عند المُحْتَضر:

1ـ تَلْقينه الشهادتين بلطف؛ وذلك بأن يقول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، للآثار الواردة بِتَلْقين المحتضر الشهادتين، ومنها قوله ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله »[1]، وقوله ﷺ: « مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ المَوْتِ لا إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ »[2].

هذا ويَحْسُن ألاَّ يقولَ له: (قُلْ) ولا يُلِحُّ عليه لأن الساعة ساعةَ ضِيقٍ وكَرْب وقد يكون الإلحاح سببًا في تغيُّره أو زيادة ضيقه، ولا يُلَقَّن إلا بالغٌ خلافا للرسالة التي يفيد ظاهرها أن المدار على التمييز.

فإذا نطق المحتضر بالشهادتين توقَّف المُلَقِّن عن التكرار له إلا إذا نطقها بأجنبي فيُكرِّر له ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما، لما رواه مُعَاذ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ »[3].

2ـ توجيهه للقبلة على شِقِّه الأيمن عند شُخُوصه ببصره، لما رواه يحي بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: « حين قدم المدينة سأل عن البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فقالوا: تُوفِّيَ وأَوْصَى بِثُلُثِه لَكَ يا رَسُولَ الله، وأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ لَمَّا احْتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ وقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَه على وَلَدِه»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْه، فقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وقَدْ فَعَلْتُ »[4]، فإن تعَسَّر وَضْعُه على جَنْبه الأيمن مُستقبِلَ القبلة فَعَلَى ظَهْرِه ورِجْلاهُ إلى القبلة.

3ـ إبعاد الجُنُب والحائض والتماثيل وآلات اللهو عن المحتضر؛ لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك.

4ـ إحضار الطِّيبِ عنده كبخور عُودٍ أو جاوي؛ لأن الملائكة تحبه.

5ـ أن يحضر عنده أحسن أهله خَلْقا وخُلُقًا وأحسن أصحابه ممن كان يحبهم، هذا ولا

---

(1) مسلم (916).

(2) أحمد (15464).

(3) أبو داود (3116).

(4) الحاكم (1252)، وقال: هذا حديث صحيح.. ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ينبغي إحضار من يَرِثُه بعد موته إلا أن يكون ابنًا أو زوجة ونحوهما.

6ـ دعاء الحاضرين للمحتضر ولأنفسهم؛ لأنه وقت إجابة.

7ـ عدم البكاء وإن كان بصوْتٍ خفيٍّ؛ لأن التصَبُّر أجمل.

8ـ تغميضه وشدُّ لَحْيَيْه بعِصابةٍ بعد خروج روحه بالفعل[1]، لما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سَلَمَة وقد شَقَّ بصرُهُ فأَغْمَضَهُ ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللهمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[2]، ونحوه ما رواه ابن ماجه عن شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»[3].

9ـ رَفْعُه بعد موته عن الأرض على سرير ونحوه لئلاَّ تُسرع إليه الهوام لمفارقة الحَفَظَة له بخروج روحه.

10ـ سَتْرُه بثوب زيادةً على ما كان عليه حال موته، وقال بعضهم يُغَطَّى وجهه؛ لأنه ربما يتغيَّر فيَظُنُّ مَن لا معرفةَ له ما لا يجوز.

11ـ تلْيِينُ مفاصله بِرِفْق.

12ـ وَضْع ثقيلٍ على بطنه.

13ـ الإسراع بتجهيزه خوفا من تغَيُّره لأمر رسول الله ﷺ بذلك، فقد روى أبو داود

---

(1) وَعَلامَةُ ذَلِكَ أَرْبَعٌ: انْقِطَاعُ نَفَسِهِ، وَإِحْدَادُ بَصَرِهِ، وَانْفِرَاجُ شَفَتَيْهِ فَلا يَنْطَبِقَانِ، وَسُقُوطُ قَدَمَيْهِ فَلا يَنْتَصِبَانِ.
وَمِنْ عَلامَةِ الْبُشْرَى لأَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ لا يَلْحَقُهُمْ عَذَابٌ كَمَا قِيلَ ـ وَقِيلَ: عَلامَةُ الإِيمَانِ مُطْلَقًا ـ أَنْ يَصْفَرَّ وَجْهُهُ وَيَعْرَقَ جَبِينُهُ وَتَذْرِفَ عَيْنَاهُ دُمُوعًا، وَمِنْ عَلامَاتِ السُّوءِ ـ وَالعِيَاذُ بِاللهِ ـ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ وَتَرْبَدَّ شَفَتَاهُ، وَيَغُطَّ كَغَطِيطِ الْبِكْرِ. وَتَرْبَدُّ ـ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا دَالٌ مُشَدَّدَةٌ ـ لَوْنُ الْغُبْرَةِ.
(2) مسلم (920).
(3) ابن ماجه (1455).

أن طَلْحَةَ بن البَرَاء رضي الله عنه مرض فأتاه النبي ﷺ يَعُودُه فقال: « إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لاَيَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ »[1]، ومحلُّ الإسراع بتجهيزه[2] إذا تحقَّقت موته أما إذا لم تتحقَّق موته كالغريق أو مَن مات تحت هَدْم أو فجأةً فإنه يُؤخَّر ولا يُسْرَع بتجهيزه حتى تَظْهَر أمارات التغيُّر أو تتحقَّق موته لاحتمال بقائه حيًّا، ولا يُحْتَجُّ على نَدْب الإسراع بتأخيره ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام يُؤْمَن عليه منَ التغيُّر بخلاف غيره.

* * *

(1) أبو داود (3159).

(2) اسْتَثْنَوْا مِنْ قَاعِدَةِ العَجَلَةُ مِن الشَّيْطَانِ سِتَّ مَسَائِلَ: التَّوْبَةُ، وَالصَّلاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَتَجْهِيزُ المَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ مَا اُسْتُثْنِيَ، وَنِكَاحُ البِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ إِذَا قَدِمَ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ إِذَا حَلَّ، وَزِيدَ تَعْجِيلُ الأُضْحِيَةِ مِن السَّفَرِ وَرَمْيُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ما يجب على المسلمين فعلُه حين موت أحدهم

أولا: تغسيل الميت وتجهيزه:

وردت أحاديث كثيرة تأمر بغسل الميت، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ»[1]، وروى الحاكم عن أُبَيِّ بن كَعْب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ آدَمُ رَجُلاً طِوَالاً» - فذكر حديثا طويلا وفي آخره - أنه قال: «خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ رُسُلِ رَبِّي ..، فَقَبَضُوا نَفْسَهُ وَغَسَلُوهُ بِالْمَاءِ والسِّدْرِ ثَلاثًا، وكَفَّنُوهُ وصَلُّوا عَلَيْهِ ودَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ بَنِيكَ مِنْ بَعْدِكَ»[2].

حكم غسل الميت المسلم:

اختلف أهل المذهب في حكم غُسل الميت على قولين:

الأول: أن غُسل الميت فرض كفاية، وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشَهَّره ابن راشد وابن فرحون.

الثاني: أنه سنة، وهو قول ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاَّب وشهَّره ابن بزيزة.

والمشهور من القولين كَوْنُه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين.

وهل يلزم الشخص بالشروع فيه أم لا لجواز غسل كل شخص عضوًا؟ قال الصاوي: الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة، وعليه لو غسَّله صبي كفى؛ لأنه بمنزلة فعل البالغين لإقرارهم له بخلاف الصلاة.

هذا ولا بد من استعمال الماء المطلق في تغسيله فلا يُجزئ الماء المضاف في تغسيله.

---

(1) البخاري (1253)، مسلم (939).

(2) الحاكم (1223).

من لا ينبغي تغسيله:

1- من عُدِم أكثر من ثلثه كنصفه فأكثر، فإن كان المعدوم الثلث فأقل وجب تغسيله حينئذ، أما مَن تعذَّر تغسيله كله مع وجوده كمن سقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها وظهر قدمه فيُغسَّل ويُلَفُّ ويُصَلَّى عليه ويُوارى عملاً بحديث « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[1].

2- السَّقَط، فلا يُغَسَّل إلا مَن استقرت حياته بعد ولادته ولو بلحظة بأن استهلَّ صارخا أو قامت به أمارة الحياة، أما مَن لم يستهل صارخا فلا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه لما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « **الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ** »[2].

3- شهيد المُعْتَرَك في قتال الحَرْبِيِّين لإعلاء كلمة الله، فلا يُغَسَّل لمزيد شرفه، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أُحُد: « **لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ** »[3]، أما غير شهيد المعترك فيُغَسَّل كسائر الناس.

هل يجب غسل من أحيي بعد موته كرامة لولي ثم مات؟

قال النفراوي وجب له غُسْل وتجهيز ثانٍ؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر مُقتضيه على أن يُحمل على الحياة المتعارفة لا مجرد نُطقه وهو في نعشه أو قبره مثلاً.

كيفية غسل الميت:

يُغَسَّل كالغسل من الجنابة للحي فيُجزئ في غسل الميت ما يُجزئ في غسل الجنابة، وما يُكمل به غسل الجنابة يكمل به غسل الميت.

ويختص الميت بتكرار الغسل واستعمال السدر، وفي حالة تكرار غسله لا يُكرر له الوضوء على الراجح.

---

(1) سبق تخريجه ص93.

(2) الترمذي (1032).

(3) البخاري (1343)، الترمذي (1036)، أبو داود (3138)، أحمد (13777) واللفظ له.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأحقّ بالتقدم لتغسيل الميت :

الزوجان: يُقدم الحَيُّ منهما في غسل صاحبه على عصبته، فإن نازعت عصبة الميت في تقدمهما لزم الحاكم أن يقضي بتقدم الحي منهما في غسل صاحبه على غيره إذا كان بينهما نكاح صحيح ولو كانت صحة النكاح بالفوات سواء كان الفوات بسبب الدخول أم الدخول مع الطول.

أما إن كان الواقع بينهما نكاح فاسد فليس بشيء؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا، إلاَّ أنه إذا عُدم من يجوز منه الغسل وصار الأمر للتيمم فيرى الصاوي رحمه الله أن تغسيل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه كما نقل الحطَّاب عن اللَّخْمي.

ولإدراك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأَحقِيَّة أحد الزوجين بصاحبه تمنَّت لو أن رسول الله ﷺ غسَّله نساؤه، فقد قالت: « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِن الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ الله ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ »[1].

متى يُكره للرجل تغسيل زوجته، ومتى يُكره لها ذلك؟

يُكره للرجل تغسيل زوجته إن تزوج أختها كما يُكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه.

من يلي الزوجة في تغسيل الميت ؟

يلي الزوجة في التقدم في غسل الميت عصبتُه المسلمين بتقديم الأقرب فالأقرب كما سيأتي في الصلاة عليه.

أما أولياؤه من الكفار فلا علاقة لهم به، لكن لو غسَّله بحضْرة مسلم أجزأ كما في تغسيل الكتابية زوجها المسلم ولو على القول بأنه تعبُّدي والكافر ليس من أهل التعبُّد؛ لأن التعبُّد هنا في الغير.

ثم إن لم يكن للميت عصبةٌ أو وُجِدوا ولم يتوَلَّوْا غسله فبعد العصبة والأخ لأم والخال والجد لأم يُغسِّله أحد المسلمين وإن كان أجنبيا، وبعد الأجنبي الذَّكر تُغَسِّله امرأة من

---

(1) أحمد (25774)، أبو داود (3141)، ابن ماجه (1464).

محارمه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وفي كلٍّ يُقَدَّم مَحْرم النَّسب على مَحْرم الرَّضاع، ومَحْرم الرَّضاع على مَحْرم المصاهرة عند الاجتماع، وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكَرًا.

ثم إن لم توجد امرأة محْرم للميت يمَّمَتْه امرأة غير مَحْرمٍ لِزْفَقَيْه لا لِكُوعَيْه فقط كما قيل، ودليل ذلك ما رواه الطبراني عن سِنَانِ بن عَرَفَةَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، عن النبي ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ، قَالَ: «يُتَيَمَّمَا، وَلا يُغَسَّلا»[1].

الأعذار المسقطة للغسل:

1- عدم وجود المَحْرم ولو بمصاهرة، فعندها تُيَمِّمه امرأة من غير محارمه.

2- عدم وجود الماء حقيقة أو حُكْما كما لو وُجِد واحتيج إليه.

3- إذا خيف تقطُّع الجسد أو تَلَفِه مِن صبِّ الماء، فعندها يُيَمَّم الميت.

أما إن كان صَبُّ الماء دون ذلك لا يضر وجب غسله ويسقط الدلك فقط إذا خيف تسَلُّخ الجسد منه، كما يسقط الدلك بكثرة الموتى جدًّا بحيث يتعذَّر الدلك.

من يلي الزوج في تغسيل الميتة:

إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد يُغسِّلها أو كان وأسْقط حقَّه فتُغَسِّلها أقرب امرأة لها وهكذا .. فالبنت فالأم فأختٌ شقيقةٌ فالأخت لأب فبنت الأخ الشقيق ثم لأب فجدَّةٌ فعمَّةٌ شقيقةٌ ثم لأب فبنت عم شقيق ثم لأب، فإن لم توجد واحدة منهن تُغسِّلها امرأة أجنبية.

فإن لم توجد أنثى تغسِّلها غسَّلها أحد محارمها على الترتيب السابق في تغسيل الذَّكر، وفي حال تغسيلها من أحد محارمها وجب عليه ستر جميع بدنها ولا يُباشر جسدها بالدَّلْك بل بِخِرْقَةٍ كثيفة يلُفُّها الغاسل على يده ويدلك بها، ثم إذا لم يوجد مَحْرم يُمِّمَت المَيِّتة لكُوعَيْها لا لِزْفَقَيْها.

ويجب على الغاسل سترْ عورة الميت من السُّرَّة إلى الركبتين الرجلُ مع الرجل والمرأة

---

(1) الطبراني في الكبير (6378).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مع المرأة، فإن كانت المُغَسَّلة مَحْرما للرجل وجب ستر جميع بدنها كما مرَّ، كما يجب على الغاسل ستر جميع بدنه، وتستر المرأة إن غسَّلت مَحْرما جميع بدنه، وقيل: بل تستر عورته فقط، وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضَّت بصرها ولا تترك الغسل.

ما يندب في غسل الميت وتكفينه:

1ـ يُندب لأحد الزوجين إن غسَّل صاحبه أن يستر عورته، وقيل: بوجوب سترها، وهو ضعيف.

2ـ استعمال السِّدْرِ للتنظيف، وكيفية ذلك أن يُسحَق ورق النبق ويُضرَب في إناء بماء قليل حتى تبدو له رغوة ثم يُغرك به جسده لإزالة الوسخ ثم يُفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، وقد صرَّح الدردير بأن غسْلة السِّدْرِ هي الغسلة الأولى، وهذا القول خلاف ما عليه كثير من شُرَّاح خليل حيث يَرَوْن أن الأُولى تكون بالماء القُراح للتطهير والثانية بالماء والسِّدْرِ للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب، هذا ويقوم مقام السِّدْرِ الصابون ونحوه.

3ـ تجريد الميت من ثيابه[1] بعد ستر عورته كما تقدم ووَضْعُه على مرتفع حين غَسْله؛ لأنه أمكن لغاسله.

4ـ إيتار الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسَّلن ابنته: « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ** »[2]، أما بعد السَّبْع فالمَدَارُ على الإنقاء.

ولا يُعاد الغُسل ولا الوضوء لخروج نجاسةٍ بعده، وتُغسَل النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغُسل.

5ـ عَصْر بطن الميت حال غسله برِفْق لا بشدَّة لإخراج ما في بطنه من النجاسة.

6ـ الإكثار من صبِّ الماء حال غَسْل مخْرَجيْه لإزالة النجاسة وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك.

---

(1) وَتَغْسِيلُهُ ﷺ فِي ثَوْبِهِ تَعْظِيمٌ، وَغَسَّلَهُ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالفَضْلُ وَأُسَامَةُ وَشُقْرَانُ مَوْلاهُ ﷺ وَأَعْيُنُهُمْ مَعْصُوبَةٌ، وَمَاتَ ضَحْوَةَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَتَأْخِيرُهُ لِلاجْتِمَاعِ.

(2) سبق تخريجه ص295.

ولا يُفْضِي الغاسل بيده لغسل ذلك بل يَلُفُّ خرقةً كثيفة بيده حال غَسل العورة من تحت السُّرَّة، وله الإفضاء إن اضطر له خلافا لابن حبيب الذي منع المباشرة، وقد استحسن الصاوي ذلك؛ لأن الحيَّ إذا كان لا يستطيع إزالتها لعِلَّة أو غيرها إلا بمباشرة غيره فإنه لا يجوز أن يُوَكِّل من يَمَسُّ فَرْجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلي على حالته فهو في الموت أَوْلى بذلك؛ إذ لا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة أعْلى من الحيِّ.

7ـ توْضِئة الميت في أول الغسلات بعد إزالة ما عليه من نجاسة أو وسخ بالسِّدْر أو الصابون، فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة فيغْسل يديه إلى كوعَيْه ثلاثا ويُمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.

وهذا ما مشى عليه الدردير مِن أنَّ غسْل الطهارة بعد غسْل التنظيف، وقد سبق بيانه.

8ـ تعَهُّد أسنان الميت وأنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخِرْقةٍ نظيفة كمنديل.

9ـ إمالة رأس الميت برِفْق عند غسْل فمه وأنفه ليسْهُل عليه ذلك ولئلاَّ يدخل الماء في جوفه عند المضمضة والاستنشاق، ثم يُتَمِّم وضوءه مرة مرةً، ثم يجعله على شقِّه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يُديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه، ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد، ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم، وهذه هي الغسلة الثالثة، فإن احتيج للزيادة عن الثالثة كالخامسة والسابعة لأجل دمامل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه.

10ـ عدم حضور غير مُعين للغاسل، وكُرِه حضور غيره.

11ـ استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة كما تقدم.

12ـ تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

13ـ عدم تأخير إدراج الميت في الكفن عن الغسل؛ لما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلاَّ تخرج منه نجاسة فيُحْتاج لإزالتها.

14ـ يُندب اغتسال الغاسل للميت بعد فراغه مِن غَسله؛ لأمر النبي ﷺ به كما في حديث أبي هريرة: « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ** »[1]، وفي رواية: « **مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ**

(1) ابن ماجه (1364).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1]، غير أنه ورَدَ في الموطأ أيضا عن عبد الله بن أبي بكر: « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ»[2].

وقد اختلف العلماء في حُكم الاغتسال مِن غُسل الميت، فقال بعضهم: إنَّ الأمر هنا تعبُّدي غير مُعَلَّل، وحَمَله على مُقْتضاه من الوجوب، وقال بعضهم: إنه مُعَلَّلٌ، وحَمَله على النَّدب، ثم اختلفوا في العلَّة، فمنهم من قال: إنما أُمِر بالغسل لأجل أن يبالِغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غَسَّل الميت مُوَطِّنًا نفسه على الغُسل لم يُبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمُبالَغته في غَسْله، ومنهم من قال: ليس معنى أَمْرِه بالغُسل أنْ يغْسِل جميع بدنه كغُسْل الجنابة وإنما معناه أنْ يَغْسل ما باشَرَه به أو تطاير عليه منه؛ لأنه يَنْجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، وعلى كِلاَ القولين لا يحتاج هذا الغُسل لنيَّةٍ، فليس كغُسل الجنابة، وإنما لم يُؤمر بغَسل ثيابه على القول الثاني للمشقة.

15- بياض الكفن من كتَّان أو قطن، وهو أَوْلى لقوله ﷺ: « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »[3]، وقوله أيضا: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[4].

كما يُندب تجْمير الكفن أي تبْخيره بالعود لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا »[5]، ويُندب أن يكون الكفن أكثر من واحد فالاثنان أفضل من واحد وإن كان وترًا.

16- وتر الكفن، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة؛ لأن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب كما روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ

---

(1) أبو داود (3161).
(2) مالك (519).
(3) مسلم (943).
(4) الترمذي (994)، أبو داود (4061).
(5) أحمد (14131).

فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[1] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ »[2]، وعن يحي بن سعيد قال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[3] أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِن الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ[4] »[5].

ونُدب الثلاث إن لم يَشُحَّ بها الوارث، فإن شحَّ بثلاث قُضي بواحد فقط، فإن أوصى بزائد ففي ثُلُثُه إن لم يكن أوصى بمنهي عنه.

17- تقميص الميت أي إلباسه قميصًا، ابن عباس رضي الله عنهما:« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ »[6]، وقد ورد استحباب التقميص في الواضحة عن مالك.

18- تعميم الميت، وقد ورد استحباب التعميم عن مالك في المدونة، كما يُندب أن يُترك فيها عَذَبَة قَدْر ذراع تُجعل على وجهه.

19- ويُندب تأزير الميت بأَزْرَة بوَسَطه أَقَلُّها من سُرَّته لركبته، فإن زادت على ذلك فأحسن، أو يُجعَل بَدَلها سراويل وهو أستر منها، فيكون أفضل ما يُكَفَّن فيه الميت خمسة أشياء وهي: الأَزْرَة واللفافتان والقميص والعمامة.

20- كما يُندب أنْ تُكَفَّن المرأة في سَبْعِ الأزرة والقميص وأربع لفائف وخمار يُلَفُّ على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل لحديث ليلى بنت قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قالت: « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ الله ﷺ

---

(1) سحولية: هِيَ ثِيَابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ لا تَكُونُ إلاَّ مِنْ الْقُطْنِ، نِسْبَةً إلَى سُحُول قَرْيَة بِالْيَمَنِ.
(2) مالك (521).
(3) مشق: الطين الأحمر.
(4) للمهلة: القَيْح الذي يسيل من الجسد.
(5) مالك (522).
(6) أحمد (1943). أبو داود (3153).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا »[1].

21ـ تطييب الميت وهو ما يُسمِّيه الفقهاء (الحَنُوط)؛ وهو الطِّيب بأي نوع من مسْكٍ أَوْ عِطْرٍ لَيْمُونٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ، وَالأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَافُورٌ.

ويُجْعَل الطِّيب داخل لفافة من الكفن، كما يُجْعل الطِّيب على قُطن ويُلصق بمنافذه وهي عَيْناه وأنفه وفمه وأذناه ومخرجُه ومساجدُه وهي جبهته وكفَّاه وركبتاه وأصابع رجليه، ومَراقُه أي ما رقَّ من جسده كرِفْغَيْه وإبْطَيْه وباطن رُكبتيه ومنخره وخلف أذنيه.

ولا يَمْنَعُ كوْنُ الميت مُحْرِما بحَجٍّ أو عمرة أو مُعْتدَّة من طلاقٍ أو وفاة نَدْبُ التحنيط؛ لأن التكليف ينقطع بالموت، أما بالنسبة لمن يتولَّى التحنيط فلا ينبغي أن يكون مُحْرِمًا أو مُعْتدة لعدم جواز مسِّ الحَنُوط لهما، فإن أمكنهما تحنيطه من غير مسٍّ للحنوط جاز لهما تحنيطه ولو وُجد من يتوَلاَّه غيرهما، كما نَبَّه عليه الصاوي.

22ـ تكفين الميت في ثياب جُمُعته لحصول البركة بثياب مشاهد الخير، ويُقْضى بها للميت عند التنازع إلاَّ أنْ يُوصي بأقل من ذلك.

من يتحمل تكاليف التجهيز والكفن :

1ـ الكفن ومُؤَن التجهيز من حنوط وسدر وماء وأُجْرة غاسل وحاملٍ وقبْرٍ وغير ذلك تكون من مال الميت، وتُقدَّم تكاليف التجهيز على الديون التي عليه، ما لم يتعَلَّق حق الغير بعَيْن الشيء، فالغَيْرُ عندها أحق بالمال من تكاليف التجهيز، وكتعلُّق الحق بالمرتهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية، ولو تعلَّق حق الغير بالكفن كأن يكون مرهونا فالغير أحق به.

2ـ إذا لم يكن للميت مال أصلاً أو كان له مال وتعلَّق حق الغير بعيْنِه كالمرتهن، فالكفن ومُؤن التجهيز عندها على من تجب عليه نفقته بالقرابة كالأب[2] لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكالابن لوالديه الفقيرين، أما وجوب النفقة بسبب الزوجية فلا تقتضي

---

(1) أبو داود (3157).

(2) لَوْ مَاتَ الأَبُ وَالابْنُ القَاصِرُ وَكَانَ عِنْدَ الأَبِ كَفَنٌ وَاحِدٌ، قِيلَ: يُقَدَّمُ الأَبُ وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَقِيلَ: يَتَحَاصَّانِ، وَلَوْ مَاتَ الأَبُ وَالأُمُّ الفَقِيرَانِ وَكَانَ وَلَدُهُمَا لا يَقْدِرُ إلاَّ عَلَى كَفَنٍ وَاحِدٍ، قِيلَ: يَتَحَاصَّانِ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الأُمُّ.

وجوب تكفين الزوجة على الزوج ولا وجوب تجهيزها ولو كان غنيًّا أو هي فقيرةً على المذهب، ومقابله قولان: قيل بوجوب ذلك مطلقا، وقيل بالوجوب إن كانت فقيرة فإن كانت غنية فلا، كما يلزم السيد تكفين وتجهيز عبده أو أَمَته[1].

3- فإن لم يكن للميت مال ولا مُنْفِق فَكَفَنه وتجهيزه في بيت مال المسلمين.

4- فإن لم يكن للمسلمين بيت مال ففرض كفاية على المسلمين تكفينه وتجهيزه.

الواجب والسنة والمندوب في الكفن:

1- بالنسبة للذَّكر، الواجبُ سترُ العورة وهي ما بين السُرَّة والركبة، والباقي وهو ما يستر بقيَّة البدن حتى الرأس والرجلين سُنَّة على أحد القولين المشهورين، والمشهور الثاني أنَّ ستر جميع البدن واجبٌ، وهو ما اسْتَظْهره خليل في التوضيح، كما يؤيِّدُه القضاء به عند التنازع.

2- بالنسبة للمرأة، فالواجب ستْر جميع بدنها قولاً واحدًا.

3- أنَّ ما زاد على الكفن الواجب أو السُنَّة كما تقدَّم فمندوب.

ما يندب عند تشييع الجنازة:

1- مشْي المُشَيِّع لها.

2- التقدُّم عليها، لحديث سالم عن أبيه قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ »[2]، إلاَّ أنَّه وردَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا »[3]، وهناك حديث ثالث فيه تفريقٌ بين الراكب والماشي، ولَعَلَّ التفصيل الموجود في هذا الحديث يُزيل التعارض بين الحديثين السابقين، فَعَن المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ

---

(1) لَوْ مَاتَ السَّيِّدُ وَعَبْدُهُ وَعِنْدَهُ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، كُفِّنَ العَبْدُ لأَنَّ لا حَقَّ لَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَيَكُونُ كَفَنُ السَّيِّدُ عَلَى بَيْتِ المَالِ لِكَوْنِهِ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

(2) الترمذي (1007)، أبو دتود (3179)، ابن ماجه (1482)، النسائي (1944).

(3) أحمد (3726)، الترمذي (1011)، أبو داود (3184).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا »[1]، وقد استحب الشافعية القُرب من الميت حال تشْييعه للاعتبار.

3ـ الإسراع في المشي، لقوله ﷺ: « أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ .. »[3].

على أن يكون الإسراع في المشي بوَقارٍ وسكينةٍ لا بهَرْوَلةٍ؛ لأنها تُنافي الخشوع، ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجِنَازَةِ فَقَالَ: « السَّيْرُ مَا دُونَ الخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تُعْجَلْ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ لِتُعْجَلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ.. »[4].

4ـ تأخُّر الراكب عنها للحديث السابق، وتأخر المرأة وإن كانت ماشية، كما تتأخر أيضا عن الرجال حال التشييع.

5ـ سترْ المرأة بنحْو قُبَّةٍ من جريد أو غيره يُجعَل على النعش ويُلْقَى عليه ثوب أو رداء لمزيدِ السِّتْر.

---

(1) أبو داود (3180)، الترمذي (1031)، النسائي (1942)، ابن ماجه (1481).
(2) البخاري (1315). مسلم (944).
(3) الطبراني في الكبير (13438).
(4) أحمد (3726)، الترمذي (1011)، أبو داود (3184).

ثانيًا : الصلاة على الجنازة وأركانها

تعريفها:

هي ذات تكبير وسلام من غير سجود .

حكمها :

صلاة الجنازة فرض كفاية، قالَه سَحْنُونَ وابن نَاجِي وعليه أكثر أهل المذهب وَشَهَرَهُ الفَاكِهَانِيّ، وقيل: هي سُنَّة وهو قول أَصْبَغ.

أركانها :

أركان صلاة الجنازة خمسة، وهي:

الركن الأول: النية :

وهي أن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على مَن حضر من أموات المسلمين.

ولا يُشْترط معرفة كوْنه ذَكَرًا أو أنثى، كما لا يَضُر عدم استحضار كونها فرض كفاية، ولا يَضُر أيضا اعتقاد أنها ذَكَرٌ فَتَبَيَّن أنها أنثى، أو اعتقاد أنها أنثى فَتَبَيَّن أنها ذَكَرٌ؛ إذ المقصود في كلِّ هذا الميتُ.

فإذا لم يَنْوِ على أحد الأموات كاثْنَيْن اعتقدهما واحدًا فهُنا يلزمه إعادة الصلاة عليهما إلاَّ إذا كان قد عيَّن أحدهما دون الآخر فحينئذ تُعاد الصلاة على مَن لم يُعيِّن دون مَن عُيِّن، بخلاف ما إذا اعتقد الواحد متعدِّدًا فلا إعادة؛ لأن الجماعة تتضمن الواحد.

الركن الثاني: أربع تكبيرات :

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ** »[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا »[2]، وعن أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَّلَتْ آدَمَ وَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أربعًا** »[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ

---

(1) أحمد (14207).

(2) الطبراني في الكبير (11495).

(3) الطبراني في الأوسط (4579).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا »[1].

وهذا ما انعقد عليه الإجماع زمن الفاروق بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعًا وبعضهم خمسا وهكذا إلى سبع.

وحكى ابن ناجي والنووي في شرحه على مسلم أن الإجماع على أربع تكبيرات انعقد بعد زمن الصحابة ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول: إنها خمس.

وكلُّ تكبيرة من التكبيرات الأربع بمنزلة ركعة في الجملة، وعليه فإذا كبَّر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يُشركها معها بل يتمادى في صلاته على الأُولى حتى يُتمَّها، ثم يبتدئ الصلاة على الثانية، وقد علَّل أبو الحسن عدم الإشراك بقوله: لأنه لا يخلو؛ إما أنْ يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعا وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: 33]، أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يُتمَّ تكبير الأُولى ويُسَلِّم، وهذا يؤدي إلى أن يُكَبِّر على الثانية أقل من أربع، أو يتمادى إلى أن يُتم التكبير على الثانية فيكون قد كبَّر على الأُولى أكثر من أربع، فلذا مُنع من إدخالها معها.

حكم الزيادة والنقص في التكبير عن أربع:

إذا زاد الإمام تكبيرةً خامسة عمدًا أو سهوًا لم ينتظره مَن خلفه ويُسَلِّمون، وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: بل ينتظرونه ويُسَلِّمون معه.

وعليه فإن سلَّموا قبله صحَّت الصلاة لهم وله، فإن انتظروا سلَّموا معه وصحَّت لهم أيضا مراعاةً لقول أشهب، وهذا سواء كانت الزيادة عمدا أم سهوا أم تأويلاً؛ لأن التكبير ليس كالركعات من كل وجه.

أما إذا نقَصَ عن الأربع تكبيرات فإن مأمومه لا يتبعه، بل إن نقص ساهيا سُبِّح له، فإن رجع وكمَّل سلَّموا معه، وإن لم يرجع وتركهم كبَّروا لأنفسهم وصحَّت صلاتهم مطلقا سواء تنبَّه عن قُرْب وكمَّل صلاته أم لا، هذا هو المعتمد.

وَإِنْ كَانَ نَقَصَ عَمْدًا وهو يَراهُ مَذْهَبًا لَمْ يَتْبَعُوهُ، وَأَتَمُّوا بِتَمَامِ الأَرْبَعِ، وَصَحَّتْ لهم ولَهُ،

(1) البخاري (1245)، مسلم (951).

وإنْ كان لا يَرَاهُ مَذْهَبًا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ ولو أَتَوْا برَابعةٍ تَبَعًا لِبُطْلانِهَا على الإمام، وحينئذ تُعَادُ الصلاة إنْ لم تُدْفَنْ الجنازة سواء كان التسليم من ثلاث تكبيرات عمدا أم سهوًا وطال الزمن، فإن دُفنت فلا إعادة في الصورتين، أما قول خليل: وإن دُفنت فَعَلى القبر، فلا يُعَوَّل عليه.

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها في كثير من الأحكام؛ لأن بعض السَّلَف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات وبعضهم يرى أنها أقل، فعن يَحْيَى بن عبد الله الجَابِر قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى - مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ - بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلا نَسِيتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلا وَهِمْتُ وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا»[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه كبَّر على سهل بن حنيف ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا» رواه البخاري[3]، وعن الحكم بن عُتَيْبة قال: «كانوا يُكَبِّرون على أهل بدر خمسا وستًّا وسبعًا».اهـ

الركن الثالث: الدعاء للميت بين التكبيرات:

وذلك بما تيسَّر ولو بقوله (اللهم اغفر له) من الإمام والمأموم، وقد أوجب الشافعية الفاتحة بعد التكبيرة الأُولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، قال الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى: ومن الوَرَع مراعاة الخلاف، ولا يكفي الاقتصار على الفاتحة على الأظهر عند المالكية.

ويُعَدُّ المأموم داعيًا إذا سمع دعاء الإمام فأَمَّن عليه؛ لأن المُؤَمِّن أحدُ الداعِيَيْن كما قالوه في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس: 89] أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَهَارُونَ كَانَ يُؤَمِّنُ.

---

(1) أحمد (22938).

(2) نيل الأوطار: (ج4/ ص420).

(3) رواية البخاري: «كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا» بدون لفظ (ستًّا)، وقال الشوكاني: زَادَ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (سِتًّا).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أما بعد التكبيرة الأخيرة فإنْ أحَبَّ دعا وإن لم يُحب لم يدْعُ، وهذا هو المشهور خلافًا للَّخْمي الذي أوجب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أيضًا.

فإن وَالَى التكبير دون فصْل بينها بالدعاء أعاد الصلاة ما لم تُدْفن الجنازة، وقيل: لا إعادة في هذه الصورة وإن لم تُدْفن الجنازة، أما إذا دُفِنت فلا إعادة، وقد سبقت الإشارة إلى قول خليل.

وينبغي للداعي أن يتَّبع في دعائه الألفاظ العربية فيأتي بضمير التثنية أو الاسم الظاهر إن كان الميت اثنين فيقول: اللهم إنهما عبْداك وابنا عبدَيْك وابنا أمتَيْك كانا يشهدان ...

ويأتي بضمير الجماعة إن كانوا جماعة فيقول: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون ...

وإن شاء قال في الاثنين: اللهم اغفر لهما وارحمهما ..، وقال في الجمع: اللهم اغفر لهم وارحمهم ...

وفي حالة اجتماع الذكور والإناث يُغلَّب المذَكَّر على المؤنث، وإنْ انفردت الأنثى جاء بضمير المؤنث، وهكذا.. ، فإن لحَنَ في الدعاء فالعبرة بقَصْده، والصلاة صحيحة.

الركن الرابع: التسليم:

وهي تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقَدْر التسميع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً »[1]، أما المأموم فالإسرار له أفضل.

ولا يردُّ المُسَلِّم من صلاة الجنازة السلام على إمامه ولا على مَن بيساره خلافا لابن حبيب القائل: يُندب الرد على الإمام إن سمعه المأموم، وابن غانم القائل: يُندب الردُّ مطلقا على الإمام وعلى مَن على اليسار.

الركن الخامس: القيام لصلاة الجنازة:

وذلك لقادرٍ على القيام لا لعاجزٍ عنه، ومحلُّ وجوب القيام يجري على القول بأن صلاة

---

(1) الدارقطني (1839).

الجنازة فرض كفاية، أما على القول بِسُنِّيَّتِها فلا يكون القيام واجبًا.

حكم المسبوق بالتكبير في صلاة الجنازة :

إذا سبق أحدٌ بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا في الدعاء، فعَلَى المسبوق أن يصبر وجوبًا حتى يُكَبِّروا، فلا يُكَبِّر حال اشتغالهم بالدعاء؛ لأنه في حال تكبيره يكون كالقاضي في صلب الإمام، فإن كبَّر صحَّت له الصلاة ولا يُعْتدُّ بتلك التكبيرة عند أكثر شيوخ المالكية وعلى رأسهم ابن القاسم؛ لأن المسبوق بالتكبير في هذه الحال كَمَن أدرك الإمام في التشهد، فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع في الدعاء، ومقابل هذا القول ما قاله عبد الباقي: مقتضى سماع أشهب اعتداده بها، قال الصاوي: بل الذي في سماع أشهب أنه إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فإنه يدخل معهم ولا ينتظر؛ لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها.

هذا ويقضي المسبوق ما فاته من التكبير بعد سلام الإمام ويدعو بعد كل تكبيرة فاتته إن تركت الجنازة مكانها، فإن رُفِعت قبل أن يُتم وَالَى التكبير وسلَّم لئَلاَّ تصير صلاته على غائب، وقد استشكل بعض الفقهاء تَرْك الدعاء الذي هو ركنٌ خشية الوقوع في مكروه وهو الصلاة على غائب، وردَّ بعضهم: بأن الدعاء ركنٌ لغير المسبوق، والقول الأول هو المشهور، وقال الرَّمَاصي: إنَّ المسبوق إذا سلَّم إمامُه فإنه يُوالي التكبير مطلقًا.

ما يُندب في الصلاة على الميت :

1ـ رفْع اليدين حَذْو المنكبين عند التكبيرة الأُولى فقط، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُ »[1]، وعليه فإذا رفع في غير التكبيرة الأُولى أيضا فهو خلاف الأَوْلَى على مشهور المالكية.

2ـ يُندب ابتداء الدعاء بحمْد الله والصلاة على النبي ﷺ فيقول: الحمد لله الذي أمات وأحْيا، الحمد لله الذي يُحْي الموتى وهو كل شيء قدير، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيْتَ وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

---

(1) الدارقطني (1854).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وأَحْسَن الدعاء عند المالكية ما جاء في الموطأ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « أَنَا لَعَمْرُ الله أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ الله وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ »[1].

وقد استحسن ابن أبي زيد القيرواني الدعاء الآتي: (الحَمْدُ لله الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالحَمْدُ لله الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللهمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إِنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللهمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللهمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللهمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)، تقول هذا بإثر كل تكبيرة مع الحمد والصلاة على المعتمد، وقيل الصلاة والتحميد يكون إثر التكبيرة الأُولى فقط ولا يُعاد بعدها.

وتقول بعد الرابعة ـ نَدْبًا على المشهور أو وجوبًا على ما اقتصر عليه خليل ـ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ

(1) مالك (533).

وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) ثم تُسَلِّم.

وإن كانت امرأة قلتَ: (اللهم إنها أَمَتُك ..) ثم تتمادى بذِكْرِها على التأنيث غير أنك لا تقول: وأبدِلْها زوجًا خيرًا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجًا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً، والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج.

الدعاء للطفل حين الصلاة عليه كما جاء في الرسالة:

بعد الثناء على الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي ﷺ تقول: (اللهمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه اللهمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللهمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : (اللهمَّ اغْفِرْ لِإِسْلافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ)، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

3ـ يُندب الإسرار بالدعاء.

4ـ وقوف الإمام عند وسط الميت من غير ملاصقة، بل يُسَنُّ أن يكون بينهما فُرجة قدر شبر، وقيل: قدر ذراع،كما يُندب في حالة ما إذا كان الميت أنثى أو خنثى أن يقف الإمام حَذْو منكبيْها.

وينبغي أن يكون رأس الميت عند الصلاة عليه على يمين الإمام إلا في الروضة الشريفة فإنه يُجعل رأس الميت على يساره لئلاَّ يلزم مِن جَعْل رأس الميت على يمين الإمام قِلَّة الأدب مع رسول الله ﷺ .

وهذا التفريق في وقوف الإمام بين الرجل والمرأة مشهور مذهب المالكية، وقد أورد البخاري ما يفيد عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الوقوف حين الصلاة على الجنازة، فَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا »[1]، وقد أشار البخاري بهذا إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أنه صلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا »[2].

مَن الأولى بالتقدم للصلاة على الميت؟

1ـ وصِيٌّ أَوْصى الميت بأن يُصلي عليه لرجاء خيره، وأما لو أوصاه لإغاظة أوليائه لعداوةٍ لم تُنَفَّذ وصيته.

2ـ الخليفة إن لم يكن للميت وصيٌّ، أما نائب الخليفة فلا حقَّ له في التقدم على عصبة الميت إلا إذا وَلِيَ الخُطبةَ من الخليفة فيكون كالخليفة في التقدم على العصبة.

3ـ الأقرب فالأقرب من عصبة الميت، والأقرب من العصبة الابنُ ثم ابنه ثم الأب فالأخ ثم ابن الأخ ثم الجد فالعم فابن العم وهكذا .. وفي كلٍّ يُقدَّم الشقيق على الذي لأب، فإن تساووا في القرابة قُدِّم الأفضل ولو كان الأفضل وليَّ امرأة عند اجتماع الجنائز فيُقدَّم على غيره ولو كانت قرابتهم لموتاهم أكثر من قرابته للمرأة التي يتولَّى أمرها.

4ـ فإذا عُدِم الرجال صلَّت النساء على الجنازة دفعة واحدة أفذاذًا؛ إذ لا تصح إمامتهن عند المالكية، كما أن صلاتهن الواحدة بعد الأخرى يلزم عنها تكرار الصلاة وهو مكروه.

ثالثا: دفن الميت

تعريف الدفن:

هو مُواراة الميت في القبر أو ما في حُكم القبر.

حكمه: فرض كفاية بالإجماع.

ما يُندب في القبر والدفن؟

1ـ اللَّحْد، وهو أن يُحفر في أسفل القبر جهة قبْلته من المغرب للمشرق بقدر ما يُوضع

---

(1) البخاري (1331).

(2) الترمذي (1034). أبو داود (3194)، وفيه: « .. فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: نَعَمْ ».

فيه الميت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[1].

واللحد مندوب إذا كانت الأرض صُلبة لا تنْهالُ، فإن كانت هشَّةً شُقَّ له في الأرض قدر ما يسعه ويُسَدُّ باللَّبِن.

2- وضْع الميت على شقِّه الأيمن متجهًا للقبلة؛ لأنها أشرف المجالس، كما ينبغي لمن يضعه أن يحُلَّ عُقَد كفنه ويَمُدُّ يده اليمنى على جسده، ويُعدِّل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، كما يجعل التراب خلفه لئلا ينقلب.

فإن تعذَّر جَعْلُه على شقِّه الأيمن فَعَلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه، فإن لم يمكن فَعَلَى حسب الإمكان.

فإن دُفن على غير الحالة السابقة بأن جُعِل ظهره للقبلة أو جُعل رجلاه مكان رأسه نُدب تدارك تحويله إلى الحالة المطلوبة ما لم يُسَوَّ عليه التراب وإلا تُرك.

3- قوْل واضع الميت في قبره : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبَّله بأحسن قبول.

4- سَدُّ اللحد أو الشق بلَبِنٍ، وهو الطُّوب النَيِّء كما فُعِل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وسواء كان الطوب مصنوعًا بالقالب أم لا.

فإن لم يوجد طوبٌ نيِّءٌ فبِلَوْحٍ من خشب، فإن لم يوجد فبِقَرْمود - وهو نوع من الطوب ثم الآجر ثم الحجر ثم القصب، فإن لم يوجد شيء من ذلك يُسَنُّ سدُّ باب اللحد بالتراب وذلك بعد لَتِّه بالماء حتى يتماسك.

والسدُّ بالتراب أَوْلى عند العلماء مِن جَعْل الميت في التابوت وهو ما يُصنع كالصندوق يَدفِنُ فيه النصارى موتاهم وهو من سُنَّتهم، قال ابْنُ عَات: التَّابُوتُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ولَيْسَ هُوَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ، بَلْ هُوَ مِنْ عَادَةِ الأَعَاجِمِ وأَهْلِ الكتاب.

5- رَفْع القبر بنحو رمل وحجارة قدر شبر مُسَنَّمًا لا مُسَطَّحًا، ونُدب التسنيم ليُعْرف

(1) الترمذي (1045)، النسائي (2009)، أبو داود (3208)، ابن ماجه (1554).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القبر، قال الصاوي:(وَإِنْ زِيدَ التسنيم عَلَى الشِّبْرِ فَلا بَأْسَ بِه وَكَرَاهَةُ مَالِكٍ لِرَفْعِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى رَفْعِهِ بِالبِنَاءِ لا رَفْعِ تُرَابِهِ عَنْ الْأَرْضِ مُسَنَّمًا، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهَا عِيَاضٌ بِأَنَّ قَبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مُسَنَّمٌ)، ويُؤيد هذا التأويل ما رواه البخاري في صحيحه عن سُفْيَانَ التَّمَّارِ: « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا »[1]، ومثله ما رواه أبو داود عن القاسم قال: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ »[2].

وهذه الأحاديث أَثْبَتُ من رواية تسطيحها؛ لأنه عمل أهل الكتاب وشعار الروافض كما جاء في الخَرَشي.

حكم من دفن قبل الغسل أو الصلاة :

من دُفن قبل تغسيله والصلاة عليه فإنه يُتَدارك ويُخرج من القبر لهما ولو سُوِّيَ عليه التراب إن لم يتغيَّر الميت، فإن مضى زمن يُظَنُّ فيه تَغَيُّرُه يُصَلَّى على قبره ما اعتُقِد بقاؤه ولو بعد سنين.

ولا إشكال في الصلاة على القبر إذا كان الميت قد غُسِّل قبلها، أما إذا دُفن بغير غُسل فمُقْتَضَى قول الدردير: وهما (أي الغُسل والصلاة) متلازمان المنافاةُ، ويُرَدُّ على هذا الإشكال بأنَّ معنى التلازم في الطلب ابتداءً فإن تعذَّر أحدهما وجب الآخر، لما في الحديث الشريف: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3].

ما يُندب لأهل الميت وغيرهم من الناس بعد الموت :

1ـ يُندب لأهل الميت التصبُّر أي: إظهار الصبر والتسليم لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير.

2ـ ويُندب للناس تعزية أهله، أي: تسليتهم وحَمْلِهم على الصبر لحديث النبي ﷺ : «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[4].

---

(1) البخاري (1390).

(2) أبو داود (3220).

(3) سبق تخريجه ص93.

(4) الترمذي (1073)، ابن ماجه (1602).

وقد ذكر ابن القاسم في التعزية ثلاثة أشياء:

أَحَدُهَا: تَهْوِينُ الْمُصِيبَةِ عَلَى الْمُعَزَّى وتَسْلِيَتُهُ عَنْهَا، وحَضُّهُ عَلَى الْتِزَامِ الصَّبْرِ، واحْتِسَابُهُ الأَجْرَ والرِّضَا بِالقَدَرِ، والتَّسْلِيمُ لأَمْرِ الله تَعَالَى.

الثَّانِي: الدُّعَاءُ بِأَنْ يُعَوِّضَهُ الله تَعَالَى عَنْ مُصَابِهِ جَزِيلَ الثَّوَابِ.

الثَّالِثُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ.

ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومَن قُتل معهم بِمُؤْتَة.

والأَوْلَى أن تكون التعزية عند رجوع ولي الميت إلى بيته، فإن عزَّاه قبل الدفن فواسعٌ.

3ـ ويُندب للجار ونحوه أن يُعِدَّ طعاما لأهل الميت إلا إذا اجتمعوا على مُحَرَّم من نَدْبٍ ولَطْمٍ ونياحةٍ فلا.

أما ما يفعله عامة الناس في زماننا هذا مِن جَمْع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم يُنقَل فيها شيء، وليس ذلك موضع ولائم، أما الذبح على القبر فهو من أمرِ الجاهلية مخالفٌ لقوله ﷺ: «لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ»[1]، والعَقْر هو الذبح على القبر.

4ـ زيارة القبور بلا حدٍّ بيومٍ أو وقتٍ أو ليلٍ أو نهارٍ، ويتأكد الندب في الأوقات التي ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة، فَعَن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»[2].

وقيل: إِنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بعده، وعن بعضهم: عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَيُكْرَهُ السَّبْت فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْبَيَانِ: قَدْ جَاءَ أَنَّ الأَرْوَاحَ بِأَفْنِيَةِ الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا تَطَّلِعُ بِرُؤْيَتِهَا، وَأَنَّ أَكْثَرَ اطِّلاعِهَا يَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ.

---

(1) أبو داود (3222).

(2) الطبراني في الكبير (193).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ونُدبت زيارة القبور للاتعاظ والدعاء وإظهار الخشوع، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بزيارتها بعد النهي عنها، فَعَن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَلاَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا ولاَ تَقُولُوا هُجْرًا .. »[1].

ولَمَّا كانت زيارة القبور لا تكون إلاَّ للاتعاظ والاعتبار فإنه يُكره كل ما يُنافي ذلك كالأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف وهو مما لا يجوز.

حكم زيارة النساء للقبور:

ذكر صاحب المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا.

الثاني: الجواز بشرط التحفُّظ.

الثالث: التفريق بين المُتجالَّة فتُندب في حقها الزيارة والشابة فتحرم عليها الزيارة إن خشيت الفتنة.

الأمور الجائزة في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:

1- يجوز للمرأة أن تُغَسِّل صبيًّا ابن ثماني سنين ومَن دونه من باب أَوْلى، أما ابن التسع فما فوق إلى اثنتي عشرة سنة فلا يجوز لها تغسيله وإن جاز لها النظر لعورته ما لم يُناهز الحُلُم، أما ابن الثلاث عشرة فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته، فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل؛ لأن في التغسيل زيادة الجسِّ باليد.

2- تغسيل الرجل لطفلة في مدة الرضاع أو تجاوزت مدة الرضاع بنحو شهر لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها ما لم تُطِق الوطء.

3- تسخين الماء للغسل، ومثله في الجواز كالماء البارد، واستحب الشافعي البارد؛ لأنه

---

(1) أحمد (13075).

يَشُدُّ الأعضاء.

4- تكفين الميت بملبوس له أو لغيره وإن لم يكن من ثياب مشاهد الخير إذا كان نظيفًا طاهرًا وإلا كُرِه، ومحل الجواز هنا إذا وُجد غير الملبوس، فإن لم يوجد غيره تعيَّن الملبوس للكفن.

ويجوز أيضا التكفين في الثوب المصبوغ بالوَرْس (وَهُوَ نَبْتٌ بِاليَمَنِ أَصْفَرُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الحُمْرَةُ لِلْوَجْهِ) أو المصبوغ بالزعفران؛ لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما كالخُضْرَةِ وَنَحْوِهَا فإنه يُكره إذ ليس في صِبْغِهِما طيبٌ.

5- حَمْلُ أقلّ من أربعة رجالٍ للنعش، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة خلافا لمن قال: يُندب أن يَحملَ النعشَ أربعةٌ، وهو أشهب وابن حبيب.

6- البدءُ بأي ناحية في حمْل السرير من غير تعيين، قال الدردير: وَالمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ؛ أَيْ لأَنَّهُ عَيَّنَ مَا لا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

والتعيين في بدء الحمل منسوبٌ لأشهب الذي قال: يُبْدَأُ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ الأَيْمَنِ فَيَضَعُهُ الحَامِلُ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرَةِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرِهِ الأَيْسَرِ.

وقال ابْنُ حَبِيبٍ: يُبْدَأُ بِمُقَدَّمِ يَسَارِ السَّرِيرِ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ يَسَارِهِ، ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ يَمِينِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِ يَمِينِهِ.

7- خروج امرأة مُتَجالَّةٍ لجنازة مطلقًا، أما الشابة غير مَخْشِيَة الفتنة فإنه يجوز لها الخروج في جنازة مَن عَظُمت مصيبته عليها كالأب والأم والزوج والابن والبنت والأخ والأخت، وتخرج المُتَجالَّة وغير مَخشية الفتنة ولو كان الميت زوجًا؛ لأن خروجها هنا من جملة المستثنى من لزوم الإحداد وعدم الخروج.

أما الشابة التي تُخْشَى فتنتها فيَحرم عليها الخروج للجنازة مطلقًا ولو كان الميت ممن عَظُمت مصيبته عليها.

8- نقْلُ الميت من مكان لآخر أو من بلد لآخر قبل دفنه أو بعده لمصلحةٍ كأن يُخافَ عليه أن يأكله البحر أو السَّبُع، وكَرَجاءِ بَرَكَتِه للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو دفْنِه

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بين أهله ونحو ذلك.

ومحلُّ جواز نقل الميتِ مشروط بعَدم انتهاك حُرْمته إلا لضرر أعظم، وانتهاك الحُرْمة يكون بِخَشْيَة انفجاره أو تَنَانَتِهِ، أما تكسير عظامه فقد تردَّدُوا فيها هل هي من انتهاك الحُرْمة أو لا؟ والذي استظهره الدردير أنها من انتهاك الحُرمة؛ لما جاء في الموطأ عن مالك أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الإِثْمِ»[1].

9- كما يجوز البُكَى عند الموت وبعده، والبُكَى بالقَصْر هو ما كان بلا رفْع صوتٍ، والبكاءُ بالمدِّ هو ما كان بِرَفْع صوتٍ، وهو مما لا يجوز كالقول القبيح، ومحل جواز البُكى ما لم يجتمعوا عليه، فإن اجتمعوا عليه كُرِهَ ولو كان بغير رفع صوت أو كلام قبيح.

10- ويجوز جَمْع أموات بقبر واحد لضرورةٍ؛ كضِيق المكان أو تعذُّر الحافر ولو كانوا ذكورًا وإناثًا أجانب، كما يجوز جمْع الأموات في كفنٍ واحد، والمدار في ذلك على الضرورة، وعليه فإن لم تكن هناك ضرورة فيُكْرَه جمْعُهُم في قبر واحد في فوْرٍ واحدٍ.

أما نَبْش القبر لِدَفْن آخر فلا يجوز لغير ضرورة؛ لأن القبر حَبْسٌ لا يُمشى عليه ولا يُنبش، وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام.

وفي حالة دَفْن أكثر من واحد في قبر واحد وفي وقت واحد وَلِيَ القبلةَ الأفضلُ فالأفضلُ وهكذا، فالأفضل يُجعَل وجهه في الحائط القبلي والمفضول يُجعَل خلف ظهره، والوضع في حالة الصلاة على الأموات عكس الترتيب في القبر؛ ففي الصلاة يُجعَل الأفضل مما يلي الإمامَ والمفضول بعده لجهة القبلة وهكذا.

ومراتب الفضل كالآتي: حُرٌّ كَبِيرٌ، حُرٌّ صَغِيرٌ، عَبْدٌ كَبِيرٌ، عَبْدٌ صَغِيرٌ، خَصِيٌّ حُرٌّ كَبِيرٌ، خَصِيٌّ حُرٌّ صَغِيرٌ، خَصِيٌّ عَبْدٌ كَبِيرٌ، خَصِيٌّ عَبْدٌ صَغِيرٌ، مَجْبُوبٌ حُرٌّ كَبِيرٌ، مَجْبُوبٌ حُرٌّ صَغِيرٌ، مَجْبُوبٌ عَبْدٌ كَبِيرٌ، مَجْبُوبٌ عَبْدٌ صَغِيرٌ، خُنْثَى حُرٌّ كَبِيرٌ، خُنْثَى حُرٌّ صَغِيرٌ، خُنْثَى عَبْدٌ كَبِيرٌ، خُنْثَى عَبْدٌ صَغِيرٌ، حُرَّةٌ كَبِيرَةٌ، حُرَّةٌ صَغِيرَةٌ، أَمَةٌ كَبِيرَةٌ، أَمَةٌ صَغِيرَةٌ.

---

(1) مالك (224).

وجَمْع هؤلاء في الصلاة مطلوب لرجاء البركة، وفي القبر للضرورة، وهناك صفة أخرى لِجَمْعهم في الصلاة وهي جَعْلُهم صفًّا واحدًا؛ الأفضل أمام الإمام والمفضول عن يساره، قال الخَرَشي: وَيُكَمَّلُ الصَّفُّ لِلْيَسَارِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فَاضِلٌ فَعَنِ الْيَمِينِ أَيْضًا، ثُمَّ مَفْضُولٌ فَعَنِ الْيَسَارِ، وَهَكَذَا، وَرَأْسُ الْمَفْضُولِ عِنْدَ رِجْلَيْ الْفَاضِلِ، فَالتَّفَاوُتُ بِالْقُرْبِ لِلإِمَامِ، وَقُدِّمَ أَفْضَلُ كُلِّ صِنْفٍ فِيهِ كَالأَعْلَمِ، وَالشَّرْعِيِّ، وَمَنْ قَوِيَتْ شَائِبَةُ حُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ لا تَخَنُّثَ فِيهِ عَلَى مُتَّضِحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الأمور المكروهة في الجنائز:

تُكره عدَّة أمور في الجنائز يتعلَّق بعضها بفعل الناس بعد حدوث الموت، وبعضها الآخر يتعلق بالكفن والدفن وما إلى ذلك. وفيما يلي نذكر هذه المكروهات:

1- حَلْق رأس الميت الذَّكَر، أما الأنثى فيُحرم حَلْق رأسها إن كانت كبيرة، كما يُكره قَلْم ظفره وضَمُّه معه في الكفن على سبيل الاستحباب؛ لأن هذه الأجزاء لا يجب مُواراتها، ولأنها ليست أجزاءً حقيقةً كاليد.

2- قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتِّعاظ، فإن كانت القراءة لقَصْدِ تَبَرُّكٍ بالقرآن بغيْر عادةٍ فإنه يجوز، وقال ابن حبيب بالاستحباب، وقال غيره: يُسَنُّ ذلك، والمعتمد الأول.

3- الانصراف عن الجنازة قبل الصلاة عليها ولو أَذِنَ أهلها في ذلك؛ لما فيه من الطَّعْن في الميت، كما يُكره الانصراف بعد الصلاة قبل إِذْن أهلها في الانصراف، فإن أَذِنوا بعد الصلاة أو طَوَّلُوا جاز الانصراف ولو لم يأْذَنوا عند التطويل.

4- الصِّياح خَلف الجنازة؛ كأن يصيح أحدٌ بقول: استغفروا له، لأنه ليس من فعل السلف.

5- إدخال الميت إلى المسجد ولو لغير الصلاة لاحتمال قَذَرِه، ونظرًا للقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفًا كما سبق.

6- الصلاة على الجنازة في المسجد ولو كانت الجنازة خارجه؛ لأنه ذريعةٌ لدخولها.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

7ـ تكرار الصلاة على الميت إن أُدِّيَت أوَّلاً جماعةً، فإن لم تُؤَدَّ جماعةً بأَنْ صلَّى عليها فذٌّ، ولو تعدَّدَ الفذُّ على الظاهر، فإنها تُعاد جماعةً نَدْبًا لا أفْذاذًا، وتُكره إعادتها أفذاذا بعد أدائها أفذاذا أيضا.

8ـ صلاةُ الفاضل على بِدْعِيٍّ لم يُكَفَّر ببدْعَته، وتُكره صلاة الفاضل أيضًا على مُظْهِر الكبيرة كشُرْب خمر؛ أي بفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة، ومِثْلُ مُظْهِر الكبيرة مُظْهِر الصغيرة مع الإصرار عليها، ويجري حكم الكراهة فيمن قُتِل حَدًّا كقاتلٍ أو زانٍ مُحْصَن لا الزاني الذي حَدُّه الجَلْد فلا كراهة في صلاة الفاضل عليه ولو مات به.

9ـ تكفين الميت سواء كان ذَكَرًا أم أنثى بِحَريرٍ ونَجِسٍ[1] ومصبوغٍ بخُضْرَةٍ ومُعَصْفَرٍ وهو المصبوغ بالصُّفْرة، ومحلُّ الكراهة إن أمكن التكفين في غير ما ذُكِر، فإن تَعَيَّنَ جاز بلا كراهة.

10ـ زيادة كفن الرجُل أو الصبي على خمسةٍ من الأكفان.

11ـ زيادة المرأة على سبعةٍ من الأكفان؛ لأنه من الإسراف.

12ـ اجتماع النساء للبُكَى سرًّا، فإن كان جهرًا أو مع قولٍ قبيح مُنِع مطلقًا.

13ـ تكبير النعش لما فيه من مَظِنَّة المُباهاة والنفاق، فإن تحقَّقَت المباهاة والنفاق بالفعل فإنه يَحْرُم.

14ـ فَرْشُ النعش بحَرِيرٍ أو خَزٍّ، أما سترُه بذلك فجائزٌ على الظاهر.

15ـ إتباع الميت بنارٍ ولو كانت ببخورٍ فيه طِيبٌ؛ لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار؛ ولأنه من فِعْل النصارى، ولما فيه من الإسراف، ولذلك فقد نهى كثير من الصحابة رضي الله عنهم أَنْ يُتْبَعوا بنارٍ بعد موتهم، فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن تتبُّع الجنازة بنار عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: « أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ولا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ »[2]. ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: « نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ »[3]، قال يحي: « سمعت مالكا يَكره ذلك»،

---

(1) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لا يُشْتَرَطَ فِي صَلاةِ المَيِّتِ طَهَارَتُهُ بَلْ طَهَارَةُ المُصَلَّى.

(2) مالك (528).

(3) مالك (529).

بل قد روى بعضهم النهي مرفوعا إلى النبي ﷺ، فَعَن أبي بردة قال: « أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ: لا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ »[1].

16- النداء والصياح بمسجد أو ببابه بأن يقول: فلان قد مات فاسْعَوْا لجنازته مَثَلاً، أما الإعلان بصوتٍ خفيٍّ من غير صياح فلا يُكره، بل هو مندوب؛ لأن وسيلة المطلوب مطلوبة.

17- القيام للجنازة إذا مَرّوا بها على جالس، قال الخَرَشي: حكم الكراهة صَادِقٌ بِثَلاثِ صُوَرٍ:

- إِحْدَاهَا: لِلْجَالِسِ تَمُرُّ بِهِ جِنَازَةٌ، فَيَقُومُ لَهَا.

- الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَسْتَمِرَّ قَائِمًا حَتَّى تُوضَعَ.

- الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ سَبَقَ لِلْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُومَ إِذَا رَآهَا حَتَّى تُوضَعَ، وَأَمَّا القِيَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَالقَوْلُ بِنَسْخِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَقَالَ: قَلِيلٌ لأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ[2].

وقد وردت أحاديث كثيرة بالقيام للجنازة بخلاف ما يقوله المالكية، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ »، زَادَ الحُمَيْدِيُّ « حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ »[3].

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا »[4].

ودليل المالكية ما رواه مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ »[5]، قال في تنوير الحوالك: وفي هذا الإسناد

---

(1) ابن ماجه (1487).

(2) وَأَمَّا القِيَامُ لِلْحَيِّ فحاصل المسألة أَنَّهُ يَحْرُمُ لِمَنْ يُحِبُّهُ وَيَعْجَبُ بِهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لا يُحِبُّهُ وَيَتَأَذَّى مِنْهُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ لا يُحِبُّهُ وَلا يَعْجَبُ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالصِّهْرِ وَالوَالِدَيْنِ وَلِمَنْ نَزَلَ بِهِ هَمٌّ فَيُعَزَّى أَوْ سُرُورٌ فَيُهَنَّأُ وَلِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِهِ فِتْنَةٌ فَيَجِبُ.

(3) البخاري (1307). مسلم (958).

(4) البخاري (224)، مسلم (960).

(5) مالك (549)، مسلم (962).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رواية أربعةٍ من التابعين في نَسَق، فرُبَّما كان ما رواه البخاري منسوخا عند مالك[1].

18ـ الصلاة على الميت الغائب ولو كان في البلد، وقال الشافعي وأحمد وجمهور السلف بمشروعية الصلاة على الغائب، فقد روى الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ قد صلَّى على النَّجَاشي وقد مات في أرض الحبشة[2].

وقد ردَّ المالكية على ما أورده الجمهور من أدلَّةٍ على جواز الصلاة على الغائب بأن صلاته ﷺ على النَّجَاشي من خصوصياته بدليل أنه لم يَصْحَبْه عمل، كما أُجيب بجواب آخر وهو أن الأرض رُفِعت له ﷺ فَعَلِم يومَ موته وأخبر أصحابه وخرج بهم فَأَمَّهُم في الصلاة قبل أن يُوارى، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يرَهُ المأمومون، ولا خلاف في جوازها فلا تكون على غائب، وليست من الخصوصيات.

وممَّا يؤيد الرد الأخير ما جاء في نيل الأوطار[3]: (قَالَ الحَافِظُ : وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ القَائِلِ بِذَلِكَ مَا ذَكَرُهُ الوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَآهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ »، ولابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ « فَقَامُوا وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إِلاَّ أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ».اهـ

19ـ تَطْيين القبر، ويكون ذلك بتَلْبيسه بالطين أو تبْييضه بالجِير، ويُكره أيضا النقش على القبر بالحُمْرة أو الصُّفْرة، وتشْتدُّ الكراهة في نقش القرآن على القبر، أما إذا أوصى الميت بوَضْع القرآن معه في القبر فقد تردَّدَ بين بطلان الوصية أو تنفيذها مع رَفْعِه عن القَذَر.

كما يُكره التَّحْويزُ على الميت ولو بلا قُبَّةٍ، ومحلُّ الكراهة هنا إذا كان بأرض مباحةٍ إمَّا بِمِلْكٍ لِلْمَيِّتِ أو بإذْن صاحبها أو كانت أرضًا مَوَاتًا ولم يقصد وَلِيُّه بذلك المباهاة، أما إن كان ذلك بأرضٍ غير مباحة، أو فَعَل ذلك وَلِيُّه مباهاةً لِكَوْن الميت كبيرًا أو أميرًا أو نحو ذلك فإن التحويز عندها يَحْرم؛ لأنه من الإعجاب والكِبْر المنهي عنهما، كما يُكره البناء على

---

(1) انظر ما أورده الشوكاني في الرد على القائلين بالنسخ، نيل الأوطار (ج4/ ص438).
(2) البخاي (1245)، مسلم (951).
(3) نيل الأوطار (ج4/ ص410).

القبر، ويحرم البناء والتحويز على القبر أيضا إذا كانا ذَرِيعَةً لإِيوَاءِ أَهْلِ الفَسَادِ فيه.

وقد حَمَل المالكية النهيَ عن الأمور السابقة الوارد في الأحاديث الآتية على الكراهة، ومن هذه الأحاديث ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ »[1]، وعنه أيضا: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ »[2].

20ـ المشي على القبر إن كان مُسَنَّمًا أو كان مُسَطَّحًا والطريق دُونَه، فإن زال تَسْنِيمُه أو لم تكن هناك طريقٌ جاز المشي عليه.

21ـ تغسيل مَن فُقِد أكثر من ثُلُثِه كَنِصْفِه فأكثر إلى ما دون الثلثين، ويجب غسله إذا وُجد الثلثان فأكثر كان معهما رأسٌ أم لا.

22ـ كما تُكره الصلاة أيضا على ما دون الثلثين لتلازم الصلاة مع الغسل في أصل الشروط الأربعة وهي:

الْأَوَّلُ : وُجُودُ الميت كُلِّهِ أَوْ جُلِّهِ.

الثَّانِي : أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ اسْتِقْرَارُ حَيَاةٍ.

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَوْ حُكْمًا.

الرَّابِعُ : أَنْ لا يَكُونَ شَهِيدَ مُعْتَرَكٍ.

فمَتَى تخَلَّف شرط من هذه الشروط انتفى الغسل والصلاة معًا، وإذا وُجدت وُجدا معًا إن لم يتعَذَّر أحد الوجهين وإلا أُتِيَ بالمستطاع وسقط المُتَعَذِّر.

فإن اعْتُرِضَ بأَنَّ أَصْلَ الصَّلاةِ وَاجِبٌ، وَالصَّلاةُ عَلَى مَا دُونَ الجُلِّ مَكْرُوهَةٌ لِمَا فِيهَا مِن الصَّلاةِ عَلَى غَائِبٍ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ وَاجِبٌ خَوْفَ الوُقُوعِ فِي مَكْرُوهٍ؟ فإنَّ الجواب على ما جاء فِي التَّوْضِيحِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لا يُخَاطَبُ بِالصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ إلاَّ بِشَرْطِ الحُضُورِ، وَحُضُورُ جُلِّهِ كَحُضُورِ كُلِّهِ وَحُضُورُ الأَقَلِّ بِمَنْزِلَةِ العَدَمِ.

---

(1) مسلم (970).

(2) الترمذي (1052).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

23ـ يُكره غسلُ والصلاةُ على مَن لم يَسْتَهِلَّ صارخًا ولو تَحَرَّكَ أو بَالَ أو عَطَسَ ما لم تَتَحقَّق حياتُه، فإن تحققت حياته بأن رضع كثيرا أو وقعت منه أمورٌ لا تكون إلا مِن حَيٍّ وَجَبَ عندها غسله والصلاة عليه.

24ـ يُكره تحنيط السَّقَط وتَسْمِيَتُه، كما يُكره دَفْنُه بِدارٍ، وليس دَفْنه بدارٍ عيبًا تُرَدُّ به إذا بِيعَتْ، بِخِلافِ دَفْنِ الكبير فيها فإنه عيبٌ تُرَدُّ به، أما غسْلُ دَمِ السَّقَط فمندوبٌ، كما أنَّ لفَّهُ بِخِرْقَةٍ ومُواراتُهُ واجبٌ.

مَن يُحرَم تغسيله والصلاة عليه :

1ـ الكافر: يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو صَبِيًّا مُمَيِّزًا ارْتَدَّ؛ لأن ردَّةَ الصبي المُمَيِّز مُعْتَبرةٌ، ويُحْمَل على الكفرِ الصبيُّ الكِتابِيُّ ولو نوى به مالِكُهُ المسلم الإسلامَ؛ لأنه لا يُجْبَر على الإسلام على الراجح.

أما المجوسي سواء كان كبيرا أم صغيرا فيُحْكَم بإسلامه[1] إن نَوَى به مالِكُهُ المسلم الإسلامَ، وعليه فَيُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.

ما الحكم إذا اختلط الكفار بمسلمين وتعذر التمييز بينهم؟

يُغَسَّل الجميع ومُؤْنَةُ غَسْلهم وكَفَنِهم من بيت المال إن كان المسلم فقيرا، ولا يُقالُ الكافرُ لا حقَّ له في بيت المال؛ لأنه يُقالُ: غَسْل المسلم وتكفينه ومُواراتُه لا تَتَأَتَّى إلا بِفِعل ذلك في الكافر، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب، فإن كان للمسلم مالٌ فإن مُؤْنَةَ جميعهم من مال المسلمين منهم، وهذا إذا كان المُخْتَلِط بالكفار غير شهيد.

أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يُغَسَّل واحدٌ منهم ويُدفنون بمقبرة المسلمين تَغْلِيبًا لحقِّ المسلم، بَقِيَ مَا لَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ بِشَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنْ يُغَسَّلَ الجَمِيعُ وَيُكَفَّنُوا مَعَ دَفْنِهِمْ بِثِيَابِهِمْ احْتِيَاطًا فِي الجَانِبَيْنِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَيُمَيِّزُ غَيْرُ الشَّهِيدِ بِالنِّيَّةِ، كما يُمَيَّز المسلم من الكافر بالنيَّة في حال الصلاة عليهم جميعا فَيَنْوي الصلاة على المسلم منهم خاصةً.

---

(1) هَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا بِمُجَرَّدِ مِلْكِ المُسْلِمِ لَهُ؟ وَهُوَ لِابْنِ دِينَارٍ، أَوْ حَتَّى يَنْوِيَ مَالِكُهُ إِسْلَامَهُ؟ وَهُوَ لِابْنِ وَهْبٍ، أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ مِلْكَهُ وَيُزَيِّنَهُ بِزِيِّ الْإِسْلَامِ؟ وَهُوَ لِابْنِ حَبِيبٍ، أَوْ حَتَّى يَغْفُلَ وَيُجِيبَ حِينَ إِثْغَارِهِ نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ، أو حَتَّى يُجِيبَ بَعْدَ احْتِلَامِهِ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِ الدردير تَرْجِيحُ القَوْلِ الثَّانِي.

2ـ شهيد المعترك: لا يُغَسَّل ولا يُصلَّى عليه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »[1].

وقد رُويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت، وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »[2].

وقال الشوكاني: وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري وبعض التابعين: يُصَلَّى على الشهيد، وتركوا حديث جابر واستدلوا بغيره.

من هو شهيد المعترك؟

هو مَن قُتِل في قتال الحَرْبِيِّين لإعلاء كلمة الله، وعليه فإنَّ قتيلَ الحربي بغير معركة يُغَسَّل ويُصلَّى عليه قاله ابن الحَكَم، ومُقْتضى ما في المدونة ورواية ابن وهب: أن قتيل الحربي بغير معركة له حكم المقتول بها، وهو قول أصبغ وابن يونس وابن رشد، قال الشيخ العدوي: وهو المعتمد.

ويرى الدردير أنَّ من استُشْهِد ببلاد الإسلام ولو لم يُقاتِل كأنْ يُصيبه السهم وهو نائم أو قتَلَه مسلم خطأ يَظُنُّه كافرًا أو قَصَد كافرًا فأصابه، أو رَجَع على المقاتِل سيفُه أو سَهْمُه، أو تَرَدَّى من شاهقٍ فمات حال القتال، أو رُفِع حيًّا بعد نفاذ مَقاتِلِه، فحُكْمه في ذلك كلِّه حكم شهيد المعترك فلا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ولو كان في جميع المسائل جُنُبًا كما قالَهُ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ.

وَحَاصِلُ كَلامِ خليل: أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ حَيًّا فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَوْ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْمُورًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وقد اعتمَدَ الدردير طَرِيقَةَ سَحْنُونَ مِنْ أَنَّهُ مَتَى رُفِعَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ أَوْ مَغْمُورًا فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَهُمَا طَرِيقَتَانِ وَاعْتَمَدَ الْبُنَانِي مَا قَالَهُ خَلِيلٌ مُحْتَجًّا بِتَغْسِيلِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَحْضَرِ

---

(1) أبو داود (3135).

(2) البخاري (1343).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ رُفِعَ مَنْفُوذَ المَقَاتِلِ، وَفِي هَذَا الاحْتِجَاجِ نَظَرٌ لأَهْلِ النَّظَرِ.

ويجري حكمُ منفوذِ المَقاتِلِ على المغمور إذا استمر في غَمْرَتِه لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

وقد أفتى الأجهوري بما ذهب إليه الدردير في قَتْلَى مسلمين كانوا يُؤدُّون صلاة الجمعة قَتَلَهُم نصارى كانوا أسرى بأيدي المسلمين؛ فقال بِعَدَمِ غُسْلِهِمْ وَعَدَمِ الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ.

وقال الحطَّاب: إنَّ مَن قَتَلَه مسلمٌ خطأ يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، ومثلُه مَن دَاسَتْه الخيلُ، وهذا الذي اعتمده البُنَانِي.

العلة التي اقتضت تحريم تغسيل الشهيد والصلاة عليه:

ذكروا في تعليل ذلك عدَّةَ أسباب منها:

- أنَّه حَيٌّ يُرزق.

- أنَّه مغفور له.

- وقيل لِكَمالِه.

وقد اعْتُرِض على هذه العِلل بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ عليهم الصلاة والسلام أَحْيَاءٌ كَامِلُونَ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَعَ أَنَّ غُسْلَهُمْ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبَانِ، وأُجِيبَ على هذا الاعتراض بِأَنَّ عَدَمَ الغُسْلِ وَالصَّلاةِ مَزِيَّةٌ، وَالمَزِيَّةُ لا تَقْتَضِي الأَفْضَلِيَّةَ.

دفن الشهيد بلباسه:

يجب دَفْن الشهيد بثيابه المباحة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[1]، أما المُحَرَّمة كالحرير فيُكره دَفْنه فيها على الظاهر.

ومحلُّ دَفْنِه في ثيابه فقط إن اسْتَوْعَبَتْه سِتْرًا، فإن بقي شيء منه دون سترٍ أُضيف إلى الثياب التي عليه قَدْرَ ما يَسْتُرُ المكشوف منه مِن وَجْهٍ أو رِجْلٍ أو غيرهما.

فإن وُجد عريانا سُتر جميع جسده مع وَضْع خُفٍّ في قَدَمَيْه وقُلْنُسُوَةٍ على رأسه،

(1) أبو داود (3134). ابن ماجه (1515).

ومِنطَقَةٍ قَلَّ ثمنها، وخاتمٍ مباحٍ قَلَّت قيمة فَصِّهِ.

ولا يُدفَن الشهيد بآلة حربٍ مِن درعٍ وسلاحٍ؛ لأنه مِن إضاعةِ المال بغير وجهٍ شرعيٍّ.

ما يحرم على أهل الميت فعله:

1- النِّياحةُ على الميت من الرجال والنساء على السواء، كما يحرم عليهم لَطْم الخدود والصدور، وشَقُّ الجيوب، وكلُّ قولٍ قبيحٍ نحو: وَا مُصِيبَتَاهْ وَا وَلَدَاهْ، ومثلُ ذلك في الحُرمة تَسْخِيمُ الوجه أو الثوب بِطِينٍ أو نِيلَةٍ، فإن رسول الله ﷺ قد تبرَّأَ مِمَّن يفعل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

2- حَلْق شعر الرأس، لِمَا في ذلك مِن إظهار عدم الرضا بالقضاء، لقوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»[2].

ومِمَّا يجب النهي عنه ما تفعله النساء من الزغروتة عند حَمْل جِنازة صالحٍ أو عند فرحٍ، فإنه من معنى رفْعِ الصوت وهو بدعة.

هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟

الذي عليه المالكية أنَّ الميت لا يُعَذَّب ببكاء أهله عليه ما لم يُوصِ به، أو يَعْلَمْ به ويَرْضاه، أو يكون البكاء من سُنَّتِه، كما قال الإمام البخاري في صحيحه مُتَرجمًا: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

واستشهدت عائشة رضي الله عنها بالآية عند إنكارها على مَن زَعَم أَنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، ويُؤيد ذلك أيضا الترخيص في البكاء في غير نَوْحٍ.

وفي الباب حديثان، أحدهما بكاؤه ﷺ على ابنِ لِبنْتِهِ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ:

---

(1) البخاري (1294). مسلم (103).

(2) مسلم (104). السَّلق: رَفْع الصوت عند المصيبة. الخَرْق: هو خَرْق الثوب.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

«إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1].

والحديث الثاني ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: .. لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ الله عُمَرَ، وَالله مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وفي الموطأ أنه: ذُكِرَ لعائشةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ الله لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[3].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[4]، ولعلَّ هذا محمولٌ على ما إذا كان مِن سُنَّتِه.

حكم نبش القبر:

القبر حَبْسٌ على الميت يُحرم نَبْشُه ما بقي شيء من الميت وإن قَلَّ، ويجوز النَّبْش استثناءً

---

(1) البخاري (1284)، مسلم (923).
(2) البخاري (1288)، مسلم (928).
(3) مالك (553)، مسلم (932).
(4) البخاري (1291)، مسلم (933).

للأسباب الآتية:

1ـ الضرورة الشرعية، كما لو ضاق المسجد الجامع وتَعَذَّر تَوْسِيعه إلا بإضافة جزءٍ من المقبرة، أو لِدَفْن آخر معه عند الضيق.

2ـ إذا كان القبر في مِلك غيره، وحاصل فقه هذه المسألة أنه إذا دُفِن في مِلك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد: للمالك إخراجه مطلقًا سواء طال الزمن أم لا، وقال اللَّخْمي: له إخراجه إن كان بالفَوْر وأما مع الطول فلا وَأُجْبِرَ على أَخْذ القيمة، وقال ابن زيد: إن كان بالقُرْب فَلَه إخراجه وإن طال فَلَه الانتفاع بظاهر الأرض ولا يُخرجه.

فإن كان القبر فِي حَبْسٍ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ وَدُفِنَ فِيهِ شَخْصٌ غَيْرُ بَانِيه فَلَيْسَ لِلْبَانِي إلاَّ قِيمَةُ الحَفْرِ وَالبُنْيَانِ وَلا يُخْرَجُ مِنْهُ المَيِّتُ أَصْلاً.

3ـ إذا كُفِّنَ بِمَالِ الغَيْرِ بِلا إِذْنِهِ وَأَرَادَ رَبُّهُ أَخْذَهُ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ التَّغَيُّرِ فَلَيْسَ لَهُ إلاَّ قِيمَتُهُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ ويُبْدَأُ بِهَا.

4ـ إذا دُفِنَ مَعَ الميت مَالٌ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كما تُشَقُّ بَطْنُهُ أَيْضًا إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ابْتَلَعَ مَالاً قَدْرَ نِصَابِ زَكَاةٍ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، إلاَّ أنه قد جاء فِي المَجْمُوعِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى هُنَا يَمِينُ اسْتِظْهَارٍ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ المَالُ المُدَّعَى فِي بَطْنِ الميت عُزِّرَ المُدَّعِي وَالشَّاهِدُ.

5ـ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ فإنه يجوز نبْشُهُ حينئذ لخصوص الدَّفْن أو اتخاذ المَحَلِّ مسجدًا، أما إن بقي شيء من عظامه فالحُرْمة باقية لجميعه، كما لا يجوز نَبْشُه لأجل الزرع والبناء ولو فَنِيَ ولم يبق منه شيء.

وقال بعض الفقهاء: أنه لا يَجُوزُ أَخْذُ أَحْجَارِ المَقَابِرِ العَافِيَةِ لِبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ أَوْ دَارٍ، وَلاَ حَرْثِهَا لِلزِّرَاعَةِ، لَكِنْ لَوْ حُرِثَتْ جُعِلَ كِرَاؤُهَا فِي مُؤَنِ دَفْنِ الفُقَرَاءِ.

هل يشقّ بطن المرأة لإخراج الجنين؟

المعتمد عند المالكية عدم جواز شَقِّ بَطْنِ المَرْأَةِ المَيِّتة لإخراج الجنين وَلَوْ رُجِيَ حَيَاتُهُ؛ عَلَى المُعْتَمَدِ لأَنَّ سَلامَتَهُ مَشْكُوكَةٌ فَلا تُنْتَهَكُ حُرْمَتُهَا لَه، ويظهر لي أن السلامة المشكوكة مقدمة على الحرمة، فيجوز إخراجه بالشقّ.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وَاتَّفَقُوا عَلَى وجوب إخراجه إنْ أَمْكَنَ ذلك بِحِيلَةٍ غَيْرِ الشَّقِّ، والغالبُ أنَّ إخراجه بغير الشَّقِّ غير مستطاعٍ لفُقدان القوةِ الدافعةِ التي لا تكون إلا بالحياة.

هذا ولا ينبغي دَفْن المَيِّتَة إلا بعد التحقق من موت الجنين ولو تغيَّرت، وذهب الظاهرية إلى وجوب بَقْر بطن المَيِّتَة لإخراج الجنين، وذهب مَذْهَبَهم هذا كثيرٌ من العلماء وهو الأَحْوَط والأَقَلُّ ضررًا، وَأَمَّا جَنِينُ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يُبْقَرُ عَنْهُ إِذَا رُجِيَ حَيَاتُهُ بلا خلافٍ.

أقلُّ ما يجزئ في القبر:

أَقَلُّ ما يُجزئ في القبر ما مَنَعَ الرائحةَ وحَفِظَ الجُثَّة من السِّباع، ولا حَدَّ لأكثره إلا أنه يُندب عَدمُ عُمْقِه.

وأمَّا ميِّتُ البحر فَبَعْدَ غُسْله والصلاةِ عليه يُلْقَى في البحر، وَلاَ يُثْقَلُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ رَجَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى البَرِّ فَيَدْفِنَهُ أَحَدٌ.

ومَحَلُّ الرمي في البحر ما لم يُرْجَ الوصول به إلى البَرِّ قبل تَغَيُّره، فإن رُجِيَ الوصول به قبل التغير وجب التأخير للبَرِّ.

هل ينتفع الميت بأعمال الأحياء؟

يرى المالكية أن الميت ينتفع بالصدقة عليه من أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو كسوةٍ أو مالٍ، وينفعه أيضا الدعاء له بنحو (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)، أما غيرُ ذلك من الأعمال البدنية كَأَنْ تَهَبَ لَهُ ثَوَابَ صَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ كَالفَاتِحَةِ فلا ينتفع الميت بشيءٍ من ذلك عندهم.

وعند غير المالكية ينتفع الميت بكل ثوابٍ وُهِب له، وأَيَّد البُنَانِي من المالكية ذلك فقال: إِنَّ القِرَاءَةَ تَصِلُ لِلْمَيِّتِ وَإِنَّهَا عِنْدَ القَبْرِ أَحْسَنُ مَزِيَّةً.

وقيل: إِنَّ العِزَّ بنَ عَبْدِ السَّلامِ رُئِيَ بَعْدَ المَوْتِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا كُنْت تُنْكِرُ مِنْ وُصُولِ مَا يُهْدَى مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْمَوْتَى؟ فَقَالَ: هَيْهَاتَ، فَقَدْ وَجَدْت الأَمْرَ عَلَى خِلافِ مَا كُنْت أَظُنُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الأمر.

* * *

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهـــرس الموضوعـــات

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة 5

أحكام الطهارة

تعريف الطهارة 9
الماء المطلق 10
التغير المؤثِّر 11
الأول : ما تغيَّر بطاهر 11
الثاني : ما تغيَّر بنجس 11
التغير غير المؤثِّر 11
المياه المكروهة 12
حكم الماء الذي زال تغيره بنفسه بعد تغيره بنجس 14
بيان الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة 15
أولا : أنواع الأعيان الطاهرة 15
ثانيًا : أنواع الأعيان النجسة 16
حلول النجاسة في طاهر 18
ما لا يُمكن تطهيره من المائعات وغيرها 19
حكم الانتفاع بالشيء المتنجِّس 19
حكم الانتفاع بنجس العين 20
ما يحرم استعماله من الطاهرات 20

أولاً : ما يُتزَّين به من اللباس والحليّ 20
هل يجوز لوَلِيِّ الصبيِّ أن يُلبسه الحرير أو الذهب أو الفضة ؟..... 20
ما يباح تحليته بأحد النقدين..... 20
ثانيًا : ما يحرم اتخاذه من الأواني 20
هل يجوز اتخاذ الأواني من الجوهر ؟..... 22
ثالثًا : ما يجوز للمرأة استعماله واتخاذه..... 23
وجوب إزالة النجاسة..... 24
إزالة النجاسة عن محمول المُصَلِّي..... 24
إزالة النجاسة عن مكان المُصَلِّي 24
إزالة النجاسة عن بدن المصلي..... 24
ما حكم من صلَّي بنجاسة 24
حكم من سقطت عليه نجاسة أو ذَكَرَها أثناء الصلاة..... 25
حكم من تعلقت النجاسة بأسفل نعله 25
ما لا يُصَلَّى به لِغَلَبَةِ النجاسة عليه 26
أمثلة لما غلبت النجاسة عليه..... 26
ما يُعفَى عنه لأجل المشقة..... 26
أمثلة للنجاسات المَعْفُوِّ عنها..... 26
حكم غسل المَعْفُوَّات السابقة..... 28
حكم الماء الساقط من السقوف والشُّرُفَات..... 28
ما حكم من شك في إصابة النجاسة أو شك في محلها ؟ 29
علامة التطهر في إزالة النجاسة 29
هل تزول النجاسة بغير الماء المطلق ؟..... 30

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه 30
آداب قضاء الحاجة 32
ما لا يُزال إلا بالماء 36
ما يجوز الاستجمار به 37
الطهارة من الحدث 39
الطهارة الصغرى ـ الوضوء 39
أولاً : فرائض الوضوء 40
ثانيًا : سنن الوضوء 47
ثالثًا : فضائل الوضوء (مستحباته) 51
رابعًا : ما يكره في الوضوء 54
الوضوءات المندوبة 55
شروط الوضوء 56
شروط صحة الوضوء 56
شروط وجوب وصحة الوضوء معًا 57
شروط صحة الغسل 57
شروط وجوب الغسل 57
شروط وجوب الغسل وصحته معًا 57
شروط صحة التيمم 58
شروط وجوب التيمم 58
شروط وجوب التيمم وصحته معًا 58
نواقض الوضوء (موجباته) 59
أولاً : الحدث 59

حكم خروج الدود والحصى من أحد المخرجين 60
حكم خروج الدم والقيح 60
حكم خروج الأذى من غير المخرجين المعتادين 60
حكم السلس 61
حكم استرسال المذي لشهوة وغيرها 62
ثانيًا : السبب 62
1 ـ زوال العقل 62
2 ـ اللمس 64
ثالثًا : ما ليس بحدث ولا سبب 66
ما يمنعه الحدث الأصغر والأكبر 68
ما يُستثنى من التحريم 68
المسح على الخفين 69
حكم المسح على الخفين 69
جوزا المسح للحاضر والمسافر 69
حكم المسح على الجورب 70
هل هناك توقيت لمدة المسح؟ 70
شروط جواز المسح 71
ما يُكره للماسح 73
مبطلات المسح 73
نَزْع الخفين أو أحدهما بعد المسح 74
ما يُندب للماسح 74
الطهارة الكبرى : الغسل 76

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تعريف الغسل 76
موجبات الغسل 76
الموجب الأول : خروج المَنيِّ في حالة النوم أو في حالة اليقظة إذا كان بلذَّة معتادة.. 76
الموجب الثاني : تغييب جميع الحَشَفَة..... 78
الموجب الثالث : الحيض 80
الموجب الرابع : النفاس..... 80
فرائض الغسل 80
سنن الغسل..... 83
فضائل الغسل 83
صفة الغسل المندوبة..... 83
ما يمنعه الحدث الأكبر 86
هل يتيمم للخروج من المسجد من احتلم فيه ؟ 87
التيمم 89
تعريفه 89
حكمه 89
أسباب التيمم (موجباته)..... 89
ما يباح فعله بالتيمم 91
متي يُلزَم المكلف بتحصيل الماء للوضوء أو الغسل 92
تقديم الصلاة أو تأخيرها لمن فرضه التيمم ؟ 93
هل يعيد الصلاة مَن وجد الماء في الوقت بعد أدائها بالتيمم ؟ 94
فرائض التيمم 95
سنن التيمم 98

مندوبات التيمم 98
مبطلات التيمم 98
مسائل متفرقة تتعلق بالباب 99
المسألة الأولى : مَنْ كان مُتَوَضِّئًا أَوْ مُغْتَسِلاً وهو عَادِمٌ الماء يُكْرَهُ له إبْطَالُ وضوئه بحدث أو سبب 99
المسألة الثانية : يجوز للصحيح والمريض التيمم على حائط 100
المسألة الثالثة : حُكم فاقد الطهورين 100
المسح بالماء بدل الغَسل للضرورة 101
حكم المسح على العمامة 101
متى يُطلب مسح المحل المصاب ولا ينتقل إلى التيمم 102
ما الحكم إذا تعذَّر المسح على الجراحات مطلقًا ؟ 102
تدارك الجبيرة بالمسح أو محلها بالغَسل 103
حكم التيمم من فوق حائل 103
الحيض 104
تعريفه 104
أقل مدة الحيض 105
أكثر مدة الحيض 105
أكثر مدة الحيض للحامل 106
تقطُّع أيام الحيض بطهر 106
النفاس 107
تعريفه 107
حكم الدم الخارج من التوأمين 107

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أكثر مدة النفاس 107
علامة الطهر في الحيض والنفاس 108
كفارة وطء الحائض ونحوها 110
الإستحاضة وأحكامها 111
حكم استمرار الدم بالمستحاضة 111

أحكام الصلاة

تعريفها 113
دليل وجوبها 113
أوقات الصلاة 114
أولاً : الوقت الاختياري للصلاة 115
ثانيًا : الوقت الضروري للصلاة 119
حكم تارك الصلاة 121
الأوقات التي يحرم فيها النفل 123
أوقات الكراهة 125
حكم من أحرم بنافلة في وقت الحرمة أو الكراهة 127
أحكام الأذان والإقامة 128
أولاً : الأذان 128
تعريفه : 128
دليل مشروعية الأذان 128
حكم الأذان 129
شروط صحة الأذان 130
مندوبات الأذان 131

ما يُكرَه في الأذان 132
الأمور الجائزة في الأذان 132
ثانيًا : الإقامة 133
صفتها 133
حكمها 133
ما يُندب في الإقامة 133
حكم تشفيع الإقامة 134
شروط الصلاة 135
أولاً : شروط وجوب الصلاة 135
ثانيًا : شروط صحة الصلاة 136
الأماكن التي تُكره فيها الصلاة 136
الرُّعاف ومقتضى اشتراط طهارة الخَبث 137
حكم ستر العورة المُغَلَّظة في الصلاة 142
حكم ستر العورة المخففة في الصلاة 143
ثالثًا : شروط صحة ووجوب الصلاة 152
فرائض الصلاة وسننها 154
أولاً : فرائض الصلاة 154
ثانيًا : سنن الصلاة 161
ثالثًا : مندوبات الصلاة 165
رابعًا : مكروهات الصلاة 180
خامسًا : مبطلات الصلاة 185
أمور لا تَبطُل بها الصلاة إلا إذا كثرت 189

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أحوال العاجز عن القيام 190
قضاء الفوائت 194
وجوب قضاء الفوائت لغير عذر 194
وقت قضاء الفوائت 194
ترتيب الحاضرتين وجوبًا 195
تذكر الأولى بعد السلام من الثانية 196
الترتيب بين الفوائت 196
سجود السهو 201
حكمُه 201
موضعه 201
متى يُسنُّ السجود للسهو قبل السلام 202
متى يكون السجود للسهو بعد السلام 204
ما لا جبر فيه بالسجود 206
كيفية السجود للسهو 208
حكم تقديم البعدي وتأخير القبلي 208
سجود المسبوق لسهو إمامه 209
حكم صلاة تارك السجود للسهو 209
السهو عن الأركان 210
ماذا يفعل المأموم إذا قام إمامه لزائدة؟ 215
النوافل المطلوبة 217
تعريف النفل 217
الفرق بين النفل والسنة والرغيبة 217

متى يتأكد النفل؟ 218
أولاً : قبل الصلوات المفروضة وبعدها 218
ثانيًا : صلاة الضحي 219
ثالثًا : التهجد 219
رابعًا : صلاة التراويح في شهر رمضان 220
خامسًا : تحية المسجد 222
سادسًا : الشفع قبل الوتر 222
سابعًا : ركعتا الفجر 223
ثامنًا : الوتر 224
أنواع أخرى من النفل 227
سجود التلاوة 229
حكمه 229
مِمَّن يُطلَب سجود التلاوة ؟ 229
كيفية سجود التلاوة 230
مواضع سجود التلاوة 230
حكم من قرأ ما فيه سجودٌ بفرض عمدًا أو سهوًا 232
ما يُكره عند تلاوة القرآن 233
صلاة الجماعة 235
حكمها 235
حكم الجماعة في غير الفرض 235
فضل صلاة الجماعة 236
متى يكون المأموم مُحصِّلاً لفضل الجماعة؟ 236

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

إعادة الصلاة لإدراك فضل الجماعة 236
شروط الإعادة لفضل الجماعة 237
متى يجب الدخول مع الإمام ويَحرمُ ابتداءُ صلاة أخرى ؟..... 238
ما حكم من دخل في صلاة ثم أقيمت الصلاة للإمام الراتب بمسجد؟..... 238
ما حُكم من أُقيمت عليه الحاضرة وعليه ما قبلها ؟..... 239
شروط الإمام 241
من تُكرَه إمامتهم..... 244
مَن يُكره اتخاذه إمامًا راتبًا..... 244
أمور تُكره في صلاة الجماعة والمسجد..... 245
من يُتَوَهَّم عدم جواز إمامتهم وهي جائزة 246
ما يجوز فعله من أمور تتصل بالصلاة 247
شروط الاقتداء بالإمام..... 248
مَن الأَوْلى بالإمامة عند الاجتماع ؟..... 250
كيفية وقوف الواحد فأكثر مع الإمام 252
ما يفعله المسبوق 252
الاستخلاف 256
تعريفه 256
حكمه 256
شروطه (أسبابه) 256
ما يُندب في الاستخلاف 257
شرط صحة الاستخلاف..... 258
متى يقوم المسبوق لقضاء ما فاته إذا صلى وراء خليفة مسبوق؟ 259

قصر الصلاة في السفر 261
حكمها 261
شروط القصر 261
من لا يجوز لهم القصر 262
ما يَقطع القصر 263
ما حُكم مَن أَحْرَم بِسَفَرِيَّةٍ ثم نَوَى الإقامة أربعة أيام وهو فيها ؟ 263
كراهة اقتداء المُقيم بالمسافر وعكسه 263
ما الحُكم إذا لم يَنْوِ المسافر قَصْرًا ولا إتمامًا ؟ 264
ما يُندب للمسافر 265
الجَمْع بين الصلاتين في السفر وغيره 266
حُكم الجمع 266
أسباب الجمع 266
مَحَلّ الجمع 266
أَوَّلاً : الجمع في السفر 266
ثانيًا : الجمع بسبب الإغماء ونحْوِه 267
ثالثًا : الجمع للمطر أو الطين مع الظُّلْمة 267
صِفَةُ الجمع المذكور 268
صلاة الجمعة 270
حُكم الجمعة 270
شروط وجوبها 270
شروط صحتها 270
المُلْحَقات التي تجوز الصلاة فيها 273

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المُلْحقات التي لا تجوز الصلاة فيها 273
ما يُسَنُّ في صلاة الجمعة 274
ما يُندب في صلاة الجمعة 274
الأمور الجائزة في صلاة الجمعة وإن كانت خلاف الأَوْلَى 277
مكروهات الجمعة 277
ممنوعات الجمعة 278
الأعذار المُسْقِطة لصلاة الجمعة 279
صلاة الخوف 281
سَبَبُها 281
حُكمها 281
كيفيتها 281
ما الحُكمُ إذا تَرَتَّبَ سجودٌ على إحدى الطائفتين؟ 281
ما الحُكمُ إذا تعذَّرَ تَرْكُ القتال أصْلاً ؟ 282
كيف تُصَلِّي الجمعة في الخوف؟ 282
صلاة العيدين 283
حُكمها 283
مِمَّن يُطْلَبُ فِعْلُها 283
وقتها 283
كيفيتها 283
حكم المسبوق في صلاة العيد 284
ما يُندب في العيد 284
صلاة الكسوف والخسوف 287

أوَّلاً : صلاة الكسوف 287
تعريف الكسوف 287
حُكم صلاة الكسوف 287
كَيْفيتها 287
مَنْ تُسَنُّ في حَقِّهم 287
وقتُ إقامتها 287
مندوبات صلاة الكسوف 288
هل تُدْرَك الركعةُ في صلاة الكسوف بإدراكِ الركوع الثاني 288
ما الحُكم إذا انْجَلَتْ الشمس قبل إتمام الركعة الأولى أو بعد إتمامها ؟ 289
ثانيًا : صلاة الخسوف 289
تعريف الخسوف 289
حُكمها 289
صِفَتُها 289
وقْتُها 289
مندوباتها 289
صلاة الاسْتِسْقَاء 290
تعريفها 290
حُكمها 290
وقتُها 290
صِفَتُها 290
كيْفِيَّةُ الخروج إليها 290
ما يُندب في صلاة الاسْتِسْقَاء 291

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أحكام الجنائز

أحكام الجنائز 293
تعريف الموت 293
ما يُندب عند الاحتضار 293
أولاً : ما يُندب للمُحْتَضَر 293
ثانيًا : ما يُندب لمن حضر عند المُحْتَضَر 294
ما يجب على المسلمين فِعْلُه حين موت أحدهم 297
أولاً : تغسيل الميت وتجهيزه 297
حكم غُسل الميت المسلم 297
من لا ينبغي تغسيله 298
كيفية غسل الميت 298
الأحَقُّ بالتقدم لتغسيل الميت 299
الأعذار المُسقِطة للغسل 300
ما يُندب في غسل الميت وتكفينه 301
من يتحمَّل تكاليف التجهيز والكفن 305
الواجب والسنة والمندوب في الكفن 306
ما يُندب عند تشييع الجنازة 306
ثانيًا : الصلاة على الجنازة وأركانها 308
تعريفها 308
حكمها 308
أركانها 308

ما يُندب في الصلاة على الميت 312
مَن الأَوْلَى بالتقدم للصلاة على الميت ؟ 315
ثالثًا : دفن الميت 315
تعريف الدفن 315
حكمه 315
ما يُندب في القبر والدفن 315
حكم من دُفِن قبل الغُسل أو الصلاة 317
ما يُندب لأهل الميت وغيرهم من الناس بعد الموت 317
حكم زيارة النساء للقبور 319
الأمور الجائزة في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه 319
الأمور المكروهة في الجنائز 322
مَن يُحرَم تغسيله والصلاة عليه 327
ما يَحْرُم على أهل الميت فِعْلُه 330
حُكم نَبْشِ القبر 331
هل يُشَقُّ بطن المرأة لإخراج الجنين ؟ 332
أَقَلُّ ما يُجزئ في القبر 333
هل ينتفع الميت بأعمال الأحياء ؟ 333
فهرس الموضوعات 335

* * *